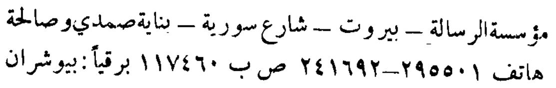

الطلاق
سلسلة البحوث الاجتماعية
٣

# الطـــلاق

الطبعة الثالثة
١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م




مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ شارع سورية ـ بناية صمدي وصالحة
هاتف ٢٩٥٥٠١ـ٢٤١٦٩٢ ص ب ١١٧٤٦٠ برقياً: بيوشران

عمر رضا كحالة






مؤسسة الرسالة


بسم الله الرحمن الرحيم

# مقدمة

هذا الكتاب يبحث في الطلاق عند الأمم القديمة كالصينيين واليابانيين والهنود والمصريين واليونانيين والرومانيين . وبما جاءت به الشرائع السماوية الثلاث : اليهودية والنصرانية والإسلام .

ثم انتقلنا إلى بعض الدول الأوربية والأميركية المعاصرة ، وما سنت من قوانين لتنظيم الطلاق ومعالجة ما يعقبه من ذيول، فعالجها بعض الباحثين. لأن الطلاق كاد يكون من الأعراض الملازمة للزواج ، والزواج اتحاد طبيعي لا يقوم على القوانين وحدها ، وإنما يقوم على العواطف المتأصلة في الإنسان ، بالإضافة إلى مراعاة التنسيق بين الزوجين من حيث الخُلق والخَلق والتكافؤ بينهما .

وهذا من العسير معرفته إلاّ بعد الزواج والاستمرار في الحياة الزوجية العملية ، فعندها يظهر كل من الزوجين على حقيقتهما وما فطرا عليه ، فيدب الخلاف والتنافر إذا اختل التنسيق بينهما ، فيلجأ أحدهما أو كلاهما إلى الطلاق الذي هو العدو اللدود لهدم الأسرة ، وما يجره من شقاء وبلاء على الأطفال الذين لا جريرة لهم إلاّ عدم تضحية وتعقل آبائهم وأمهاتهم . فيما سيصير إليه هؤلاء الأطفال التعساء من حياة مظلمة معذبة .

فليتدبر الزوجان هذا الأمر الخطير قبل الإقدام على الطلاق ، واستيفاء جميع السبل والوسائل لحل الخلاف بينهما ، وبذلك يكونان قد أحسنا صنعاً للإنسانية ومجتمعهم ، والله الموفق إلى الطريق السوي .

دمشق : ١٤ ربيع الثاني ١٣٩٧ هـ

٣ نيسان ١٩٧٧ م

**عمر رضا كحالة**

# الطــلاق

معنى الطلاق في اللغة رفع القيد مطلقاً ، أي سواء كان حسياً أو معنوياً ، فكما يقال في اللغة طلقت المرأة أي رفعت قيد الزواج المعنوي عنها .

قال الزرقاني : الطلاق هو لغة رفع القيد الحسي ، وهو حل الوثاق ، يقال : أطلق الفرس والأسير ، وشرعاً رفع القيد الثابت بالنكاح (١) .

وفي المحيط : المستعمل في المرأة التطليق وفي غيرها لفظ الاطلاق (٢) .

وقال ابن عابدين : الطلاق هو لغة رفع القيد ، لكن جعلوه في المرأة طلاقاً وفي غيرها إطلاقاً (٣) .

وقال عبد القادر الشيباني : الطلاق وأصله في اللغة التخلية . قال ابن الأنباري من قول العرب أطلقت الناقة فطلقت إذا كانت مشدودة فأزلت عنها وخليتها فشبه ما يقع بالمرأة بذلك لأنها كانت متصلة الأسباب بالزوج(٤) .

وقال أبو الحسن الشاذلي : الطلاق لغة الانقطاع والذهاب واصطلاحاً حل العصمة المنعقدة بين الزوجين (٥) .

وقال الأزهري : طلقت المرأة فطلقت وأطلقت الناقة من العقال (٦) .

---

(١) الزرقاني ٣ : ٣٥ .
(٢) الشمني : شرح النقاية .
(٣) ابن عابدين : الحاشية .
(٤) عبد القادر الشيباني : نيل المآرب ، منصوربن يونس : شرح المنتهي .
(٥) أبو الحسن الشاذلي : متن المقدمة العربية للجماعة الأزهرية .
(٦) شرح المنتهي لمنصور البهوتي .

## الطلاق في الأمم القديمة والبدائية

إن الطلاق قديم في العالم ، ويكاد يكون من الأعراض الملازمة للزواج .

قال فولتير : إن الطلاق قد وجد في العالم مع الزواج في زمن واحد تقريباً ، غير اني أظن الزواج أقدم ببضعة أسابيع ، بمعنى أن الرجل ناقش زوجته بعد أسبوعين من زواجه ، ثم ضربها بعد ثلاثة ، ثم فارقها بعد ستة أسابيع [1] .

ولم يجر النكاح في كل وقت على سنة الثبات والدوام التي هي الأساس الأول لتقريره ، بل لحقته في كل زمان ومكان شوائب التفسير والتبديل وعدم الثبات ،فللأمم طرق مختلفة في مخالفة قواعد الزوجية وانتهاك حرمة الثبات والدوام اللذين هما من طبيعة الزواج الحقيقي .

فالطلاق عند كثير من الأمم البدائية ، ليس للزوج حق أن يطلق زوجته . إلاّ بمراعاة بعض الشروط ، كزواجه بعدة زوجات ، فالعادة أو الشريعة في هذه الحالة تسمح للمرأة بأن تنفصل عن زوجها .

كما أن الطلاق يحدث في بعض المقاطعات من أفريقية الوسطى بسبب حدوث بعض الحالات التافهة كإهمال الزوج خياطة ثياب امرأته .

وعند بعض الأمم البدائية التي تدعى Les Hans de Birmanie ، للمرأة

---

(١) قاسم أمين : تحرير المرأة .

الحق بأن تهجر زوجها ، إذا كان سلوكه سيئاً ، وتحتفظ بجميع الأملاك والدراهم التي تخص الأسرة .

وعند Les Iroulas في جبال Nilghiri فالمرأة هي تقرر الاحتفاظ بالقران المعقود مع زوجها أو عدم الاحتفاظ به ونسخه.من عادات Les Savars سكان هضبات Madras تستطيع المرأة أن تترك زوجها .

ومن أشد الأمم البدائية انتهاكاً لحرمات الزوجية الحقة ، جماعة الغوجيان ، وجماعة الاستراليين والتمسانيين ، الذين بلغ عدم اكتراثهم بحرمة الزوجية وسوء معاملة النساء عندهم إلى حد اعتبروا النساء كالمواشي ، حتى أنهم يذبحونهن عند الحاجة الى اللحم وعدم وجود لحم المواشي ، ومثل هؤلاء جماعة الغينيين ، فجميع هذه الأمم تطلق النساء وتطردهن بلا أي سبب أو ذنب اقترف أو رادع يردعهم للكف عن معاملة نسائهم الجائرة ، حيث يعتبرونهن رقيقات يملكون ناصيتهن .

وأما الأمم التي عرفت نوعاً من الحضارة ، وصار النكاح يعقد بالمال ، فقد قيد الطلاق بقيود ، فجماعة الكناك من سكان كلدونية الجديدة ، أباحوا للزوجين الطلاق ، أي أنهم يعترفون للمرأة بحقوق ، وينفصل الزوجان عندهم بالتراضي واتفاق الزوجين ، ويتبع الأولاد آباءهم أو أمهم على حسب الأحوال .

وأما سكان جزائر بولينيزية والمركيز ومكرونزية وكارولين وغيرهم من أهالي تلك الاصقاع النائية ، فيسهل عليهم انفصال الرجل عن المرأة وانفصال المرأة عن الرجل عند عدم الاتفاق ، ولا يستصعبون الطلاق بل يعتبرونه شيئاً عادياً . ولا يكلفهم الطلاق إلاّ بعض الدراهم المقررة للزوجة أو للزوج أو للأولاد حسب أحكام الزواج التي يتبعونها .

وأما الأمم التي تقدمت في المدنية أكثر ممن ذكروا ، فالطلاق أقل وقوعاً لديهم وأحكامه أضيق وأليق ممن سبق ذكرهم ، فأهل مدغشقر مثلاً يرفعون الأمر إلى القضاء ويعلم الزوج القاضي بعزمه على طلاق زوجته ، ويدفع رسوماً لتصديق طلبه ، كما دفع رسوم الزواج ، وبعد بضعة أيام يصدر القاضي حكماً قضائياً بإثبات الطلاق ، وتصير الزوجة بذلك مطلقة ، تتزوج بمن شاءت .

وفي بلاد التبت كان يطلق الرجل زوجته في أي وقت أراد بلا ترافع ولا طلب من القضاء ، لأنه تزوجها بدون واسطة ، ومتى طلقها حرمت عليه ، ولا يملك رجعتها بعد ذلك .

وفي بلاد الموغول كان الرجل يطلق زوجته بلا مانع ، ولكن يضيع عليه حقه في المهر الذي دفعه إذا كان الطلاق من جهته . أما إذا طلبت المرأة الطلاق فإنها تطلق ولا حق لها في المهر ، وإنما يجوز لأهلها ردها إلى زوجها فإن أطلق سبيلها أربع مرات ولم يقبلها وجب على أهلها دفع جانب من المهر إليه .

وكان الطلاق عند الصينيين جائزاً للزوج لأسباب الزنا وسوء السلوك وانتهاك حرمة الآداب وخروج الزوجة عن طاعة حميها وحماتها ، والثرثرة وكثرة اللغط وقلة الحياء والسرقة والغيرة والمرض المزمن والعقم .

وكان عند الصينيين حالات يجبر الزوج فيها على الطلاق وإن تأخر أكد عليه بالضرب ، ولا حق للزوج في طلاق زوجته إذا قدم عليها عهد الزوجية ولبست الحداد على حميها أو حماتها ، وإذا تيتمت من أبيها وأمها لتعذر رجوعها إلى منزلها ، أو إذا دخلت على الزوج وهو فقير فأغناه الله أثناء وجودها معه . وليس للمرأة حق الطلاق مطلقاً لأي سبب كان ما لم تتفق مع الزوج على اطلاق سبيلها بالرضى .

وكان يفترق الزوجان في الصين بالتراضي لاختلاف في طبعهما ومزاجهما وإذا هجر أحدهما منزله فللآخر الخيار في قبوله ثانية أو تطليقه ، فإذا كانت الزوجة هي التي هجرت منزل زوجها عوقبت بمئة جلدة ولزوجها الخيار في أن يستردها أو يتزوج غيرها أو يزوجها من أراد .

والمرأة الصينية التي تتزوج غير زوجها الشرعي من نفسها بعد هجرها إياه وقبل تطليقها منه تقتل خنقاً ، وهو عقاب الزانية عندهم .

وإذا كان الزوج هو الذي هجر منزله ، وجب على امرأته أن تقيم على تلك الحالة ثلاث سنوات ، فإذا لم يأتها خبر منه في تلك المدة طلقت بإذن الحكومة . وتزوجت ثانية إذا شاءت ، فإذا لم تنتظر ثلاث سنوات ، بل هجرت منزلها أيضاً جلدت ٨٠ جلدة وإذا تزوجت جلدت مئة .

وإذا طلقت امرأة جاز لها أن تتزوج ثانية وجاز لها أن تشكو زوجها إلى الحكومة إذا كان تطليقه لها مخالفاً للقانون ، فيحكم عليه بالجلد ثمانين جلدة وإرجاع زوجته .

وكان من عادة الصيني إذا أراد الطلاق ، كسر زوج ملاعق خشبية بحضور شهود .

وكان في سيام يجوز تطليق أول امرأة ، ولكن لا يجوز بيعها كالنساء الأخر فتأخذ البكر ويبقى الأولاد الآخرون لزوجها .

وأما الطلاق عند الهنود فكان يجوز للرجل أن يطلق امرأته ولا يجوز للمرأة أن تمارس هذا الحق .

وقيل في عادات الطلاق في بعض البلدان ما يأتي : ففي بلاد التتر تشكو

المرأة إلى الحاكم إساءة معاملتها ، فيرافقها إلى البيت مع أعيان البلدة ويطلقها من زوجها .

وكان الرجل في سيبيرية إذا استاء من زوجته لأقل سبب مزق خمارها ( منديل رأسها ) وذلك علامة الطلاق .

وإذا طلبت زوجة التركماني إذناً للخروج وقال لها : اذهبي بدون أن يتبع ذلك بقوله : وارجعي ، تعتبر طالقة [1] .

وكان من عادة أهالي برما : ان الرجل وزوجته إذا أرادا الطلاق يدعوان جميع عجائز البلدة إلى منزلهما ، ثم ينيران شمعتين في آن واحد بأمر أكبر الجلوس ، ويجتمع المدعوون حولهما ، فإذا انطفأت شمعة المرأة أولاً ، كان للرجل أن يطلقها ويطردها من منزله . وليس لها إلاّ الثوب الذي تلبسه ، وإذا انطفأت شمعة الرجل كان للمرأة الحق أن تطلقه وتبقى موجودات البيت كلها لها .

وكان من عادة أهل كوشين شينا ان الرجل والمرأة إذا أرادا الطلاق يقيمان وليمة حافلة بالأقارب وعميد قريتهما ، فيأخذ هذا العميد عصا ويكسرها أمام الحضور ، وتلك علامة الطلاق .

وكان من الأمور المألوفة عند اليابان أن يحتظي محظية ، وليس عاراً أن يصطحبها إلى الجمعيات والحفلات وإذا رام أن يتزوجها ويطلق زوجته فليس لزوجته أن تعترض ، والطلاق أمر جرعة تتجرعها المرأة اليابانية ، إذ ليس على الزوج المطلق الا أن يدعو جيرانه ويبلغهم إرادته وعذره الذي ينتحله للطلاق وان زوجته متمردة عليه وعلى الجيران أن يقبلوا عذره .

---

(١) مجلة الآثار ٢ / ٦٧ ، ٦٨ .

ومتى تطلقت المرأة أصبحت في موقف تعس جداً : تفقد أولادها ، إلا إذا رام الزوج أن يسمح لها بزيارة بناتها فقط . وأما هي فتعود إلى بيت أهلها مهانة ، فإذا رضوا أن يقبلوها كانت بصفة خادمة عندهم ، ويندر أن تتوفق إلى زواج آخر .

وليس ما ينقذ الزوجة من غمتها إلا أهلها إذا كانوا ذوي نفوذ ، وحين يذاع أن الزوج ينوي طلاق زوجته يتهدده أهلها بأن يتهموه بأنه ذو صلة بأمر شنيع كخيانة أو سرقة .

وكان الطلاق عند اليابانيين شائعاً . وهو يحدث بسرعة وسهولة ، وقد يحدث الطلاق لأمر تافه . وكان قبلاً يكفي لأن تكون المرأة طالقاً أن يقول لها زوجها اذهبي إلى أهلك من أسفل .

وكان الياباني يذهب وزوجته إلى الهيكل ويده مربوطة بيدها بسير من الجلد . فيركعان أمام المذبح ثلاث مرات ، ثم يحلان الرباط ، وينصرف كل منهما من باب فيتم بذلك طلاقهما .

ثم رأت الحكومة اليابانية أن تقلل من هذا الطلاق الذي أصبح يهدم راحة العيال وسعادتها فوضعت سنة ١٨٩٨ م قانوناً يمنع بموجبه الطلاق إلا إذا كان برضى الزوجين .

والتفريق بين الزوجين بمصر القديمة كان موجوداً ، لكن لا يعلم إن كان وجوده عند أوائل المصريين ، أو بعد تقدمهم ، والغالب ان النكاح في مبدأ التاريخ كان يرفع قيده . لكن ليس للمرأة حق في ذلك ، بل الطلاق كان جائزاً دون غيره من الفرق وجوازه مقيداً بشروط صعبة . ثم بتداول الأزمان انحط قدر النكاح . وصار التفريق مقبولاً أيام البطالمة . ففي عهد ملوكهم الأول . كان التفريق من جهة الزوج دون المرأة ، ثم للمرأة إن

اشترطت ذلك في عقد . وفي هاتين الحالتين كانت المرأة تستعمل طرقاً تمنع حصول ضرر لها من التفريق . منها انها تشترط على الزوج دفع مبلغ عظيم إن رفع هو قيد النكاح ، ومنها ان الزوج يعترف بأنه استلم منها مبلغاً لم يأخذه حقيقة ، ومنها انه ان وقع التفريق انتقلت أموال العائلة من يد الزوج إلى أكبر الأولاد .

وفي أيام البطالمة المتأخرين كان للمرأة أن ترفع وحدها قيد النكاح من غير داع ولا سبب ، وأعجب من ذلك ما نراه بعد حكم أورجيطه الثاني الذي فسدت في أيامه أخلاق المصريين من العقود التي يظهر منها ان المرأة لها دون الزوج حق التفريق . مثال ذلك ما في العقد المؤرخ في سنة ٦٠ من حكم بطليموس وكليوبترة ونصه :

سأتخذك امرأة من اليوم المذكور أعلاه ولك أنت وحدك أن تذهبي أي تطلق أو تفرق بيننا . . . وإن العادة أن يقول الزوج : « ان احتقرتك وتزوجت امرأة غيرك أعطيك مبلغ كذا » .

من هنا يرى أن المرأة حفظت لنفسها دون الزوج من التزوج بغيرها وحصولها على النفقة في حال طلاقها ، لأنهاعترف انه أخذ منها مبلغاً لم يأخذه في الحقيقة ، ويدفع ها هذا المبلغ بعد الزواج بثلاثين يوماً أو وقت التفريق ، وفي أواخر أيام البطالمة ازداد التفريق أو الطلاق مما جعل لكل عقد نكاح يعقد فيه شرط مخصوص به .

ومجمل القول ان الطلاق كان موجوداً في مصر . وكان يجوز للرجل طلاق المرأة ، وللمرأة طلاق الرجل . وكان الزوجان يفترقان من نفسيهما . والأصل في الطلاق عند المصريين انه حق الزوج . ثم استولت عليه النساء شيئاً فشيئاً ، فصرن أولاً يشترطنه على الزوج في عقد النكاح ، ثم صار مقبولاً في عادات وتقاليد المصريين : أن المرأة تطلق زوجها .

وكان المصري في القديم لا يطلق غالباً امرأته إلاّ لسبب قاهر جداً ، قد يكون التفريط في عفاف الزوجة وهو من أهم الأسباب التي كانت تدعوه إلى الطلاق ، وكان أمر ذلك عندهم من الأفعال الممقوتة المرذولة .

وقد أوصى الفيلسوف المصري القديم « بتاع حتب »الشباب فقال : أيها الشاب الذي أحب فتاة وأحبته وهي عذراء لتعلم أنك إذا انفصلت عنها بعد الزواج ارتكبت أمام ربك والناس أكبر الجرائم[1] .

واكتشف فيشر رئيس بعثة بنسلفانيا للحفر والتنقيب في طيبة ملفات قذرة من أوراق البردي ، وجدها داخل إنائين كبيرين مختومين كانا مدفونين تحت أنقاض في زاوية غرفة بإحدى مقابر طيبة . وقد عثر بين هذه الأوراق على أمر بطلاق كتبه كاتب سجلات مصري يدعى توت منذ أكثر من ٢٢٠٠ سنة، ورقة طلاق مكتوبة باللغة المصرية القديمة باسم رجل يدعى آمور حوتر سنة ٢٨٣ قبل الميلاد وقد جاء فيها ما يلي :

لقد هجرتك كزوجة — لم تعد لي عليك حقوق كزوجة—أقول لك ابحثي عن زوج غيري — لا أستطيع الوقوف أمامك في أي منزل تذهبين إليه — لا حق لي عليك كزوجة من اليوم فصاعداً — اذهبي في الحال بلا إبطاء ولا نزاع .

كتب هذا توت بن اسمين كاتب السجلات وقد وجد بظهر الورقة إمضاءات أربعة شهود[2] .

وفي قانون حمورابي : الزوجة والخليلة تطلقان إذا لم ترزقا أولاداً ،

---

(١) مجلة الأسبوع عدد ١٧ فبراير ١٩٣٤ م .

(٢) مجلة السيدات والرجال ٥ / ٣٤٥ .

لأن الزواج يعتبر في حال عدم الإنتاج لاغياً . والمرأة المطلقة تسترد جهازها وبائنتها ، وإذا لم يكن للبائنة ذكر أعطيت مناً من الفضة .

أما إذا كان الرجل نبيلاً فإنها تعطى ثلث منّ ، وان أداء هذا التعويض في مقابل تطليق المرأة مفروض فيه أن المرأة المطلقة لم تأت أمراً اداً[1] وفي هذا مراعاة جميلة للمرأة .

وللمرأة أيضاً حق بأن تتخلى عن زوجها بالطلاق ، غير أن هذا الحق ينحصر في نطاق ضيق جداً فإن المادة ١٤٢ من قانون حمورابي تقول : إذا مقتت المرأة زوجها ، وقالت له : « لن تملكني » ينظر في أمرها ويكون لصاحب القضاء الكلمة الفاصلة ، فإذا تبين أن الخطأ من جانب الزوج أمكن المرأة أن تعود إلى بيت أبيها بعد أن تسترد بائنتها ، لأنها لا جناح عليها ولا إثم . أما إذا كان الخطأ في جانبها فإنها تلقى في الماء . . .

والذي يؤخذ من المواد القليلة من قانون حمورابي ان تطليق المرأة كان ميسوراً للرجل من أهون السبل ، بل يرى من هذه المواد دليلاً على أن الرجل كان السيد المطلق ، المستبد في زوجته .

غير ان حمورابي قد خدم المرأة أيضاً بعض الخدمة ، إذ جعل لها الحق أن تطلب الطلاق من زوجها ، وتفوز بأمنيتها إذا كانت على حق .

أما قبل شرائع حمورابي فيظهر أن المرأة التي كانت تقول لزوجها : أنت لست زوجاً لي ، كانت تفرق في الحال أو تورد موارد الخزي والعار . فتكون غنيمة لمن شاء . فلحمورابي إذن فضل عظيم في تحسين مركز المرأة .

وكان الطلاق ميسوراً للرجل لأهون الأسباب ولأقل حجة ، ويكفيه في

---

(١) المادة ١٣٨ و ١٣٩ و ١٤٠ من قانون حمورابي .

ذلك أن يرى في زوجته بعض ما يوجب المذمة .

وكان المطلق في الأقاليم المتجمدة يترك بيته غاضباً ولا يرجع إليه إلاّ بعد بضعة أيام ، فتعرف المرأة أنه طلقها .

وكان من موجبات الطلاق في زيلندة الجديدة بقاء أحد الزوجين مجنوناً مدة عشر سنوات ، أو بسبب الحكم عليه بالسجن والأشغال الشاقة سبع سنوات فصاعداً والاستخمار أي إدمان شرب الخمرة خمس سنوات .

وكان يجوز الطلاق في الحبشة للظروف التالية :

١ – إذا قرر الزوجان دخول الرهبنة .

٢ – إذا كان أحدهما مصاباً بالعقم .

٣ – إذا خان أحدهما الآخر ، ولكن إذا كان المذنب هو الزوج فيجب على الزوجة أن تدلي بالبرهان القاطع .

٤ – إذا اعتدى أحدهما على حياة الآخر .

٥ – إذا كان أحدهما مصاباً بالنقطة قبل الزواج ولم يظهر ذلك إلاّ بعد الاقتران .

٦ – إذا أصيب أحدهما بالجذام أو بالورم الجلدي .

٧ – إذا اتهم أحدهما الآخر علناً وبهتاناً بالخيانة .

٨ – إذا حكم على أحدهما بالحبس مدة طويلة .

وكان الطلاق جائزاً للرجل عند قدماء اليونان وغير جائز للمرأة ، ثم بطل عندهم بطبيعة الحال ، عندما اعتاد الناس على التزوج بنساء تدخل عليهم بأموال . لأنهم ان طلقوا ردوا للمرأة ما أتت به من المال ، وكان للنساء عند أهل أثينة حق الطلاق ومفارقة الأزواج ، إلاّ انهن كن يتقين شر الوقوع فيه .

وكان في اسبارطة يفسخ الزواج بسبب العقم وكذلك في أثينة .

وأقرت الحقوق الرومانية جواز فسخ النكاح في ظروف استثنائية ، لأسباب قاهرة ، وكان يحق لأبي الأسرة صاحب القدرة الأبوية أن يصرف زوجته أو زوجة ابنه من بيته ، وهذا هو الطلاق . لاعتبارهم ان سلامة الحياة البيتية وراحة الأسرة في عهدة رئيسها ، فله قبول من يشاء إليها ورد من يشاءعنها.

ولم يكن للمرأة المتزوجة بمانوس حق الطلاق على الشكل المذكور ، وقد حددت أسباب الطلاق ولا يعتبر نافذاً إلاّ إذا وافق عليه أقرباء المرأة ، لأن صرف المرأة من بيت زوجها أو أبيه لم يكن ليرفع عنها القدرة الأبوية التي دخلت إليها بزواجها على نظام المانوس ، بل كان من الواجب إجراء معاملة جديدة لأبطال عقد الزواج الأول Diffarreatio remancipatio .

هذا إذا كان الزواج بمانوس ، أما إذا كان بلا مانوس ، فالمرأة مساوية للرجل ، ولها مثله حق طلاقه إذا كانت مستقلة ، وإذا كانت متكلة ، فهذا الحق لصاحب القدرة الأبوية عليها ، وهو أبوها ويستطيع استردادها من بيت زوجها أو أبيه متى شاء ، وللزوج أيضاً حق الطلاق الأول ، وإنما من دون قيد أو شرط ، وللزوجين معاً بالاتفاق تطليق أحدهما الآخر .

ولم يكن الطلاق مبذولاً في العهود الرومانية الأولى ، ولا يرجع أكثر الرومانيين إليه فيمارسونه ، وإنما في أواخر عهد الجمهورية وأوائل الامبراطورية انتشر الطلاق انتشاراً عظيماً ، وعم بين طبقات الأمة ، لما اعتورها من فساد الأخلاق وسوء العادات . فكانوا يتزوجون ويطلقون ، وهم لا يعلمون ماذا يفعلون ، حتى أن أعاظم رومة ورجالها الأفاضل لم يأنفوا من ذلك ولا رأوا في الطلاق عملاً مشيناً ، منهم يوليوس قيصر ، وبومبي وشيشرون وأنطونيوس وأوغسطوس قيصر ، كل هؤلاء طلقوا نساءهم .

وكذلك النساء فإنهن لم يقفن دون الرجال في طلاق أزواجهن. ذكر جوفنال

Juvenal : ان سيدة رومانية تنقلت بين ثمانية أزواج في غضون خمس سنين [1] .

وعندما رأى ولاة الأمر العقلاء شيوع الطلاق خافوا عواقبه فأصدروا أوامر كثيرة ووضعوا عقوبات شديدة على من يحمله سوء سلوكه على الطلاق وصدرت قرارات عينت أسباب الطلاق الشرعية . ولم يكتف واضعو القوانين بمعاقبة الزوج الذي يسبب الطلاق بسوء سلوكه ، بل كانت تنص على معاقبة الزوجين معاً إذا اتفقا على الطلاق من دون أن يكون ثمة أسباب شرعية كافية ، ومن كل ذلك فقد بقي الطلاق شائعاً ومستحباً ، ولم تقف في سبيله هذه التدابير والعقوبات ، وظل منوطاً بإرادة الزوجين واختيارهما ، وكان يصح من دون حاجة لحكم حاكم أو موافقة قاض .

وكان الرومانيون يعتبرون الطلاق عملاً خاصاً لا دخل للحكومة فيه ، ولكنهم تعودوا اتخاذ بعض التدابير لإعلانه . فكان طالب الطلاق يرسل لصاحبه كتاباً مع أحد مواليه في حضرة سبعة شهود رومانيين بالغين، كانوا يشترطون على المطلقة أن تتربص بنفسها مدة عشرة أشهر أولاً ثم سنة ، وإذا تزوجت قبل مضي هذه المدة استحقت العقوبة والتعزير .

والطلاق في شريعة اليهود ميسور للرجل . لأهون الأسباب ولأقل حجة . ويكفيه في ذلك أن يرى في زوجته بعض ما يوجب المذمة .

على أن هذا التساهل العظيم مع الرجل في فسخ عقد زواجه يعلل كثرة ما يرى في العهد القديم من التنويه بالزنا .

ومن جهة أخرى فإن المرأة المهملة لا تستطيع أن تثأر لنفسها بطلب

---

(١) فائز الخوري : مقابلة بين الحقوق الرومانية والحقوق الإسلامية والافرنسية والانكليزية .

الطلاق ، وإنما تنتقم لنفسها بالوسيلة الوحيدة التي في متناول يدها ، ألا وهي معاملة زوجها الخليع على قاعدة العين بالعين والسن بالسن .

قلنا ان الشرع اليهودي لا يمنع الرجل من طلاق زوجته ، ولو بغير سبب سوى رغبته في التزوج بأجمل منها ، إلاّ أنه لا يليق برجل من أهل الخير والمعروف أن يقدم على الفراق بدون سبب يستوجب الطلاق .

وأما الأسباب التي يحل معها الطلاق ثلاثة : الزنا والعقم وعيوب الخلقة والخُلق :

يحل للرجل أن يطلق زوجته إذا أشيع عنها الزنا فعلاً ، كما يحل له طلاقها إذا اتضح له بعد الزواج انها كانت سيئة السلوك قبله .

ويجب على من لا يرزق من زوجته بذرية بعد معاشرتها عشر سنوات ان يفارقها ويتزوج بغيرها .

وعيوب الخلقة التي يحل للرجل طلاق زوجته بسببها هي العمش والحول والبخرة والحدب والعرج ، أما اللكنة فلا تستوجب الطلاق لتيسر مداراتها بالصمت .

وعيوب الخلق التي تجيز الطلاق هي الوقاحة والثرثرة والوساخة والإسراف والشكاسة والعناد والنهمة والبطنة والتأنق في المطاعم وحب الفخفخة والبهرجة .

وليس للمرأة أن تطلب الطلاق مهما كانت عيوب زوجها حتى ولو ثبت عليه الزنا .

ومتى نوى الزوج الطلاق حرمت عليه معاشرة زوجته . فبمجرد عزمه على مفارقتها وجب عليه الإسراع إلى طلاقها .

ويجوز للمرأة أن تطلب من مطلقها ما فرض لها من المهر والأموال التي جعلتها وقفاً على الزوجية بضمانة أموال الزوج ، وإذا تأخر عن أدائها كان لها الحق في حجز ماله من المتاع تحت يد الغير لتستوفي حقها من أي عين أرادت .

ويجوز للرجل أن يعود إلى نكاح مطلقته ما لم تكن قد تزوجت بعد طلاقها منه برجل غيره ، ثم خلت عن نكاحه بوفاة أو طلاق وعلى كل حال يحرم على الرجل مراجعة من فارقها بسبب الزنا أو العقم .

ولا فرق بين الأرملة والمطلقة في نظر شرع اليهود، ولكن العاقل عندهم يفضل نكاح الأرملة عن نكاح المطلقة ، ونكاح البكر عن نكاح الثيب .

وجاء في العهد القديم : إذا أخذ رجل امرأة وتزوج بها ، فإن لم تجد نعمة في عينيه لأنه وجد فيها عيب شيء وكتب لها كتاب طلاق ودفعه إلى يدها وأطلقها من بيته ، ومتى خرجت من بيته ذهبت وصارت لرجل آخر . فإن أبغضها الرجل الأخير وكتب لها كتاب طلاق ودفعه إلى يدها وأطلقها من بيته أو إذا مات الرجل الأخير الذي اتخذها له زوجة لا يقدر زوجها الأول الذي طلقها أن يعود يأخذها لتصير له زوجة بعد أن تنجست لأن ذلك رجس لدى الرب [1] .

وقال إبراهيم الحوراني في تفسير ذلك : لأنه وجد فيها عيب شيء هذا دليل قاطع على الكره لغير علة ، لم يُقصد هنا فإذا كره الرجل امرأته وجب ان يكون علة لكرهه وأن يكون تلك العلة مما يوجب الكره .

كتب لها كتاب طلاق لقساوة قلبه ، وهذا هو تفسير سيدنا يسوع المسيح

---

(١) الكتاب المقدس الإصحاح الرابع والعشرون – تثنية ٢٣ ، ٢٤ .

لهذه العبارة بدليل قوله «ان موسى من أجل قساوة قلوبكم أذن لكم أن تطلقوا نساءكم » .

فإن أبغضها الرجل الأخير . قال راشي المفسر اليهودي هنا أن الكتاب المقدس يشير هنا إلى أن عاقبة مثل هذه الزيجة الكره ، وضرب مثلاً لذلك تزوج المسبية فعاقبة مثل هذه الزيجة الكره للمرأة ولبكرها الذي يكون نهماً وسكيراً (١) .

وجاء في التلمود وهو كتاب اليهود : إن حق الطلاق للرجل لا للمرأة فيستطيع طلاقها لأقل سبب . ولو كان إحراق الطعام ، ولا يسوغ أن يتزوج بامرأة على نية طلاقها ، إلا إذا أنبأها بذلك قبل عقد الزواج (٢) .

واعتبرت النصرانية الزواج سراً يسلم به الرجل والمرأة جسديهما بعضهما بالتبادل بنوع شرعي لأجل المعيشة المشتركة دائماً ولأجل التناسل ومداواة الشهوة .

جاء في إنجيل متى : وجاء إليه (إلى عيسى) الفريسيون يجربونه قائلين له : هل يحل للرجل أن يطلق امرأته لكل سبب ، فأجاب وقال لهم : أما قرأتم ان الذي خلق من البدء خلقهما ذكراً وأنثى ، وقال من أجل هذا يترك الرجل أباه وأمه ويلتصق بامرأته ويكون الاثنان جسداً واحداً ، إذ ليسا بعدُ اثنين بل جسد واحد ، فالذي جمعه الله لا يفرقه إنسان . قالوا له : فلماذا أوصى موسى أن يعطي كتاب طلاق ، فنطلق ؟ قال لهم : ان موسى من أجل قساوة قلوبكم أذن لكم أن تطلقوا نساءكم ولكن من البدء لم يكن هكذا ، وأقول لكم : ان من طلق امرأته إلا بسبب الزنا وتزوج بأخرى يزني .

(١) السنن القويم في تفسير أسفار الكليم ترجمة إبراهيم الحوراني .
(٢) مجلة الآثار ٢ / ٦٧ ، ٦٨ .

والذي يتزوج بمطلقة يزني . قال تلاميذه : إن كان هكذا أمر الرجل مع المرأة فلا يوافق أن يتزوج [1] .

وقال ألفونسيوس ليكورس : فالزيجة قبل مجيء المسيح كان لها قوة العقد فقط ، لكن المسيح قد رفعها إلى نوع السر . وهذا من الإيمان وقد حدده المجمع التريدنتيني .

إن الزيجة بين الكاثوليكيين غير قابلة الانحلال ، كما أوضح المجمع الترّيدنتيني ، وهذا محقق بذاته لا بالنظر إلى الزيجة المكتملة فقط بل بالنظر إلى الزيجة الصحيحة لا غير أيضاً وعدم قبول الزيجة الانحلال ،وهو من الناموس لضرورته لتربية الأولاد وليهتّم الوالدان بخيرهم دائماً كذا ارتأى القديس توما وغيره .

وقيل : كل من طلق امرأته إلاّ لعلة الزنا وأخذ أخرى فقد زنى. ثانياً: إن الزيجة بين غير المؤمنين صحيحة ، إذا كانت شرعية أعني معقودةبحسب الشرائع كما يتضح من الرأس في غير المؤمنين . ثالثاً : انه إذا ارتجع الزوجان إلى الإيمان فالزيجة تصير صحيحة أعني غير قابلة الانحلال ، بحيث تكون اكتملت بعد الارتجاع .

وقال بعضهم كبونطاس وغيره : انه يجوز للرجل أن يضرب امرأته بحيث لا يكون ذلك متواتراً ولا لسبب خفيف ولا بقساوة ، ولو كان السبب كبيراً ، بل نادراً وباعتدال ، ولذا قال سانكس باحتمال انه لا يمكن المرأة أن تعتزل إذا كان الضرب خفيفاً حتّى ولو ضربت من غير سبب إلاّ إذا كانت المرأة شريفة.وكذا زاد رونكليا وغيره انه لا يجوز للمرأة أن تهجر بسبب الضرب دفعة واحدة ، ولو الضرب ثقيلاً ، بل يطلب على الأقل

(١) إنجيل متّى الإصحاح التاسع عشر ١٨ ، ١٩ .

الضرب دفعتين إلاّ أن خيف باحتمال من أن الرجل يكرر الضرب بعد ملاحظة طبعه والظروف . .[1] .

وقال الياس اندراوس البولسي : ان الكنيسة الأرثوذكسية تعد الطلاق مباحاً في الديانة المسيحية أقله لعلة واحدة أي علة الزنى بدليل ما جاء في الإنجيل الطاهر من كلام السيد له المجد إذ قال : وأنا أقول لكم : من طلق امرأته إلاّ لعلة زنى وأخذ أخرى فقد زنى .

وإن البعض منهم ما عتّموا أن لحظوا أو علموا أن علة الزنى هذه التي يذكرها الإنجيل ما جاءت فيه إلاّ على سبيل المثل ، وان الغرض الحقيقي منها إنما هو إباحة الطلاق لكل علة خطيرة تشابه الزنى وأنت تعلم ان العلل الخطيرة أكثر من أن تحصى يكيفها كل إنسان على الوجه الذي يريد أو يذهب في تفسيرها المذهب الذي يشاء ، فالزنى قد يكون في عينيك العلة الخطيرة لا تريد سواها ، وقد يكون في عين جارك علة عادية لأن جحود الإيمان علة أشد خطورة عنده ، ويكون الجنون علة العلل عند جارك الآخر أو الأمراض المعدية أو التنافر بين الطباع ، وهكذا إلى ما شاءت الأغراض والأهواء .

لذلك تكاثرت عندهم أسباب الطلاق إلى حد غريب لا يخطر لك ببال ، فمنهم من جعلها تسعة كساكيلار وبولس في كتابة القضاء الكنسي ، ومنهم من قال إنها اربعة عشر . وفيرنج Vering وغيره جعلها اثني عشر وآخر خمسة عشر وآخر عاد فحصرها في تسعة كالدستور اليوناني أو في ستة كالدستور الروسي قبل الحرب .

ومنهم من فتح الباب على مصراعيه كميلاخ فذهب إلى أن العلل كلها عائدة إلى علة واحدة ، وهي الموت ، والموت في عرفه على أنواع ثلاثة :

---

(١) ألفونسيوس ليكورس : مختصر اللاهوت الأدبي .

طبيعي وأدبي وديني ، وكل منها كافٍ ليحل الطلاق . وانك تدرك ما معنى هذا الموت الأدبي أو الديني فإن كل جرم قد يدخل في هذا الباب يكون سبباً كافياً للطلاق .

ولقد جمع بعضهم هذه العلل فعد منها ٢٢ علة كلها تسوغ الطلاق عندهم وهي :

الزنى — التعدي على حياة أحد الفريقين — إسقاط الجنين عمداً — بعض أنواع الفسق — التهمة الباطلة بالزنى — جحود الإيمان — الهرطقة — الانشقاق — القرابة الروحية في المعمودية — قبول الدرجة الأسقفية — الترهب — خيانة الوطن — اختفاء أحد الزوجين متى ثبت هذا الاختفاء ثبوتاً أدبياً — الهجر بغير حق — العجز — الجنون — البرص وكل مرض آخر معدي — الأسر — السجن المؤبد أو المستطيل ، الحكم على أحد الزوجين بعقاب شائن — النفور الذي لا سبيل إلى إزالته ، فقد البكورية قبل الزواج [١] .

ورأت الكنيسة النصرانية في القرن السابع عشر للميلاد أن فسخ الزواج أصبح ضرورياً ، فاجتمع المجمع التريدنتيني وقرر ان الطلاق من الأمور الطبيعية ، فقررت الكنيسة قاعدتين لفسخ الزواج وهما :

١ — فصل الجسم الذي هو بمثابة الهجر وعدم فسخ الزواج وهو يدعى الطلاق الكاثوليكي .

٢ — الأسباب الموجبة لعدم الزواج وفسخه .

وأما القواعد المتبعة لدى الطوائف المسيحية الثلاث الأرثوذكسية والكاثوليكية والبروتستانتيةفتختلف عن بعضها البعض في انقضاء الزواج اختلافاً جوهرياً ،

---

(١) الياس اندراوس البولسي : مجلة المسرة ١٢/ ٢٦٨ — ٢٧٨ .

وكلها تعرف الهجر أو الافتراق وتشترك بسبب واحد من أسباب انحلال الزواج وهو البطلان بينما فسخ الزواج والطلاق غير معروفين إلاّ لدى الأرثوذكس والبروتستانت فقط .

أولاً – في الهجرةأو الافتراق: يكون الهجر بالنسبة للكنيسة الأرثوذكسية بحكم محكمة روحية لاختلافات ذات أهمية ، وخصومات يومية ، وتعذر الاشتراك في المعيشة الواحدة حتّى ولو موقتاً ، ووجود خطر على أحد الزوجين من الآخر . وتقدير ذلك عائد للمحكمة التي تقرر أيضاً مصير تربية الأولاد والإنفاق والمحافظة عليهم .

وبالنسبة للكنيسة الكاثوليكية يكون الهجر في حال زنا أحد الزوجين إلاّ أن يكون الزوج الآخر قد وافق على جرم زوجه ، أو كان مسبباً أو مقترفاً هو نفسه الجرم ذاته . هذا سبب أول للهجر الذي يمكن أن يقوم بين الزوجين . والسبب الثاني إذا انتمى أحد الزوجين إلى غير المذهب الكاثوليكي ، أو ربى الأولاد تربية غير كاثوليكية ، أو سلك سلوكاً مجرماً وشائناً ، أو وضع زوجه في خطر جسيم للنفس أو للجسد ، أو جعل العيشة المشتركة صعبة جداً بسبب تصرفه القاسي .

وعند الافتراق يجب أن يربى الأولاد لدى الزوج البريء ، وإذا كان أحد الزوجين غير كاثوليكي ، فلدى الزوج الكاثوليكي ، ما لم يأمر الرئيس الكنسي بخلاف ذلك في كلتا الحالتين لخير البنين أنفسهم ، على أن تضمن دائماً تربيتهم الكاثوليكية .

وأما الكنيسة البروتستانتية فتقول : انه يطلب الهجر ويحكم به حتى يتصالحا ، إذا نُغصت عيشة أحد الزوجين وأصبحت مرة فوق احتماله لسوء معاملة الآخر المتواصلة ، ولم تفلح وسائل المصالحة بينهما .

وأما فسخ الزواج فيفسخ لدى الأرثوذكس بطلب أحد الزوجين وحكم المحكمة للأسباب التالية :

١ - إذا اعتنق أحد الزوجين ديناً آخر .

٢ - إذا حاول أحدهما القضاء على حياة الآخر .

٣ - إذا جن أحدهما جنوناً مطبقاً غير قابل الشفاء ، وذلك بشهادة الأطباء الاختصاصيين .

٤ - إذا حكم على أحدهما بسبب جرم شائن بعقوبة السجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات .

٥ - إذا أهمل أحد الزوجين أمر الآخر مدة ثلاث سنوات متوالية سواء كان غائباً عن محل إقامته أو مقيماً فيه ولم تنجح المحكمة في إقناعه بالرجوع إلى الحياة الزوجية .

٦ - إذا اختار أحد الزوجين العيشة الرهبانية بالفعل زهداً وتقشفاً .

٧ - إذا ثبُت عجز الرجل عن المعاشرة الزوجية مدة ثلاث سنوات مستمرة ، ابتداء من تاريخ عقد الزواج أو قرر ثلاثة من الأطباء الاختصاصيين دوام عجزه .

٨ - إذا وقع الزواج بالإكراه أو التغرير .

وأسباب فسخ الزواج لدى البروتستانت هي :

١ - حالة الجنون المطبق ، على أن يحكم للمريض على الصحيح بالاعالة إذا رأت المحكمة موجباً لذلك .

٢ - محاولة قتل أحدهما الآخر .

٣ - اعتناق أحدهما ديناً غير الدين المسيحي .

٤ – غياب أحدهما دون معرفة مكان وجوده مدة خمس سنوات على الأقل إلاّ في ظروف استثنائية قاهرة .

٥ – انقطاع أحد الزوجين عن مساكنة الآخر مدة لا تقل عن ثلاثة سنوات . على أن يكون للمحكمة حق تأخير حكم الفسخ مدة لا تتجاوز السنتين لإعطاء الزوجين مهلة أخرى كافية للمصالحة .

وأما حالات الطلاق فلدى الأرثوذكس ان القواعد العامة لديهم تقضي انه لا يصح الطلاق بين الزوجين لمجرد رضاهما المتبادل .

وتقضي هذه القواعد أيضاً ان لكل الزوجين أن يطلب طلاق الآخر لعلة الزنى أو ما هو بحكم الزنى .

وهناك حالات يسمح فيها للزوج أن يطلب طلاق زوجته وهي :

١ – إذا وجدها يوم الزواج ثيباً ، إلاّ إذا كان عالماً بأمرها قبل الزواج ، ففي الحالة الأولى يترّتب عليه أن يمتنع عن الدنو إليها ثانية وأن يرفع الأمر فوراً إلى الرئاسة الروحية المحلية وأن يثبت ذلك .

٢ – إذا أتلفت الزوجة عمداً زرع الرجل .

٣ – إذا منعها زوجها مراراً عن الّتردد إلى بيت معين أو معاشرة أناس سيرتّهم غير حسنة ولم تمتنع .

٤ – إذا غافلت زوجها وباتت خارج بيته بدون رضاه في مكان مشتبه به ، ويستثنى من ذلك أن يكون زوجها طردها من منزله بالقوة ، فلها حينئذ أن تلجأ إلى بيت والديها أو إحدى نسيباتّها ، وفي حالة عدم وجودهم فإلى مكان أمين لا شبهة فيه .

٥ – إذا حكمت عليها المحكمة بأن تتبع رجلها إلى محل إقامته ورفضت

ذلك ، أو حكمت عليها بالعودة إلى البيت الزوجي وعينت لها مهلة للعودة ولم تعد ولم تقدم عذراً شرعياً .

وهناك حالات يسمح فيها للزوجة أن تطلب طلاق زوجها ، وهي :

١ – إذا أساء الزوج إلى عفة زوجته بأن سهل لها فعل الزنى وألح عليها بذلك وامتنعت ، أو أقبل على إتيان امرأته خلافاً للطبيعة .

٢ – إذا ادعى عليها بأنها ارتكبت الزنى ولم يقم البينة على صحة دعواه .

هذا ولا يصح الحكم بالطلاق معلقاً على شرط كما أنه يحق للزوجين اللذين فصل بينهما حكم الطلاق أن يعودا ويتحدا ان لم يحل مانع شرعي آخر . وتتم إعادة الحياة الزوجية إليهما بمجرد الصلاة المختصة وبقرار من المحكمة الروحية ويُجرى بعد ذلك التسجيل الروحي والمدني .

ولا يجوز لأحد الزوجين المطلقين الزواج ثانية إلاّ بعد اكتساب حكم الطلاق الدرجة القطعية بحقهما ومرور سنة عليه بالنسبة لسبب الطلاق والترخيص من الرئاسة الروحية بذلك .

وتسقط دعوى الطلاق بوفاة أحد الزوجين .

وأما الطلاق لدى البروتستانت فلا يقبلون سبباً للطلاق إلاّ حالة واحدة وهي ثبوت فعل الزنا على أحدهما لدى المحكمة .

**المصادر العربية المطبوعة**


الكتاب المقدس : الإصحاح الرابع والعشرون – تثنية ٢٣ ، ٢٤ .
إنجيل متى – الإصحاح التاسع عشر ١٨ ، ١٩ .
السنن القويم في تفسير أسفار الكليم : ترجمة إبراهيم الحوراني .
ألفونسيوس ليكوري : مختصر اللاهوت الأدبي .

منصور بن يونس البهوتي : شرح المنتهى .
الزرقاني : ٣/٣٥ .
الشمني : شرح النقاية .
ابن عابدين : الحاشية .
عبد القادر الشيباني : نيل المآرب .
أبو الحسن الشاذلي : متن المقدمة الغزية للجماعة الأزهرية .
قاسم أمين : تحرير المرأة .
محمد زيد الانبابي : شرح الأحوال الشخصية .
بنتام : أصول الشرائع .
محاسن آثار الأولين فيما للنساء وما عليهن في قوانين قدماء المصريين ترجمة علي جلال الحسيني .
جان أمل ريك : مركز المرأة في قانون حمورابي وفي القانون الموسوي . ترجمة سليم العقاد .
محمد حافظ صبري : المقابلات والمقارنات .
فائز الخوري : مقابلة بين الحقوق الرومانية والحقوق الإسلامية والإفرنسية والانكليزية .
أ . وسترمارك : الزواج ترجمة عبد الحميد يونس .
فؤاد شباط : الأحوال الشخصية لغير المسلمين .

**المصادر الاجنبية المطبوعة**

Aniel Massé : ... Initiation juridique .

Félix Senn : La famille antique et les principales assises de la famille moderne .

Gaston May : Eléments de droit romain ,

Edward Westermarck : L'origine et le développement des idées morales .

Louis Josserand : Cours de droit civil positif français .

P. Brouardel : Le mariage , nullité , divorce , grossesse, accouchement .

**المجلات العربية :**

الآثار ٢/٦٧ ، ٦٨ .
الأسبوع بالقاهرة عدد ١٧ فبراير ١٩٣٤ م .
الأخلاق بنيويورك ٩/٦٦٢ .
السيدات والرجال ٥/٣٤٥ ، سنة ١٩٢٩/٥٠٥ – ٥٠٧ .
الحسناء سنة ١٩٠٩ – ١٩١٠ م / ٢٧٥ – ٢٧٧ .
فتاة الشرق ١٢/٢٦٨ – ٢٧٨ .
المسرة ١٢/٢٦٨ – ٢٧٨ .
المقتطف ٣٠/٥٧ – ٦٢ . ٩٥٠ .

# الطلاق في الإسلام

## الطلاق في الجاهلية

كان العرب في الجاهلية يطلقون بثلاث : الظهار ، والإيلاء ، والطلاق ، والظهار تشبيه الرجل زوجته بمحرم عليه تأبيداً ، كأن يقول : أنت عليّ كظهر أمي أو كبطنها ، وأما الإيلاء فهو الحلف على ترك قربان المرأة مدة .

وكانت النساء أو بعضهم يطلقن الرجال في الجاهلية ، وكان طلاقهن أنهن يحولن أبواب بيوتهن إذا كان الباب إلى المشرق ، جعلته إلى المغرب ، وإن كان الباب قبل اليمين جعلته قبل الشمال ، فإذا رأى الرجل ذلك عرف أن امرأته طلقته فلم يأتها .

ومن النساء اللاتي طلقن أزواجهن أم خارجة عرة بنت سعد . . . ابن ثعلبة ، ومارية بنت الجعيد العبدية ، وعاتكة بنت مُرّة بن هلال بن فالج بن ذكوان السلمية ، وفاطمة بنت الخُرشُب الأنمارية والسوار العنزية ، وسلمى بنت عمرو بن زيد بن لبيد أحد بني النجار وهي أم عبد المطلب بن هاشم . وإذا تزوجت الواحدة منهن رجلاً وأصبحت عنده كان أمرها إليها إن شاءت أقامت وإن شاءت ذهبت . ويكون علامة ارتضائها للزوج ان تعالج له طعاماً إذا أصبح .

وكانوا يخلعون نساءهم أيضاً ، والخلع فراق الزوجة على مال،مأخوذ من خلع الثوب لأن المرأة لباس الرجل .

وكان يقال للمرأة في الجاهلية اذهبي فلا أنْدَهُ سَربَكِ ،فكانت تطلق بهذه اللفظة .

## انواع الطلاق والفرقة في الإسلام

الطلاق في الإسلام أنواع أربعة : الطلاق المعهود ، والخلع ، وفرقة الإيلاء وفرقة الحكمين .

والفسخ سبعة عشر نوعاً : فرقة إعسار مهر أو نفقة أي إعسار الزوج بهما بعد إمهاله ثلاثة أيام لتحقيق إعساره ، لكن الفسخ بالمهر إنما يكون قبل الوطء لا بعده لبقاء المعوّض قبله وتلفه بعده ، وكالإعسار بالنفقة ، الإعسار بكل من الكسوة والمسكن وفرقة لعان وفرقة عتيقة وعيوب وعزور وفرقة وطء شبهة ، كأن وطىء بها أم زوجته أو ابنتها ، وفرقة سبي للزوجين الحرين أو أحدهما قبل الدخول أو بعده صغيرين كانا أو كبيرين واسترق الزوج لأن الرق إذا حدث أزال الملك عن النفس فعن العصمة أولى ، وفرقة إسلام من الزوج على اختين أو من حر على أكثر من أربع أو على أمتين ، وفرقة ملك أحد الزوجين الآخر ، وفرقة عدم الكفاءة ، وفرقة انتقال من دين إلى آخر ، كانتقال أحد الزوجين من اليهودية إلى النصرانية ، وفرقة رضاع .

## الطلاق في القرآن وتفاسيره

قال الله العظيم : للذين يؤلون من نسائهم تربصُ أربعة أشهر ،فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم ، وان عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم ، والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ، ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن إن كن أرادوا صلحاً ، ولهن مثلُ الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة والله عزيز حكيم .

الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ، ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً إلاّ أن يخافا ألاّ يقيما حدود الله فإن خفتم ألاّ يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به تلك حدود الله فلا تعدوها ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون .

فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره ، فإن طلقها فلا جناح عليها ان يتراجعا إن ظنا ان يقيما حدود الله وتلك حدود الله يبينها لقوم يعلمون .

وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فامسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف ولا تمسكوهن ضراراً لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه الآية . . .

وإذا طلقتم النساء ، فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف الآية [1] . . .

والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً فإذا بلغن أجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف والله بما تعملون خبير .

ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أو أكننتم في أنفسكم علم الله انكم ستذكرونهن ولكن لا تواعدوهن سراً إلاّ أن تقولوا قولاً معروفاً ولا تعزموا عُقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله الآية . .

لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعاً بالمعروف حقاً على المحسنين .

وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما

---

(١) القرآن الكريم — سورة البقرة الجزء (٢) .

فرضتم إلاّ أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح وأن تعفوا أقرب للتقوى الآية . .

والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً وصية لأزواجهم متاعاً إلى الحول غير إخراج فإن خرجن فلا جناح عليكم في ما فعلن في أنفسهن من معروف والله عزيز حكيم .

وللمطلقات متاع بالمعروف حقاً على المتقين[1] .
واللتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً ان الله كان علياً كبيراً .

وإن خفتم شقاقاً بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها إن يريدا إصلاحاً يؤنس الله بينهما ان الله كان عليماً خبيراً[2] .

الذين يظهرون منكم من نسائهم ما هن أمهاتهم ان أمهاتهم إلاّ التي ولدنهم وانهم ليقولون منكراً من القول وزوراً وان الله لعفو غفور والذين يظهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوه فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً ذلك لتؤمنوا بالله ورسوله وتلك حدود الله وللكافرين عذاب أليم[3] .

يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلاّ أن يأتين بفاحشة مُبينة وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدري لعل الله يحدث بعد

---

(١) سورة البقرة الجزء (٢) .
(٢) سورة النساء الجزء (٥) .
(٣) سورة المجادلة الجزء (٢٧) .

ذلك أمراً . فإذا بلغن أجلهن فامسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف واشهدوا ذوي عدل منكم وأقيموا الشهادة لله ذلكم يوعظ به من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ويرزقه من حيث لا يحتسب ومن يتوكل على الله فهو حسبه ان الله بالغ أمره قد جعل الله لكل شيء قدراً . والّتي يئسن من الحيض من نسائكم ان ارتبتّم فعدّتهن ثلاثة أشهر والّتي لم يحضن وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ومن يتق الله يجعل له من أمره يسراً . ذلك أمر الله أنزله إليكم ومن يتق الله يكفر عنه سيئاته ويعظم له أجراً . اسكنوهن من حيث سكنتم من وجركم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن وان كن أولات حمل فانفقوا عليهن حتّى يضعن حملهن فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن وأتمروا بينكم بمعروف وان تعاسرتم فسترضع له أخرى لينفق ذو سعة من سعته ومن قُدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفساً إلاّ ما آتاها سيجعل الله بعد عسر يسراً [(١)] .

وأما المفسرون الذين فسروا بعض الآيات القرآنية الواردة في الطلاق فمنهم من فسرها بإيراد بعض الأحاديث النبوية المتعلقة بالطلاق وتوابعه . هذا بالإضافة إلى تفسيرها لغوياً وإيراد بعض الأخبار والأحكام الفقهية . فقد نقل البغوي قول ابن عمر عن رسول الله (ص) ان من أبغض الحلال إلى الله الطلاق ولا أحب إليه من العتق [(٢)] .

وعن علي عن النبي (ص) قال: تزوجوا ولا تطلقوا فإن الطلاق يهتز منه العرش .

وعن أبي موسى قال قال رسول الله (ص) لا تطلقوا إلاّ من ريبة فإن الله عز وجل لا يحب الذواقين ولا الذواقات .

---

(١) سورة التحريم الجزء (٢٨) .

(٢) البغوي : تفسير القرآن على هامش تفسير الخازن ١ : ١٩٣ .

وعن أنس قال قال رسول الله (ص) ما حلف بالطلاق ولا استحلف به إلاّ منافق.

وقد روى حديث ابن عمر أبو داود وابن ماجه موصولاً وصححه الحاكم وغيره ورواه أبو داود أيضاً والبيهقي مرسلاً عن محارب بن دثار ورجح أبو حاتم والدارقطني والبيهقي إرساله ورواه الدارقطني عن معاذ بلفظ ما خلق الله شيئاً أبغض إليه من الطلاق، قال الحافظ ابن حجر واسناده ضعيف ومنقطع.

وأما حديث علي فرواه ابن عدي في كتابه الكامل في معرفة الضعفاء بإسناد ضعيف، بل قيل: موضوع ورواه الخطيب عن علي أيضاً مرفوعاً وفي إسناده عمر بن جميع يروي الموضوعات عن الاثبات.

وأما حديث أبي موسى فقد رواه الطبراني عنه مرفوعاً وكذا الدارقطني في الافراد ورواه الطبراني في الكبير أيضاً عن عبادة بلفظ ان الله لا يحب الذواقين ولا الذواقات، وفي سنده رواه لم يسم وبقية رجال إسناده ثقات.

وأما حديث أنس فرواه ابن عساكر في تاريخه عن أنس وسنده ضعيف جداً[2].

وقال البيضاوي في تفسير «يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن» أي وقتها وهو الطهر ومن عد العدة بالحيض على أن العدة بالاطهار وان طلاق المعتدة بالاقراء ينبغي أن يكون في الطهر وأنه يحرم في الحيض من حيث أن الأمر بالشيء يستلزم النهي عن ضده ولا يدل على عدم وقوعه.

وفسر قوله تعالى «واحصوا العدة» أي اضبطوها وأكملوها ثلاثة اقراء[1].

---

(١) صديق حسن خان: فتح البيان – سورة الطلاق.

(٢) البيضاوي: التفسير – سورة الطلاق.

وقال النسفي : ثلاثة قروء جمع قرء وهو الحيض [١] .

وقال العادلي : كان الناس في الابتداء يطلقون من غير حصر ولا عدد ، وكان الرجل يطلق امرأته فإذا قاربت انقضاء عدتها راجعها ، ثم لمقها كذلك ثم راجعها يقصد مضارتها ، فنزلت هذه الآية (الطلاق مرتان ) .

وروي ان الرجل كان في الجاهلية يطلق امرأته ثم يراجعها قبل أن تنقضي عدتها ولو طلقها ألف مرة كانت القدرة على المراجعة ثانية .

اختلف المفسرون فقال بعضهم ان التطليق الشرعي يجب أن يكون تطليقة بعد أخرى على التفريق دون الجمع والإرسال دفعة واحدة وهذا قول من قال الجمع بين الثلاث حرام .

قال أبو زيد الدبوسي : وهذا قول عمر وعثمان : الجمع بين الثلاث حرام . قال :وقول عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وعمران بن أبي موسى الأشعري وأبي الدرداء وحذيفة . وقال آخرون ليس بابتداء كلام وإنما هو متعلق بما قبله والمعنى ان الطلاق الرجعي مرتان ولا رجعة بعد الثلاث وهو قول من جوز الجمع بين الثلاث ، ومذهب الشافعي حجة القول الأول .

إذا طلقها ثلاثاً بكلمة واحدة لزمه الطلاق بالإجماع ، فقال ابن أبي طالب وابن مسعود يلزمه طلقة واحدة . وقال ابن عباس وقوله ثلاثاً لا معنى له لأنه لم يطلق ثلاث مرات وإنما أوقع الطلاق مرة واحدة .

ومذهب الجمهور ان المطلقة ثلاثاً لا تحل لزوجها إلا بشروط وهي أن تعتد منه وتتزوج بغيره ويطأها ثم يطلقها وتعتد من الآخر .

---

(١) النسفي : التفسير .

وقال سعيد بن جبير وسعيد بن المسيب تحل بمجرد القصد[1] .

وقال السيوطي : « والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ، كان أهل الجاهلية يطلق أحدهم ليس لذلك عدة » .

وأخرج مالك والبيهقي عن سعيد بن المسيب قال الطلاق للرجال والعدة للنساء[2] .

وفسر الخازن « المطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء » جمع قرء والقرء اسم يقع على الحيض والطهر ، قال أبو عبيدة: الاقراء من الأضداد كالشفق اسم للحرة والبياض ، وقيل : انه حقيقة في الحيض ، مجاز في الطهر وقيل : بالعكس . . . وبحسب اختلاف أهل اللغة في الاقراء اختلف الفقهاء على قولين : أحدهما ان الاقراء هي الحيض روي ذلك عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وأبي موسى وعبادة بن الصامت وأبي الدرداء وبه قال عكرمة والضحاك والسدي والأوزاعي وسفيان الثوريَ وأبو حنيفة وأصحابه . وقال أحمد بن حنبل كنت أقول ان الاقراء هي الاطهار وأنا اليوم أذهب إلى أنها الحيض .

القول الثاني انها الاطهار يروى ذلك عن زيد بن ثابت وابن عمر وعائشة وبه قال الزهري وابان بن عثمان ومالك والشافعي ، وحجة من يقول انها الأطهـــار ، ان ابن عمر لما طلق امرأته وهي حائض ، قال النبي (ص) لعمر مرة فليراجعها حتى تطهر . . . وفائدة الخلاف ان مدة العدة عند الشافعي أقصر وعند غيره أطول .

عدة الحامل تنقضي بوضع الحمل وان المطلقة والمتوفى عنها زوجها وسواء في ذلك الحرة والأمة .

---

(١) العادلي : التفسير : التفسير – سورة البقرة .

(٢) السيوطي : الدر المنثور – سورة البقرة .

وعدة المتوفى عنها سوى الحامل أربعة أشهر وعشرة أيام سواء مات عنها زوجها قبل الدخول أو بعده ، وسواء في ذلك الحائض والأمة والآيسة .

وعدة المطلقة المدخول بها وهي ضربان : أحدهما الحيض . فعدتها الاقراء وهي ثلاثة أقراء ، والضرب الثاني الآيسات من الحيض إما لكبر أو تكون لم تحض قط ، فعدتها ثلاثة أشهر وأما المطلقة قبل الدخول فلا عدة عليها .

وعدة الإماء نصف عدة الحرائر فيما له نصف ، وفي الأقراء قرآن لأنه ينتصف [1] .

وفسر القرطبي العدةفقال: واجمعوا على أنه لا يجوز للمعتدة لباس الثياب المصبغةوالمعصفرة إلاّ ما صبغ بالسواد فإنه رخص فيه عروة بن الزبير ومالك والشافعي وكرهه الزهري [2] .

وقال السعدي : وقد علم من الحديث ان ما ذكر في قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن من أن المعنى مستقبلات لعدتهن التي هي الحيض لا يفيد الطلاق قبل العدة ليكون في الطهر وذلك انه أمر باستقبال الطهر ، فلو كان المعنى الاستقبال ما ذكر لزوم كون الطلاق في الحيض [3] .

وقال أبو حيان : واحصوا العدة للأزواج أي اضبطوها بالحفظ ، وفي الإحصاء فوائد مراعاة الرجعة وزمان النفقة والسكن وتوزيع الطلاق على الأقراء إذا أراد أن يطلق ثلاثاً [4] .

---

(١) الخازن : التفسير – سورة البقرة .
(٢) القرطبي : التفسير ( مخطوط ) .
(٣) السعدي : شرح الكشاف للزمخشري ( مخطوط ) :
(٤) ابو حيان : البحر المحيط – سورة الطلاق .

وفسر شيخ زاده ، « لا تضاروهن » أي لا تؤذوهن في شأن السكن بسبب من الأسباب كانزال من لا يوافقهن فيه أو شغل مكانهن بأسبابكم ونحو ذلك لتضيقوا أمر السكن عليهن [1] .

وقال الجصاص : وقد اختلف أهل العلم في طلاق السنة لذوات الأقراء ، فقال أصحابنا أحسن الطلاق أن يطلقها إذا طهرت قبل الجماع ، ثم يتركها حتى تنقضي عدتها ، وان أراد أن يطلقها ثلاثاً طلقها عند كل طهر واحدة قبل الجماع وهو قول الثوري .

وقال أبو حنيفة : وبلغنا عن إبراهيم عن أصحاب رسول الله ( ص ) انهم كانوا يستحبون ان لا يزيدوا في الطلاق على واحدة ، حتى تنقضي العدة وان هذا عندهم أفضل من أن يطلقها ثلاثاً عند كل طهر واحدة .

وقال مالك وعبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون والليث بن سعد والحسن بن صالح والأوزاعي طلاق السنة أن يطلقها في طهر قبل الجماع تطليقة واحدة ويكرهون أن يطلقها ثلاثاً في ثلاثة أطهار ، لكنه ان لم يرد درجتها تركها حتى تنقضي عدتها من الواحدة .

وقال الشافعي فيما رواه عنه المزني لا يحرم عليه أن يطلقها ثلاثاً ، ولو قال لها أنت طالق ثلاثاً للسنة وهي طاهر من غير جماع طلقت ثلاثاً معاً [2] .

وفسر الزمخشري « ولهن مثل الذين عليهن فقال : يجب لهن من الحق على الرجال مثل الذي يجب لهم عليهن ، وفسر قوله تعالى ( بالمعروف ) بالوجه الذي لا ينكر في الشرع وعادات الناس فلا يكلفهم ما ليس لهن ولا يكلفونهن ما ليس لهم ولا يعنف أحد الزوجين صاحبه وا لمراد بالمماثلة مماثلة

(١) شيخ زاده : حاشية على تفسير البيضاوي.
(٢) الجصاص : أحكام القرآن .

الواجب ، الواجب في كونه حسنة لا في جنس الفعل ، فلا يجب عليه اذا غسلت ثيابه أو خبزت له أن يفعل نحو ذلك ، ولكن يقابله بما يليق بالرجال .

وفسر قوله تعالى « فامساك بمعروف أو تسريح بإحسان » فقال : تخيير لهم بعد أن علمهم كيف يطلقون بين أن يمسكوا النساء بحسن العشرة والقيام بواجبهن وبين أن يسرحوهن السراح الجميل الذي علمهم ، وقيل : معناه الطلاق الرجعي مرتان [1] .

وفسر أحمد التميمي قوله تعالى « ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف » فقال : أي لهن ادرار النفقات وإقامة الواجبات وغير ذلك من حسن العشرة واقالة العسرة مثل الذي عليهن الحصن وحفظ الغيبة والطاعة والتعاون والنصح حسب الاستطاعة [2] .

ونقل ابن جرير الطبري عن السدي في قوله تعالى « اسكنوهن من حيث سكنتم من وجركم . قال المرأة يطلقها فعليه أن يسكنها وينفق عليها [3] .

وفسر الجصاص قوله تعالى « « ولا تضاروهن» فقال : والمضارة تقع فيالنفقة كماهي في السكن ، وفسر قوله تعالى «لتضيقوا عليهن» فقال والتضيق قد يكون في النفقة أيضاً فعليه أن ينفق عليها ولا يضيق عليها فيها .

ثم فسر قوله تعالى « اسكنوهن من حيث سكنتم من وجركم الآية » فقال : اتفق الجميع من فقهاء الأمصار وأهل العراق ومالك والشافعي على وجوب السكن للمبتوتة. وقال ابن أبي ليلى لا سكن للمبتوتة إنما هي للرجعية ، وجب ذلك للجميع من البائن والرجعي [4] .

---

(١) الزمخشري : الكشاف – سورة البقرة .
(٢) أحمد التميمي : التفسير ١٠٦١ (مخطوط) ابن الطبري.
(٣) ابن جرير الطبري : التفسير – سورة الطلاق .
(٤) الجصاص : أحكام القرآن .

وفسر ابن مكتوم قوله تعالى « ولا تضاروهن » فقال لا تستعملوا معهن الضر .وفسر قوله تعالى « لتضيقوا عليهن» ، فقال في المسكن ببعض الأسباب من إنزال من لا يوافقهن أو شغل مكانهن أو غير ذلك حتى تضطروهن إلى الخروج [1] .

وفسر أبو حيان قوله تعالى « الامساك بالمعروف » هو حسن العشرة فيما للزوجة على الزوج والمفارقة بمعروف هو أداء المهر والتمتع والحقوق الواجبة والوفاء بالشرط [2] .

وفسر الماتريدي قولهتعالى « واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن الآية» فقال خاطب بذلك الأزواج لأنه قال واهجروهن في المضاجع أي للزوج إذا خاف نشوز امرأته أن يعظها أولاً فإن قبلت وإلاّ فبعد ذلك هجرها ثم يضربها إن لم تقبل ذلك ، فإن لم ينفع ذلك كله رفع الأمر إلى الحاكم والإمام فوجد الحكمين [3] .

وفسر السمرقندي قوله تعال « وإن خفتم شقاقاً بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها» فقال: يعني رجلاً عدلاً من أهل الزوج يكون له عقل وتمييز يذهب إلى الرجل ويخلو به ويقول أخبرني ما في نفسك أتهواها أم لا حتى أعلم مرادك فإن قال لا حاجة لي فيها خذ مني لها ما استطعت وفرق بيني وبينها فيفرق ، وإن قال فإني أهواها وأرضيها بمالي بما شئت ولا تفرق بيني وبينها فيعلم أنه ليس بناشز .

ويخلو ولي المرأة بها يقول لها أتهوين زوجك أم لا ؟ فإن قالت فرق بيني

---

(١) أحمد بن مكتوم القيسي : الدر اللقيط من البحر المحيط – سورة الطلاق .
(٢) أبو حيان : التفسير – سورة البقرة .
(٣) الماتريدي : التأويلات .

وبينه واعطه مالي ما آراد ، علم أن النشوز من قبلها ؛فإن قالت لا تفرق بيننا ولكنه حُثه حتى يزيد في نفقتي ويحسن إليّ ، علم ان النشوز ليس من قبلها ، فإن ظهر لهما الذي كان النشوز من قبله يقبلان عليه بالعظـــة وبالزجر والنهي ، فذلك قوله عز وجل فابعثوا حكماً . . . الآية [١] .

وفسر الجصاص قوله تعالى « وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها فقال : وقد اختلف في المخاطبين بهذه الآية من هم ، فروي انه السلطان الذي يترافعان إليه ، وقال السدي : الرجل والمرأة [٢] .

وقال الجصاص قال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر ومالك والحسن ابن صالح والشافعي يجوز الخلع بغير سلطان ، وروي مثله عن عمر وعثمان وابن عمر . وقال الحسن وابن سيرين : لا يجوز الخلع إلاّ عند السلطان ، والذي يدل على جوازه عند غير سلطان قوله تعالى فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريأً فلا جناح عليهما فيما افتدت به ، ولم يشترط ذلك عند السلطان [٣] .

ونقل ابن كثير عن ابن عباس : ان أبا أيوب طلق امرأته ، فقال النبي ( ص ) : يا أبا أيوب ان طلاق أم أيوب كان حوباً . قال ابن سيرين الحوب الاثم ، وفي رواية فأمسكها [٤] .

فسر العادلي قوله تعالى « وان كن أولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن » فقال : قال القرطبي : أجمع العلماء أن نفقة المطلقة إذا كانت حاملاً واجبة .

---

(١) السمرقندي : التفسير – سورة النساء .
(٢) الجصاص : أحكام القرآن ٢ : ١٩٠ .
(٣) الجصاص : أحكام القرآن ٢ : ١٩٣ .
(٤) ابن كثير : التفسير .

ويجب عليها الاحداد في عدة الوفاة وهو الامتناع من الزينة والطيب ، فلا يجوز لها تدهين رأسها بأي دهن كان سواء كان فيه طيب أو لم يكن . . . ولا يجوز لها أن تتكحل . . .

ولا أن تخرج في حوائجها نهاراً إلا بعد العتمة . ولا تبيت إلاّ في منزلها .

والاحداد واجب على جميع الزوجات الحراير والاماء والصغار والكبار . وذهب أبو حنيفة انه لا حداد على أمة ولا على صغيرة . وقال الحسن : الاحداد ليس بواجب [1] .

وفسر ابن العربي قوله تعالى « للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر الآية » فقال : قال عبد الله بن عباس كان إيلاء أهل الجاهلية السنة والسنتين ، وأكثر من ذلك ، فوقت لهم أربعة أشهر فمن آلى أقل من أربعة أشهر فليس بإيلاء حكمي ، والإيلاء في لسان العرب هو الحلف والفيء هو الرجوع والعزم [2] .

وفسر السيوطي قوله تعالى « للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر » فقال : قال ابن عباس : الإيلاء ان يحلف بالله أن لا يجامعها أبداً .

وأخرج ابن جرير وابن منذر وابن أبي حاتم والبيهقي في سننه عن ابن عباس في قوله للذين يؤلون من نسائهم . قال هو الرجل يحلف لامرأته بالله لا ينكحها فيتربص أربعة أشهر فإن نكحها كفر عن يمينه ، فإن مضت أربعة أشهر قبل أن ينكحها خيره السلطان أما أن يفيء فيراجع وإما أن يعزم فيه فيطلقها كما قال الله .

---

(١) العادلي : التفسير ( مخطوط ) .
(٢) ابن العربي : أحكام القرآن .

وأخرج سعيد بن منصور وعبد بن حميد والطبراني والبيهقي والخطيب عن ابن عباس قال : إيلاء أهل الجاهلية السنة والسنتين وأكثر من ذلك ، فوقت الله أربعة أشهر فإن كان إيلاؤه أقل من أربعة أشهر فليس بإيلاء[1] .

وفسر المهدوي قوله تعالى « للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم » فقال: الإيلاء الحلف والتربص والانتظار والفيء والرجوع إلى الوطء والإيلاء عند مالك والشافعي وغيرهما ان يحلف على أكثر من أربعة أشهر ، وعند أبي حنيفة وأصحابه وغيرهم أربعة أشهر فصاعداً .

وإيلاء العبد عند مالك وأكثر العلماء شهران وإيلاؤه عند الشافعي وابن حنبل وغيرهما كإيلاء الحر[2] .

قال القرطبي : كان إيلاء الجاهلية السنة والسنتين وأكثر من ذلك يقصدون بذلك أذى المرأة عند المضارة ، فوقت لهم أربعة أشهر ، فمن آلى أقل من ذلك فليس بإيلاء حكمي .

ويلزم الإيلاء على كل من يلزمه الطلاق ، فالحر والعبد والسكران يلزمه الإيلاء ، وكذلك السفيه والمولى عليه إذا كان بالغاً غير مجنون .

واختلف العلماء فيما يقع به الإيلاء من اليمين ، فقال قول : لا يقع الإيلاء إلاّ باليمين بالله تعالى وحده .

وقال ابن عباس : كل يمين سنت جماعاً فهي إيلاء وبه قال الشعبي والنخعي ومالك ، وأهل الحجاز وسفيان الثوري . وأهل العراق والشافعي

(١) السيوطي : الدر المنثور .
(٢) المهدوي : التفسير .

في القول الآخر ، وأبو ثور وأبو عبيد وابن المنذر . . .

( قوله تعالى وان عزموا الطلاق ) دليل على انها لا تطلق بمضي مدة أربعة أشهر كما قاله مالك [1] .

وقال العادلي : الإيلاء الحلف مصدر آلى يولي والإيلاء في عرف الشرع هو اليمين كقوله لا أجامعك أو لا أقاربك .

قال قتادة : كان الإيلاء طلاقاً لأهل الجاهلية ، كان الرجل لا يحب امرأته ولا يريد أن يتزوجها غيره ، فيحلف أن لا يقربها أبداً فيتركها لا أيماً ولا ذات بعل ، وكانوا في ابتداء الإسلام يفعلون ذلك أيضاً ، فأزال الله تعالى ذلك وضرب للزوج مدة يتروى فيها ويتأمل ، فإن رأى المصلحة في ترك هذه المضارة فعلها وان رأى المصلحة في المفارقة فارقها .

واختلف أهل العلم فيه فذهب أكثرهم إلى انه حلف لا يقرب زوجته أبداً أو سمى مدة أكثر من أربعة أشهر ، وبعد مضيها يوقف ويؤمر بالفيئة أو الطلاق بعد مطالبة الفيئة وهي الرجوع . . . وان لم يف ولم يطلق طلق عليه الحاكم واحدة وذهب إلى الوقف عند مضي المدة .

وقال سليمان بن يسار أدركت بضعة عشر من أصحاب النبي ( ص ) كلهم يقول بوقف المولى،واليه ذهب سعيد بن جبير وسليمان بن يسار ومجاهد وبه قال مالك والشافعي وأحمد وإسحاق . وقال بعض أهل العلم : إذا مضت عليها أربعة أشهر يقع عليها طلقة بائنة ، وهو قول ابن عباس وابن مسعود وبه قال سفيان الثوري وأصحاب الرأي . وقال سعيد بن المسيب والزهري يقع طلقة رجعية .

---

(١) القرطبي: التفسير – سورة البقرة .

قال ابن عباس : لا يكون الإيلاء إلاّ في حال الغضب وهو المشهور عن علي وهو قول الليث والشعبي والحسن وعطا قالوا لا يكون الإيلاء إلا على وجه مغاضبة ومشادة .

وقال ابن سيرين يكون في غضب وغير غضب وهو قول ابن مسعود فالثوري ومالك وأهل العراق والشافعي وأحمد . . .

ومدة الإيلاء أربعة أشهر في حق الحر والعبد .

وقال مالك : لا يصح الإيلاء إلاّ في حال الغضب . وقال غيره : يصح الإيلاء في حال الرضى والغضب (١) .

وقال البغوي :اختلف أهل العلم في الخلع ، فيذهب أكثرهم إلى انه تطليقة بائنة ينقص بها عدد الطلاق وهو قول عمر وعثمان وعلي وابن مسعود وبه قال سعيد بن المسيب وغيرهم . وذهب قوم إلى أنه فسخ لا ينتقص به عدد الطلاق . وهو قول عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس ، وبه قال عكرمة وطاوس وإليه ذهب أحمد وإسحاق .

وذهب أكثر أهل العلم إلى أن الخلع جائز على أكثر مما أعطاها . وقال الزهري : لا يجوز بأكثر مما أعطاها من المهر . وقال سعيد بن المسيب لا يأخذ منها جميع ما أعطاها ، بل يترك شيئاً ويجوز الخلع على غير حال النشوز غير انه يكره (٢) .

وقال الخازن : حكم الخلع وفيه مسائل : الأولى قال الزهري والنخعي وداود لا يباح الخلع إلاّ عند الغضب والخوف من أن لا يقيما حدود الله ،

---

(١) العادلي : التفسير – سورة البقرة .

(٢)البغوي : التفسير على هامش الخازن ١ : ١٩٣ .

فإن وقع الخلع في غير هذه الحال فهو فاسد ، وحجة هذا القول ان الآية صريحة في أنه لا يجوز للزوج أن يأخذ من المرأة شيئاً عند طلاقها ، ثم استثنى الله تعالى حالة مخصوصة فقال : لا أن يخافا ان لا يقيما حدود الله . وذهب جمهور العلماء إلى أنه يجوز الخلع من غير نشوز ولا غضب غير انه يكره لما فيه من قطع الوصلة بلا سبب ، ودليل الجمهور على جواز الخلع من غير نشوز ، لقوله تعالى فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً ، فإذا جاز لها أن تهب مهرها من غير أن يحصل لها شيء فإذا بذلت كان ذلك في الخلع الذي تصير بسببه مالكة أمر نفسها .

والخلع جائز على أكثر مما أعطاها وبه قال أكثر العلماء . وقال بعضهم : لا يجوز أن يأخذ أكثر مما أعطاها وهو قول علي بن أبي طالب وبه قال الزهري والشعبي والحسن وعطاء وطاوس ، وقال سعيد بن المسيب بل يأخذ دون ما أعطاها حتى يكون الفضل فيه ، وحجة الجمهور ان الخلع عقد على معاوضة فوجب أن لا يقيد بمقدار معين ، كما ان للمرأة ان لا ترضى عند عقد النكاح إلاّ بالكثير فكذلك للزوج ان يرضى عند الخلع إلاّ بالبذل الكثير لا سيما وقد أظهرت الاستخفاف بالزوج حيث أظهرت بغضه وكراهته (١) .

وأما باب الفرقة باللعان ، فقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد لا تقع الفرقة بعد فراغهما من اللعان حتى يفرق الحاكم .

وقال مالك وزفر بن الهذيل والليث إذا فرغا من اللعان وقعت الفرقة وإن لم يفرق بينهما الحاكم .

وعن الثوري والأوزاعي لا تقع الفرقة بلعان الزوج وحده .
وقال الشافعي : إذا أكمل الزوج الشهادة والالتعان فقد زال فراش

(١) الخازن : التفسير ١ : ١٩٢ – ٢٠٠ .

امرأته ، ولا تحل له أبداً التعنت أو لم تلتعن .

قال أبو بكر الجصاص : أما قولة عثمان التي في أنه لا يفرق بينهما فإنه قول تفرد به ولا نعلم أحداً قال له غيره ، وكذلك قول الشافعي في إيقاعه الفرقة بلعان الزوج خارج عن أقاويل سائر الفقهاء ، وليس له فيه سلف . والدليل على أن فرقة اللعان لا تقع إلاّ بتفريق الحاكم [1] .

عن عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله ( ص ) ما أحل الله شيئاً أبغض إليه من الطلاق هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه [2] .

وعن محارب بن دثار عن ابن عمر عن النبي ( ص ) قال : أبغض الحلال إلى الله عز وجل الطلاق ، وهو يروى مرسلاً من حديث محارب . رواه أبو داود [3] .

وعن أبي موسى عن النبي ( ص ) قال : لا تطلق النساء إلاّ من ريبة ان الله لا يحب الذواقين ولا الذواقات . رواه البزاز [4] .

وعن ثوبان قال : قال رسول الله ( ص ) أيما امرأة سألت زوجها طلاقاً في غير بأس فحرام عليها رائحة الجنة . رواه أبو داود [5] .

ونقل البغوي عن ابن عمر عن النبي ( ص ) قال : أبغض الحلال إلى الله الطلاق [6] .

وعن ابن عمر قال قال رسول الله ( ص ) : أبغض الحلال إلى الله الطلاق . رواه أبو داود وابن ماجه وصححه الحاكم ورجح أبو حاتم إرساله [7] .

---

(١) الجصاص : أحكام القرآن .

(٢) الحاكم : المستدرك ٢ : ١٩٦ .

(٣) و (٤)و(٥) و (٦) الأزدي : الأحكام الكبرى ( مخطوط ) .

(٧) البغوي : المصابيح ( مخطوط ) .

(٨) ابن حجر العسقلاني : بلوغ المرام من أدلة الأحكام ٢١١ .

وعن ثوبان قال : قال رسول الله ( ص ) أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير بأس فحرام عليها رائحة الجنة [1] .

وفي رواية ثوبان قال : قال رسول الله ( ص ) أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير بأس حرم الله عليها أن تريح رائحة الجنة . هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه [2] .

وروى الديلمي : حديث تزوجوا ولا تطلقوا فإن الطلاق يهتز منه العرش [3] .

وروى السيوطي : حديث لا تطلقوا النساء إلاّ من ريبة فإن الله لا يحب الذواقين ولا الذواقات [4] .

وروى ابن عساكر عن أنس : ما حلف بالطلاق مؤمن ولا استحلف به إلاّ منافق [5] .

وقال أبو الحسن السندي : ان السنة قد وردت بإباحة الطلاق لمن احتاج إليه لا بمعنى انها من الأفعال المسنونة التي يكون الفاعل مأجوراً بإتيانها . . . كيف تكون سنته وهي من أبغض المباحات [6] .

وروى الديلمي : ما حلف بالطلاق مؤمن ولا استحلف به إلاّ منافق [7] .

---

(١) الدارمي : السنن .
(٢) الحاكم : المستدرك ٢ : ٢٠٠ .
(٣) النابلسي : كنز الحقائق ( مخطوط ) ، السيوطي : الجامع الصغير ( مخطوط ).
(٤) السيوطي : جمع الجوامع ( مخطوط ) .
(٥) السيوطي : الجامع الصغير ( مخطوط ) وجمع الجوامع مخطوط ) .
(٦) أبو الحسن السندي : الحاشية على سنن أبي داود ( مخطوط ) .
(٧) النابلسي : كنز الحقائق ( مخطوط ) .

وروى ابن سعد : ان جويرية بنت أبي جهل بن هشام بن المغيرة . . . ابن مخزوم ، وأمها أروى بنت أبي العيص بن أمية أسلمت وبايعت ، وجويرة هي التي خطبها علي بن أبي طالب ، فجاء بنو المغيرة إلى رسول الله ( ص ) يستأمرونه في ذلك ، فلم يأذن لهم أن يزوجوه ، وقال : إنها فاطمة بضعة مني يسوءني ما ساءها (١) .

وروى البخاري قوله تعالى : يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة ، وطلاق السنة أن يطلقها طاهراً من غير جماع ويشهد شاهدين (٢) .

وقال القسطلاني : وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن أي انقضت عدتهن ( فلا تعضلوهن ) أي لا تمنعوهن ( ان ينكحن أزواجهن ) والمخاطب بذلك الأولياء (٣) .

روى البخاري ان ابن عمر طلق امرأته وهي حائض فأتى عمر النبي ( ص ) فذكر ذلك له فأمره أن يراجعها فإذا طهرت وأراد أن يطلقها فليطلقها (٤) .

قال ابن العباس : جعل الله الطلاق بعد النكاح .

وقال ابن عباس : طلاق السكران والمستكره ليس بجائز وقال عُقبة ابن عامر : لا يجوز طلاق الموسوس (٥) .

قال البرمادي : لا طلاق قبل النكاح ، ومذهب الحنفية صحة الطلاق

---

(١) ابن سعد : كتاب الطبقات الكبير .
(٢) البخاري : الجامع الصحيح .
(٣) القسطلاني : شرح صحيح البخاري ٧ : ٣٩ .
(٤) البخاري : الجامع الصحيح ٦ : ١٦٤ .
(٥) البخاري : الجامع الصحيح ٦ : ١٦٨ .

قبله . فأراد البخاري الرد عليهم فعد ثلاثة وعشرين من الفقهاء الأعلام . إشعاراً بأنه يكاد يكون إجماعاً على أن المرأة لا تطلق قبل النكاح وكلهم تابعيون إلاّ علياً فإنه صحابي [1] . . .

وروى النسائي عن طاوس عن أبيه ان أبا الصهباء جاء إلى ابن عباس ، فقال : يا ابن عباس ألم تعلم ان الثلاث كانت على عهد رسول الله (ص) وأبي بكر وصدراً من خلافة عمر ترد إلى الواحدة قال : نعم [2]

وروى النسائي : أخبر رسول الله (ص) عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعاً ، فقام غضباناً . ثم قال : أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم حتى قام رجل وقال : يا رسول الله ألا اقتله [2] .

وقال البخاري : قال أهل العلم إذا طلق ثلاثاً فقد حرمت عليه فسموه حراماً بالطلاق والفراق . وليس هذا كالذي يحرم الطعام لأنه يقال لطعام الحل حرام ، ويقال للمطلقة حرام ، وقال في الطلاق ثلاثاً لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره [4] .

وروى الدارقطني عن ابن عباس قال : الطلاق على أربعة وجوه : وجهان حلال ، ووجهان حرام . فأما الحلال فأن يطلقها طاهراً عن غير جماع . وان يطلقها حاملاً مستبيناً حملها . واما الحرام فأن يطلقها وهي حائض أو يطلقها حين يجامعها لا تدري اشتمل الرحم على ولد أم لا [5] .

قال القرطبي : في الموطأ والبخاري ومسلم والنسائي عن ابن عمر

---

(١) البرمادي : شرح صحيح البخاري (مخطوط) .
(٢) النسائي : السنن ٦ : ١٤٥ .
(٣) النسائي : السنن ٦ : ١٤٢ — ١٤٣ .
(٤) البخاري الجامع الصحيح ٦ : ١٦٦ .
(٥) الدار قطني : السنن .

انه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله (ص) ، فسأل عمر بن الخطاب عن ذلك رسول الله ؛ فقال رسول الله (ص) مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ، ثم تطهر ، ثم ان شاء أمسك وان شاء طلق قبل أن يلمس ، فتلك العدة التي أمر الله عز وجل ان يطلق بها النساء [١] .

وعن النبي (ص) قال : طلاق الأمة تطليقتان وقرؤها حيضتان . والحديث صحيح ولم يخرجاه [٢] .

وعن عائشة ان رسول الله (ص) قال : طلاق الأمة تطليقتان وعدتها حيضتان [٣] .

وعن أبي هريرة عن رسول الله (ص) قال : ثلاث جدهن جد وهزلهن جد : النكاح والطلاق والرجعة ، هذا حديث صحيح الإسناد [٤] .

وقال عقبة بن عمر الجهني : قال رسول الله (ص) ألا أخبركم بالتيس المستعار ؟ قالوا : بلى يا رسول الله . قال : هو المحل ، ثم قال : لعن الله المحل والمحلل [٥] .

وسئل ابن عمر عن تحليل المرأة لزوجها ، قال: ذلك السفاح لو أدرككم عمر لتكلمكم [٦] .

وعن عائشة ان رجلاً طلق امرأته ثلاثاً فتزوجت فطلق ؛ فسئل النبي

---

(١) القرطبي : أقضية رسول الله .
(٢) الحاكم : المستدرك ٢ : ٢٠٥ .
(٣) البغوي : المصابيح (مخطوط) .
(٤) الحاكم : المستدرك٢:١٩٨ ، وفي مسند أبي حنيفة : ثلاثة جدهن جد وهزلهن جد الطلاق والنكاح والرجعة ، وكذلك في سنن الدارقطني ما خلا لفظ ثلاثة ففيها ثلاث .
(٥) سنن الدارقطني والمستدرك للحاكم ٢ : ١٩٩ وفيه : هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه.
(٦) عبد الله بن محمد بن أبي شيبة : المصنف (مخطوط) .

(ص) أتحل للأول ؟ قال : لا حتى يذوق عُسَيْلتَها كما ذاق الأول [1] .

وعن عبيدة قال : جاء رجل وامرأته إلى علي مع كل واحد منهما فيّاح من الناس ، فلما بعث الحكمين قال : رويدكما حتى أعلمكما ماذا عليكما هل تدريان ما عليكما انكحا ان رأيتما أن تجمعا جمعتما وان رأيتما أن تفرقا فرقتما . ثم أقبل على المرأة وقال : أرضيت بما حكما ؟ قالت : نعم قد رضيت بكتاب الله علي ولي ، ثم أقبل على الرجل فقال : قد رضيت بما حكما قال : لا ولكني أرضى ان يجمعا ولا أرضى أن يفرقا ، فقال له : كذبت والله لا تبرح حتى ترضى بمثل الذي رضيت به [2] .

وعن فاطمة بنت قيس قالت : فأتيت رسول الله (ص) فذكرت ذلك له . قالت : فلم يجعل لي سكناً ولا نفقة ، وقال : إنما السكن والنفقة لمن يملك الرجعة . خرجه الدارقطني والنسائي [3] .

وحدثت الفريعة بنت مالك أخت أبي سعيد الخدري ان زوجها قتل ، فسألت رسول الله (ص) أن ترجع إلى أهلها ، فقالت : ان زوجي لم يتركني في منزل يملكه ، فأذن لها في الرجوع . قالت : وانصرفت حتى إذا كنت في الحجرة أو في المسجد دعاني ، فقال : امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله ، قالت : فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشراً . رواه مالك والأربعة . وقال الحاكم صحيح الأسناد . وقال محمد بن يحيى الدهلي : صحيح محفوظ . وقال البيهقي وابن عبد البر مشهور وزاد ابن عبد البر : معروف عند علماء الحجاز والعراق وخالف ابن حزم فضعفه وهو جهل منه [4] .

---

(١) البخاري : الجامع الصحيح ٦ : ١٦٥

(٢) الدار قطني : السنن .

(٣) الأزدي : الأحكام الكبرى (مخطوط) .

(٤) خلاصة البدر المنير في تخريج الأحاديث تخريج ابن الملقن (مخطوط) .

وحدثت فاطمة بنت قيس ان زوجها طلقها ثلاثاً ، فلم يجعل لها رسول الله (ص) سكنى ولا نفقة ، الحديث [1] .

ومن حديث فاطمة بنت قيس : إنما النفقة والسكنى للمرأة على زوجها ما كانت له عليها رجعة ، فإذا لم يكن له عليها رجعة فلا نفقة ولا سكنى [2] .

وعن يزيد بن ركانة انه طلق امرأته البتة ، فذكر ذلك للنبي (ص) فقال ما أردت بذلك ؟ قال واحدة . قال : انه قال هو ما أردت [3] .

كان الرجل يطلق امرأته ما شاء أن يطلقها وهي امرأته إذا ارتجعها وهي في العدة وان طلقها مائة مرة أو أكثر حتى قال رجل لامرأته والله لأطلقك فتبيني ولا آويك أبداً . قالت : وكيف ذلك ؟ قال : أطلقك فكلما همت عدتك أن تنقضي راجعتك ، فذهبت المرأة حتى دخلت على عائشة فأعلمتها فسكتت عائشة حتى جاء رسول الله (ص) فأخبرته ، فسكت النبي (ص) حتى نزل الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان . رواه الترمذي عن عروة مرسلاً [4] .

نقل ابن أبي شيبة عدة أحاديث تتعلق بثلاث طلقات وهي :

طلق عبد الرحمن بن عوف امرأته ثلاثاً فلم يعب ذلك عليه .

كان عمر إذا أتي برجل قد طلق امرأته ثلاثاً في مجلس أوجعه ضرباً وفرق بينهما .

قال ابن عمر من طلق امرأته ثلاثاً فقد عصى ربه وبانت منه امرأته .

---

(١) مسلم : الجامع الصحيح ٤ : ١٩٨ – ١٩٩ .
(٢) أحمد بن حنبل : المسند ٦ : ٣٧٣ .
(٣) عبد الله بن أحمد بن حنبل : مسند الأنصار (مخطوط) .
(٤) الأزدي : الأحكام الكبرى (مخطوط) .

عن الزهري في رجل يطلق امرأته ثلاثاً جميعاً ؟ قال : إن فعل فقد عصى ربه وبانت منه امرأته .

عن ابن عباس أتاه رجل فقال ان عمي طلق امرأته ثلاثاً ، فقال ان عمك عصى الله فأندمه فلم يجعل له مخرجاً [١] .

وروى ابن أبي شيبة أحاديث تتعلق بطلاق السكران وخلافه ، فقد روي عن سعيد بن المسيب قوله طلاق السكران جائز ، وأن عمر بن عبد العزيز أجاز طلاق السكران ، وعن حميد بن عبد الرحمن بجواز طلاق السكران . وعن عثمان انه كان لا يجيز طلاق السكران والمجنون . وعن جابر بن يزيد وعكرمة وعطاء وطاوس فقد قالوا بعدم جواز طلاق السكران [٢] وقال علي كل طلاق جائز الا طلاق المعتوه [٣] .

وروى ابن أبي شيبة ما جاء بطلاق المكره ، فروى عن ابن عباس قوله : ليس لمكره ولا لمضطهد طلاق ، وعن علي انه كان طلاق المكره شيئاً ، وكذلك عن عمر بن الخطاب انه لم يره شيئاً ، وعن عمر بن عبد العزيز قال : لاطلاق ولا عتاق على مكره . وعن الحسن انه كان لا يَرى طلاق المكره شيئاً .

وقيل للشعبي انهم يزعمون أنك لا ترى طلاق المكره شيئاً . قال : انهم يكذبون علي . وروي عن إبراهيم قوله طلاق المكره جائز . وعن سعيد بن المسيب انه كان يجيز طلاق المكره وعن شريح انه قال طلاق المكره جائز [٢] .

وأما الخلع فقد ورد فيه بعض الأحاديث النبوية ، منها ما ذكر في الموطأ وصحيح البخاري وسند النسائي ان حبيبة بنت سهل كانت تحت ثابت بن

---

(١ ، ٢ ، ٣ ، ٤) ابن أبي شيبة : المصنف (مخطوط) .

قيس بن شماس . وأن رسول الله (ص) خرج إلى الصبح فوجد حبيبة بنت سهل . قال ما شأنك ؟ قالت : لا أنا ولا ثابت بن قيس لزوجها ، فلما جاء زوجها ثابت بن قيس ، قال له رسول الله (ص) هذه حبيبة بنت سهل قد ذكرت ما شاء الله ان تذكر . فقالت حبيبة يا رسول الله كل ما أعطاني عندي . فقال رسول الله (ص) لثابت : خذ منها فأخذ منها وجلست في أهلها. هذا اللفظ في الموطأ والنسائي . والذي وقع في البخاري ومسلم ان امرأة ثابت بن قيس بن شماس قالت : ما أعتب عليه في خلق ولا دين ولكني أكره الكفر في الإسلام . قال رسول الله (ص) أتردين عليه حديقته ؟ قالت : نعم . قال رسول الله (ص) اقبل الحديقة وطلقها تطليقة [1] .

وروى ابن ماجه ان جميلة بنت سلول أتت النبي (ص) فقالت : والله ما أعتب على ثابت في دين ولا خلق ولكني أكره الكفر في الإسلام ، لا أطيقه بغضاً . فقال لها النبي (ص) أتردين عليه حديقته ؟ قالت : نعم فأمره رسول الله أن يأخذ منها حديقته ولا يزداد [2] .

وفي رواية لابن ماجه : ان حبيبة بنت سهل كانت عند ثابت بن قيس ابن شماس . وكان رجلاً دميماً ، فقالت : يا رسول الله والله لولا مخافة الله إذا دخل عليّ لبصقت في وجهه ، فقال رسول الله (ص) أتردين عليه حديقته ؟ قالت : نعم . قال فردت عليه حديقته . قال : ففرق بينهما رسول الله (ص) [3] .

وحدثت الربيع بنت معوذ بن عفراء ، قالت : اختلعت من زوجي ، ثم جئت عثمان فسألت ماذا علي من العدة ؟ فقال : لا عدة عليك إلا أن يكون

---

(١) القرطبي : أقضية رسول الله .

(٢) ابن ماجه : السنن ١ : ٢٩٠ – ٣٢٩ .

(٣) ابن ماجه : السنن ١ : ٢٩٠ – ٣٢٩ .

حديث عهد بك فتمكثين عنده حتى تحيضين حيضة . قالت . وإنما تبع في ذلك قضاء رسول الله (ص) في مريم الغالية وكانت تحت ثابت بن قيس فاختلعت منه [1] .

وروى البخاري ان امرأة ثابت بن قيس أتت النبي (ص) فقالت : يا رسول الله ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق ولا دين ولكن أكره الكفر في الإسلام ، فقال رسول الله (ص) أتردين عليه حديقته ؟ قالت : نعم . قال رسول الله (ص) اقبل الحديقة وطلقها تطليقة [2] .

وروى ابن الأثير ان حبيبة بنت سهل الأنصارية أراد النبي (ص) أن يتزوجها ، ثم تركها فتزوجها ثابت بن قيس بن شماس . روت عنها عمرة وهي التي اختلعت من زوجها ثابت بن قيس بن شماس ، فكانت تحت ثابت بن قيس بن شماس فكرهته ، وكان رجلاً دميماً ، فجاءت إلى النبي (ص) فقالت : يا رسول الله اني لا أراه ولولا مخافة الله لبزقت في وجهه ، فقال رسول الله (ص) تردين حديقته التي أصدقك ؟ قالت : نعم ، فأرسل إليه فردّت عليه حديقته ، وفرق بينهما ، وكان ذلك أول خلع في الإسلام . قال أبو عمر : جائز أن يكون حبيبة وجميلة بنت أبي اختلعتا من ثابت والله أعلم [3] .

وروى النسائي ان حبيبة بنت سهل قالت أنا حبيبة بنت سهل يا رسول الله . قال ما شأنك ؟ قالت : لا أنا ولا ثابت بن قيس لزوجها ، فلما جاء ثابت بن قيس قال له رسول الله (ص) هذه حبيبة بنت سهل قد ذكرت ما شاء الله أن تذكر ، فقالت حبيبة يا رسول الله كل ما أعطاني عندي فقال

---

(١) ابن ماجه : السنن ١ : ٢٩٠ – ٣٢٩ .
(٢) البخاري : الجامع الصحيح ٦ : ١٦٨ ، ١٦٩ .
(٣) ابن الأثير : أسد الغابة .

رسول الله ( ص ) لثابت خذ منها فأخذ منها وجلست في أهلها [١] .

وحدث ابن عباس ان امرأة ثابت بن قيس بن شماس قالت : يا رسول الله والله ما أعتب في خلق ولا دين ولكن أكره الكفر في الإسلام . قال تردين عليه حديقته . وقيل هي حبيبة بنت سهل ، وقيل : جميلة بنت عبد الله بن أبي ، وقيل : سهلة بنت حبيب [٢] .

وقيل امرأة ثابت بن قيس جميلة بنت عبد الله بن أبي . . . قالت : اختلعت من زوجي ثم جئت عثمان فسألته ماذا علي من العدة ، فقال لا عدة عليك إلاّ أن تكوني حديثة عهد به ، فتمكثي حتى تحيضي ( والحديث ) [٣] .

وعن ابن عباس ان امرأة ثابت بن قيس اختلعت منه فجعل النبي ( ص ) عدتّها حيضة . حديث صحيح الاسناد [٤] .

وفي رواية عن ابن عباس : ان امرأة ثابت بن قيس اختلعت منه فجعل النبي ( ص ) عدتّها حيضة . أخرجه أبو داود ثم الحاكم في المستدرك من حديث هشام بن يوسف عن معمر وقال هذا حديث صحيح الاسناد [٥] .

وذكر الدارقطني عن ابن عباس ان النبي ( ص ) جعل الخلع تطليقة بائنة . في اسناده عباد بن كثير الثقفي ولا يصح [٦] .

وعن ثوبان عن النبي ( ص ) انه قال أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من

---

(١) النسائي : السنن ٦ : ١٦٩ بشرح السيوطي .
(٢) أبو زرعة العراقي : المستفاد في مبهمات المتن والأسناد ( مخطوط ) .
(٣) النسائي : السنن ٦ : ١٨٦ .
(٤) الحاكم : المستدرك ٢ : ٢٠٦ .
(٥) ابن دقيق العيد : الإلمام بأحاديث الأحكام ( مخطوط ) .
(٦) الأزدي : الأحكام الكبرى ( مخطوط ) .

غير بأس حرم الله عليها رائحة الجنة . وقال المختلعات من المنافقات . هذا حديث غريب [1] .

وعن علي المختلعة لها السكنى ونفقة لها ويلحقها الطلاق ما دامت العدة [2] .

وعن ابن عباس قال : إنما هو ( أي الخلع ) فرقة وفسخ ليس بطلاق . وذكر الله الطلاق في أول الآية وفي آخرها ، والخلع بين ذلك فليس بطلاق . الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان [3] .

وعن قتادة عن سعيد بن المسيب قالا عدة المختلعة عدة المطلقة [4] .

وعن إبراهيم قال كل فرقة كانت بين الرجل والمرأة فعدتها عدة المطلقة [5] .

وعن عثمان انه قال : عدة المختلعة حيضة [6] .

وعن ابن عمر قال : عدة المختلعة حيضة [7] .

وعن ابن عباس قال : عدتها حيضة [8] .

وأتي عمر بن الخطاب في خلع كان بين رجل وامرأته فأجازه [9] .

وان شريحاً أجاز خلعاً دون السلطان [10] .

وعن ابن سيرين قال الخلع جايز دون السلطان [11] .

وعن الزهري انه قال الخلع جايز دون السلطان [12] .

وعن يحيى بن سعيد قال : كانوا يختلعون عندنا دون السلطان ، فإذا رفع إلى السلطان أجازه [13] .

وعن الشعبي قال : للمختلعة السكنى والنفقة [14] .

---

(١) الحسن بن علي الطوسي : مختصر الأحكام ( مخطوط ) .
(٢) الإمام زيد : المجموع الفقهي .
(٣) ابن أبي شيبة : المصنف ( مخطوط ) .
( من ٤ – ١٤ ) عبد الله بن محمد أبي شيبة : المصنف ( مخطوط ) .

وعن الحسن انه كان يقول ليس للمختلعة ولا للمطلقة ثلاثاً سكنى ولا نفقة (١) .

وعن طاوس قال : لا يحل له أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها (٢) .

وعن عكرمة قال : لا يأخذ منها أكثر مما أعطاها (٣) .

وكذلك عن الزهري والحسن وسعيد بن المسيب وحماد وغيرهم لا يأخذ منها أكثر مما أعطاها (٤) .

وعن الضحاك قال : لا بأس أن يختلع المرأة من زوجها وان كان أكثر مما أعطاها (٥) .

وروى الطوسي ان أهل العلم اختلفوا في عدة المختلعة ، فقال أكثر أهل العلم من أصحاب النبي (ص) وغيرهم ان عدة المختلعة عدة المطلقة ، وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة ، وبه يقول أحمد وإسحاق . وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي (ص) وغيرهم عدة المختلعة حيضة . وقال إسحاق ان ذهب ذاهب ان هذا فهو مذهب(٦) .

وأما الإيلاء فهو حلف كقوله لزوجته والله لا أقربك أربعة أشهر فقد روى عن أبي مخلد انه كان لا يجعل في الإيلاء طلاق (٧) .

وعن أبي الدرداء قال : الإيلاء معصية ولا تحرم عليه امرأته (٨) .

وعن سعيد بن المسيب معصية وليس بطلاق (٩) .

---

(١) -(٥) نفس المصدر .

(٦) الحسن بن علي الطوسي : مختصر الأحكام (مخطوط) .

(٧ - ٩) ابن أبي شيبة : المصنف .

وعن ابن الحنفية قال : إذا مضت أربعة أشهر في الإيلاء فهي تطليقة بائنة وعليها أن تعتد ثلاثة قروء ، وكذلك قال الحسن ومحمد وحماد والحكم ومكحول [1] .

وأما التلاعن أو اللعان فعن ابن عمر أن رجلاً رمى امرأته فانتفى من ولدها في زمن رسول الله (ص) فأمر لهما رسول الله (ص) فتلاعنا كما قال الله ثم قضى بالولد للمرأة وفرق بين المتلاعنين [2] .

وروي عن النبي (ص) انه فرق بين المتلاعنين وقال : حسابكما على الله [3] .

وأما الظهار فقد روي ان خولة بنت ثعلبة الانصارية جاءت إلى النبي (ص) فقالت : يا رسول الله ان أوس بن الصامت تزوجني وأنا شابة مرغوب في ، فلما خلا سني ونثرت بطني أي كثر ولدي جعلني عليه كأمه ، فقال رسول الله (ص) ما عندي في أمرك شيء ، فشكت إلى الله عز وجل وقالت : اللهم إني أشكو إليك .

وروي انها قالت للنبي (ص) فيما قالت ان لي صبية صغاراً أن ضممتهم إلي جاعوا فانزل الله عز وجل كفارة الظهار . وذكر المفضل ان رسول الله قال له : هل تستطيع أن تعتق رقبة ؟ قال لا والله . قال : فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين ؟ قال : لا والله . قال فهل تستطيع أن تطعم ستين مسكيناً ؟ قال : لا والله ما عندي ، فأعانه النبي (ص) بخمسة عشر صاعاً وأعانه آخر بخمسة عشر صاعاً فأعطاها ستين مسكيناً لكل مسكين نصف صاع [4] .

---

(١) ابن ابي شيبة : المصنف .
(٢) البخاري : الجامع الصحيح ٦ ٤ .
(٣) ابن أبي شيبة : المصنف .
(٤) القرطبي : أقضية رسول الله .

وأما الحضانة فالأم أحق بولدها والخالة بمنزلة الأم ، ففي مصنف عبد الرزاق عن عبد الله بن عمرو بن العاص: ان امرأة طلقها زوجها ، وأراد أن ينتزع ولدها منها ، فجاءت النبي (ص) فقالت : يا رسول الله ان ابني هذا كان بطني له وعاء وثديي له سقاء وفخذي له حواء ، وان أباه طلقني وأراد أن ينزعه مني ، فقال رسول الله (ص) : أنت أحق به ما لم تتزوجي .

وفي المدونة مثله ، وفي مصنف عبد الرزاق عن أبي هريرة كانت أم وأب يختصمان في ابن لهما ، فقالت للنبي (ص) ان زوجي يريد أن يذهب بابني ، وقد أسقاني من بئر أبي عتبة ، فقال النبي (ص) : يا غلام هذا أبوك وهذه أمك فخذ بيد أيهما شئت فأخذ بيد أمه فانطلقت به .

وفي البخاري ومسلم : ان النبي (ص)لما اعتمر عمرة القضاء وانقضى الأجل الذي كان قاضى عليه أهل مكة . أتوا علياً ، فقالوا : قل لصاحبك اخرج عنا ، فخرج النبي (ص) فتبعته ابنة حمزة تنادي يا عم يا عم . فتناولها علي ، وقال لفاطمة دونك ابنة عمك ، فاختصم فيها علي وزيد وجعفر . فقال علي : أنا آخذها وهي ابنة عمي . وقال جعفر ابنة عمي وخالتها تحتي . وقال زيد : بنت أخي فقضى بها النبي (ص) لخالتها . وقال : الخالة بمنزلة الأم (الحديث) [1] .

## الطلاق في الفقه المالكي :

الطلاق شرعاً حل العصمة المنعقدة بين الزوجين . وقد يكون الطلاق واجباً وتارة يكون حراماً . وتارة يكون مندوباً وتارة يكون مكروهاً . فكما ان تلك الأحكام تعرض على النكاح تعرض على الطلاق . إلاّ أن الأصل في النكاح الندب وفي الطلاق ،خلاف الأول أو الكراهة .

(١) القرطبي : أقضية رسول الله .

والطلاق أبغض الحلال إلى الله ، وهو وإن كان حلالاً إلاّ أن الأولى عدم ارتكابه لما فيه من قطع الإلفة ، إلاّ لعارض ، وقد يندب لعارض كما لو كانت بذية اللسان يخاف الوقوف في الحرام لو استمرت عنده كأن يضربها ضرباً مبرحاً أو يسبها ويسب والديها ، أو كانت قليلة الحياء تتبرج إلى الرجال . ويجب لعارض كما لو علم ان بقاءها يوقعه في محرم من نفقة أو غيرها . وقد يحرم كما لو علم أنه ان طلقها وقع في الحرام كالزنا ولا قدرة له على زواج غيرها .

وفسر محمد عليش : أبغض الحلال إلى الله الطلاق وقد رواه ابو داود وابن ماجه والحاكم عن ابن عمر ، أي أقربه للبغض فإن الحلال لا يبغض بالفعل ، بل قد يقرب إذا خالف الأول ، وأما حمله على سبب الطلاق من سوء العشرة ففيه انه ليس من الحلال وأفعل التفضيل بعض ما يضاف إليه [١] .

وقال الزرقاني : وفي مشروعية النكاح مصالح للعباد دينية ودنيوية ، وفي الطلاق إكمال لها ، إذ قد لا يوافقه النكاح ، فيطلب الخلاص منه عند تباين الأخلاق وعروض البغضاء الموجبة لعدم إقامة حدود الله ، فشرعه ، رحمة منه سبحانه ، وفي جعله عدداً حكمة لطيفة لأن النفس كذوبة ، ربما تظهر عدم الحاجة إلى المرأة ، والحاجة إلى تركها ، فإذا وقع حصل الندم وضاق الصدر وعيل الصبر فشرعه تعالى ثلاثاً ليجرب نفسه في المرة الأولى ، فإذا كان الواقع صدقها استمر حتّى تنقضي العدة وإلا مكنهالتدارك بالرجعة ، ثم إذا عادت النفس لمثل الأول وغلبته حتّى عاد إلى طلاقها نظر أيضاً فيما يحدث له فما يوقع الثالثة إلاّ وقد جرب وقعه في حال نفسه ، ثم حرمها عليه بعد انتهاء العدد قبل أن تنكح آخر [٢] .

---

(١) محمد عليش : هداية السالك إلى أقرب المسالك .

(٢) الزرقاني ٣ : ٣٥ .

وقال محمد عليش : فإن كان الزوجان على الإنصاف وكل واحد مؤد لحق صاحبه استحب له ان لا يفارق لقوله تعالى « وعاشروهن بالمعروف الآية » . . . فندب إلى إمساكها . . . لأن الطلاق سبب لاطلاع غيره عليها وإطلاعها على غيره . . . فكان من مروءة الرجل حفظ هذا المعنى . وإن كانت غير مؤدية لحقه ناشزاً أو غير ذلك كان مباحاً غير مكروه ، وإن كانت غير صينة في نفسها استحب له فراقها من غير قضاء . . . وإلاّ فسد ما بينهما ولا يكاد يسلم من دينه معها وجب الفراق إذا لم يرج صلاح . . . ومنها ابن بشير قد يكون الطلاق حراماً وهو إذا خيف من وقوعه ارتكاب كبيرة مثل أن يكون لأحدهما بالآخر علاقة ان فارقها خاف ارتكاب الزنا . وقد يكون مندوباً مباحاً ان خاف فساد الزوجة ، ولم يمكنه الفراق ولم تتشوق نفسه إليها [(١)] .

وإذا نشزت المرأة ففي الحالة الأولى يكون النشوز منها فيعظها فإن قبلت وإلاّ هجرها . فإن انتهت وإلاّ ضربها ضرباً غير مخوف . فإن غلب على ظنه انها لا تترك النشوز إلاّ بضرب مخوف تركها .

والحالة الثانية أن يكون العدوان منه بالضرب والأذى . فيزجر عن ذلك ويجبر على العود إلى العدل . وإلاّ طلقت عليه لضرره .

والحالة الثالثة ان يشكل الأمر وقد ساء ما بينهما وتكرر شكواهما . ولا بينة مع واحد منهما ولم يقدر على الإصلاح بينهما . فبعث حكماً من جهة الحاكم أو من جهة الزوجين أو من يلي عليهما لينظرا في أمرهما وينفذ تصرفهما في أمرهما بما رأياه من تطليق أو خلع من غير إذن الزوج ولا موافقة الحاكم ، وذلك بعد أن يعجز عن الإصلاح بينهما . وإذا حكما بالفراق فهي طلقة

---

(١) محمد عليش : فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب مالك .

بائنة ، فإن حكما بأكثر من واحدة لم يلزم شيء إلاّ باجتماعهما . ويجب أن يكونا مسلمين عدلين فقيهين ، والأكمل أن يكون حكم من أهل الزوج وحكم من أهل الزوجة .

والفراق بين الزوجين يقع على خمسة عشر وجهاً . وهي الطلاق على اختلاف أنواعه ، والإيلاء ، واللعـان ، والردة ، وملك أحـدهما للآخر . والاضرار بها ، وتفريق الحكمين بينهما واختلافهما في الصداق قبل الدخول . وحدوث الجنون أو الجذام أو البرص على الزوج ، ووجود العيوب في أحد الزوجين ، والإعسار بالنفقة أو الصداق ، والغرور والفقد وعتق الأمة تحت العبد وتزوج أمة على الحرة .

وأركان الطلاق ثلاثة : المطلق والمطلقة ، والصيغة وهي اللفظ وما في معناها ، فأما المطلق فله أربعة شروط : الإسلام ، والعقل ، والبلوغ ، والطوع . فلا ينفذ طلاق مجنون ولا كافر اتفاقاً ولا صبي غير بالغ ، وقيل : ينفذ طلاق المراهق وفاقاً لابن حنبل .

وأما السكران فمشهور المذهب نفوذ طلاقه وفاقاً لأبي حنيفة خلافاً للظاهرية .

وقال ابن رشد : ان كان بحيث لا يعرف الأرض من السماء، ولا الرجل من المرأة فهو كالمجنون فإن كان سكره دون ذلك فهو الذي ينفذ طلاقه وأما من أكره على الطلاق بضرب أو سجن أو تخويف فإنه لا يلزمه عند الإمامين وابن حنبل ، خلافاً لأبي حنيفة ، وكذلك ان أكره على الإقرار بالطلاق ، أو على اليمين أو على الحنث في اليمين به [1] .

لا يلزم المكره حكم في المذهب . قال سحنون وابن حبيب : إنما ذلك

---

(١) ابن جزي : القوانين الفقهية .

في القول لا في الفعل ، ومن أكره على فعل يفعله في الغير في بدنه أو ماله فحكم ذلك الفعل لازم له لا يسقطه الإكراه .

والكناية المحتملة كقوله الحقي بأهلك واذهبي وابعدي عني وما أشبه ذلك فهذا لا يلزمه الطلاق إلاّ إذا نواه ، وإن قال : إنه لم ينو الطلاق قبل قوله في ذلك .

وإذا طلق باللفظ والنية نفذ إجماعاً ، وإن طلق بالنية دون اللفظ لم ينفذ في المشهور وفاقاً لهم ، وقيل . ينفذ وان طلق باللفظ دون نية كما سبق لسانه إلى الطلاق ولم يرده لم ينفذ .

والهزل في الطلاق نافذ كالجد وكذلك في النكاح .

والطلاق السني ما اجتمعت فيه أربعة شروط ، وهي أن تكون المرأة طاهراً من الحيض والنفاس حين يكون الطلاق اتفاقاً ، وان يكون زوجها لم يمسها في ذلك الطهر اتفاقاً، وأن تكون الطلقة واحدة ، وأن لا يتبعها طلاقاً آخر حتّى تنقضي العدة .

وأما البدعي فهو ما نقضت منه هذه الشروط أو بعضها ، والطلاق في الحيض حرام .

والطلاق الرجعي على نوعين : طلاق رجعي وطلاق بائن ، أما الطلاق الرجعي فيكون بالقول كقوله : ارتجعتك أو ما أشبه ذلك ، ويكون بالفعل . وهو أن يستمتع منها كالوطء فما دونه . والإشهاد على الرجعة مستحب في مشهور المذهب وفاقاً لأبي حنيفة ، وقيل : واجب وفاقاً للشافعي .

ولا يجب في الارتجاع من الطلاق الرجعي صداق ولا ولي ولا يتوقف على إذن المرأة ، ولا على غيرها ولا على إذن سيد الأمة ، وهذا كله ما دامت

في العدة . فإذا انقضت العدة صارت رجعتها كالرجعة من الطلاق البائن ويحتاج في ذلك ما يحتاج في إنشاء النكاح من إذن المرأة وبذل صداق لها وعقد وليها .

ومن طلق امرأته طلاقاً رجعياً فانهما يتوارثان إذا مات أحدهما ما دامت في العدة فإن انقضت العدة وقعت البينونة وسقطت الموارثة فإن طلقها طلاقاً بائناً أو ثلاثاً وطلاق الخلع لم يتوارثا في العدة ولا بعدها ، إلاّ أن يكون مريضاً مخوفاً عليه فترثه امرأته ان مات من مرضه في العدة وبعد العدة ولا يرثها هو ان ماتت قبله ، وان طلق المريض امرأته طلاقاً رجعياً ثم مات ورثته في العدة وبعدها ان صح من مرضه الذي طلق فيه ثم مرض مرضاً ثانياً فمات بعد انقضاء العدة لم ترثه .

وعدد الطلقات واحدة واثنتان وثلاث . سواء طلقها واحدة بعد واحدة اتفاقاً ، أو جمع الثلاث في كلمة واحدة عند الجمهور خلافاً للظاهرية .

قال مالك : لا أعرف طلاق السنة إلاّ واحدة ، وكان يكره الثلاث مجموعة ، أو مفرقة على الأطهار [1] .

والطلاق بيد العبد دون السيد ، ولا طلاق لصبي .

وأما العدة فلا عدة على المطلقة قبل الدخول إجماعاً ، وإن كان بعد الدخول والمسيس فعليها العدة إجماعاً ، وان طلقها بعد الخلوة واتفقا على عدم المسيس فالعدة واجبة خلافاً للشافعي . وكل طلاق أو فسخ وجب فيه جميع الصداق وجبت فيه العدة ، وحيث سقط الصداق كله أو لم يجب إلاّ نصفه سقطت العدة ، ثم ان عدة الطلاق ثلاثة أنواع : أحدها ثلاثة قروء لمن تحيض . الثاني وضع حمل الحامل ، والثالث ثلاثة أشهر لليائس والصغيرة .

---

(١) النيسابوري : التفسير الجزء ٢٨ .

فأما القروء فهي الاطهار وفاقاً للشافعي وابن حنبل ، وقال أبو حنيفة هي الحيضات ، وعلى المذهب إذا طلقها في طهر كان بقية الطهر قرءاً كاملاً . ولو كان لحظة فتعتد به ، ثم بقرئين بعده فذلك ثلاثة قروء فإذا دخلت في الحيضة الثالثة فقد تمت عدتها ان طلقها في حيض لم تحل حتى تدخل في الحيضة الرابعة من الحيضة التي طلقت فيها .

وأما عدة الأمة فالحامل فالبوضع اتفاقاً ، وأما من تحيض فعدتها قرءان اثنان عند الجمهور تكميلاً لقرء ونصف ، وذلك شطر عدة الحرة . وقال الظاهرية ثلاثة قروء كالحرة ، وأما اليائس والصغيرة فثلاثة أشهر كالحرة .

ومتعة المطلقة هي الإحسان إليها حين الطلاق بما قدر عليه المطلق بحسب ماله في القلة والكثرة وهي مستحبة . والمطلقات ثلاث : مطلقة قبل الدخول بعد التسمية فلا متعة في كل فراق تختاره المرأة كامرأة المجنون والمجذوم والعنين والأمة تعتق تحت العبد ولا في الفراق بالفسخ ولا المختلعة ولا الملاعنة واختلف في المملكة والمخيرة .

والاستبراء واجب، وأسبابه أربعة أحدها حصول ملك الأمة بشراء وارث أو هبة أو غنيمة أو غير ذلك فيجب استبراؤها على من صارت إليه . ويجب أيضاً على البائع وان اتفقا على استبراء واحد جاز .

واستبراء الأمة في انتقال الملك حيضة ، انتقل الملك ببيع أو هبة أو سبي أو غير ذلك ، ومن هي في حيازته فقد حاضت عنه ثم اشتراها فلا استبراء عليها ان لم تكن تخرج .

واستبراء الصغيرة في البيع ان كانت توطأ ثلاثة أشهر واليائسة من الحيض ثلاثة أشهر والتي لا توطأ فلا استبراء فيها .

ومن ابتاع حاملاً من غيره أو ملكها بغير البيع فلا يقربها ولا يتلذذ منها بشيء حتى تضع .

ولكل مطلقة مدخول بها ولا نفقة إلاّ للتي طلقت دون الثلاث ، وللحامل كانت مطلقة واحدة أو ثلاثاً . ولا تخرج من بيتها في طلاق أو وفاة حتّى تتم العدة إلاّ أن يخرجها رب الدار ولم يقبل من الكراء ما يشبه فلتخرج وتقيم بالموضع الذي تنتقل إليه حتّى تنقضي العدة .

والمرأة ترضع ولدها في العصمة إلاّ أن يكون مثلها لا يرضع ولده لعلوقه ــأو مرض نزل بها ،فلا يلزمها فعالية القدر مستثناة عموم الوالدات في الآية . على مذهب مالك.قال ابن العربي : اختص مالك دون فقهاء الأمصار باستثناء عالية القدر . وهو العمل بالمصلحة ولأن العرف عدم تكليفها بذلك ، وهو كالشرط فإن رضيت بالارضاع فلها الأجر على الأب كما قال اللخمي وابن بشير وابن عبد السلام وهو المذهب . واعلمْ ان محل سقوط الرضاع عن عالية القدر كون الأب أو الولد غنياً مع وجود من يرضعه غير أمه وقبوله إياها وإلاّ لزما الإرضاع .

قال العلامة خليل : وعلى الأم المتزوجة والرجعية رضاع ولدها بلا أجر إلاّ لعلو قدر كالبائن إلاّ أن لا يقبل غيرها أو يعدم الأب أو يموت ولا مال للصبي وإذا لم يقبل إلاّ أمه لزمها إرضاعه ولها الأجر من ماله حيث يكون له مال على المذهب .

وللمطلقة البائن رضاع ولدها على أبيه ولها أن تأخذ أجرة رضاعها إن شاءت[1] .

قال مالك : في نفقة المطلق وسكناها ؛ تلزمه لهن كلهن ، فأما النفقة فلا تلزم الزوج في المبتوتة ثلاثاً ، كان طلاقه إياها أو صلحاً ، إلاّ أن تكون حاملاً فتلزمه النفقة ، والنفقة لازمة للزوج في كل طلاق يملك فيه الزوج

(١) أبو زيد القيرواني : الرسالة .

الرجعة حاملاً كانت امرأته أو غير حامل . لأنها تعد امرأته على حالها حتى تنقضي عدتها [1] .

قال سليمان الباجي : أما ما يسقط النفقة عن الزوج فالطلاق البائن . لأنه يمنع الاستمتاع بأي وجه وقع من عوض أو غير عوض ، وإن كانت حاملاً فلها النفقة من أجل الحمل لا من أجل الزوجية [2] .

والخلع معناه النزع سمي به لأن كلاً من الزوجين لباس للآخر ، وهو جائز عند الجمهور ، ومعناه ان تبذل المرأة أو غيرها للرجل مالاً على أن يطلق أو تسقط عنه حقاً لها عليه فتقع بذلك طلقة بائنة ولا يجوز الخلع إلاّ بثلاثة شروط :

١ — أن يكون المبذول للرجل مما يصح تملكه وبيعه تحرزاً من الخمر والخنزير وشبه ذلك ، ويجوز بالمجهول والغرر خلافاً لهما .

٢ — ان لا يجر إلى ما لا يجوز كالخلع على السلف والتأخير بدين والوضع عن التعجيل وشبهة .

٣ — أن يكون خلع المرأة اختياراً منها وحباً في فراق الزوج من غير إكراه ولا ضرر منه بها . فإن احترم أحد هذين الشرطين نفذ الطلاق ، ولم ينفذ الخلع ، ومنع قول الخلع مطلقاً .

وتخالع الرشيدة عن نفسها ، ويخالع عن الأمة سيدها ، ويخالع الأب عن ابنته الصغيرة بخلاف الوصي . ولا يجوز خلع السفيه ، ويجوز خلع المريضة ان قدر ميراثه منها ، وقيل : لا يجوز مطلقاً .

---

(١) سحنون : المدونة ٢ : ١٠٨ .

(٢) سليمان الباجي : المنتقى شرح موطأ مالك بن أنس ٤ : ١٢٨ .

قال ابن رشد : يجوز الخلع على جميع اعداد الطلاق ، إلاّ أنه يكره فيما زاد على الواحدة ، فإن وقع نفذ ومضى ، وان خالعته على أن يطلقها ثلاثاً ، فطلقها واحدة لم يكن لها حجة ، لأنها قد نالت بالواحدة ما كانت تنال بالثلاثة من ملكها أمر نفسها .

وإن وقع الخلع دون تسمية طلاق ، فهي واحدة بائنة خلافاً للشافعي في قوله : ان الخلع فسخ بغير طلاق ، وحجته ان الله ذكر الخلع بعد قوله الطلاق مرتان ، ثم قال : فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره ، فدل ذلك على أن الخلع ملغى غير محسوب ، وهذا لا حجة فيه .

ويجوز الخلع على ما أعطاها ، وعلى أكثر من ذلك ، وأقل منه لقول الله عز وجل ، فلا جناح عليهما فيما افتدت به [1] .

وتساءل سحنون أرأيت المرأة تختلع من زوجها وهي حامل أو غير حامل ، علم بحملها أو لم يعلم ، هل عليه نفقة ؟ فأجاب أن كانت غير حامل فلا نفقة لها ، وإن كانت حاملاً فلم يتبرأ من نفقة حملها فعليه نفقة الحمل [2].

وإن أم بكر اختلعت من زوجها عبد الله بن أسيد ، ثم أتيا عثمان بن عفان في ذلك ، فقال هي تطليقة إلاّ أن تكون شيئاً ، فهو على ما سمعت قال محمد بهذا نأخذ الخلع تطليقة بائنة إلاّ أن يكون سمى ثلاثاً أو نواها فيكون ثلاثاً [3] .

وقال خليل بن إسحاق : جاز الخلع وهو الطلاق بعوض وبلا حاكم وبعض من غيرها ان تأهل لا من صغيرة وسفيهة وذي رق ، ورد المال وجاز من الأب عن المجبرة بخلاف الوصي وفي خلع الأب عن السفيهة [4] .

---

(١) ابن رشد : المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة .
(٢) سحنون : المدونة ٢ :٢٣٢ ، ٢٣٣ .
(٣) مالك : الموطأ ٣٥٢ .
(٤) خليل بن إسحاق : المختصر .

وأما الإيلاء فهو الامتناع من فعل الشيء وتركه باليمين على ذلك . وأصل ذلك ان الرجل كان في الجاهلية إذا كره المرأة وأراد تقييدها ان لا تنكح زوجاً غيره حلف عليها ان لا يقربها فيتركها لا أيماً ولا ذات بعل اضراراً بها. وفعل ذلك في أول الإسلام فحد الله للمولى من أمر الله حداً لا يتجاوزه وخيره بين أن يفيء فيرجع إلى وطء امرأته أو يعزم على طلاقها . فقال تعالى « للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق الآية » .

والفيء الرجوع ، يقال فاء فلان يفيء فيئاً وفيئة مثل الجيئة وفاء الظل يفيء وفيوءاً وقيل الأول فيوءاً .

وأركان الإيلاء أربعة : المحلوف به والحالف والمحلوف عليه والمدة . فأما المحلوف به فهو الله تعالى وصفاته ، وأما الحالف فهو كل زوج مسلماً عاقل بالغ يتصور منه الوقاع حراً كان أو عبداً صحيحاً كان أو مريضه بخلاف الخصي والمجبوب . وأما المحلوف عليه فهو الجماع لكل لفظ يقتضي ذلك كقوله لا جامعتك ولا اغتسلت منك . . . وأما المدة فهي ما زاد على أربعة أشهر بمدة مؤثرة . فلو حلف على ثلاثة أشهر أو أربعة لم يكن مولياً .

وأحكامه فإذا آلى أمهل أربعة أشهر من يوم حلف ، ويمهل العبد شهرين ، وقيل أربعة وفاقاً للشافعي ، فإن لم يطأ رفعته إلى القاضي ان شاءت فأمره بالفيئة إلى الوطء فإن أبى طلق القاضي عليه .

وأما الظهار فهو وصف المظاهر من يحل له وطؤها من زوجة أو أمة بأنها عليه كظهر أمه . وأركانه أربعة : المظاهر والمظاهر عنها واللفظ والمشبه به ، فأما المظاهر فكل زوج مسلم عاقل بالغ فلا يلزم الذمي خلافاً للشافعي ، وأما المظاهر عنها فامرأة المظاهر حرة كانت أو أمة أو كتابية ، ويلزم الظهار عن أمته خلافاً لهم .

وأما اللفظ فقسمان صريح وكناية . فالصريح ما تضمن ذكر الظهر كقوله أنت عليّ كظهر أمي، والكناية ما لم تتضمن ذكر الظهر كقوله أنت عليّ كأمي أو كفخذها أو بعض أعضائها والحكم فيها سواء .

وأما المشبه الأم ويلحق بها كل محرمة على التأبيد بنسب أو رضاع أو صهر . وقال قوم : إنما الظهار بالأم خاصة .

وأحكامه يحرم عليه الجماع اتفاقاً ، والاستمتاع بما دون ذلك ويستمر التحريم إلى أن يكفر ، والكفارة وهي ثلاثة أشياء مرتبة : الأول تحرير رقبة بشرط أن تكون مؤمنة سالمة من العيوب عند الجمهور ، الثاني صيام شهرين متتابعين ، والثالث اطعام ستين مسكيناً .

ومن الأسباب التي تدعو إلى فراق الزوجين الارتداد فقد تساءل سحنون فقال : أرأيت المرتد إذا ارتد أتنقطع العصمة فيما بينهما إذا ارتد مكانه أم ؟ قال مالك : تنقطع العصمة فيما بينهما ساعة ارتد ، ثم تساءل سحنون : فإن ارتدت المرأة قال : لم أسمع من مالك فيه شيئاً إلاّ أني أرى إذا ارتدت المرأة أيضاً أن تنقطع العصمة فيما بينهما ساعة ارتدت [1] .

ومن الأسباب التي تخول الزوجة حل عقد النكاح ، فقدان زوجها الذي ينقطع أثره ، ولا يعلم خبره ، وهو على أربعة أوجه : مفقود في بلاد المسلمين وفي بلاد العدو ، وفي قتال المسلمين مع الكفار . وفي قتال المسلمين في الفتن .

فأما المفقود في بلاد المسلمين ، فإذا رفعت زوجته أمرها إلى القاضي كلفها إثبات الزوجية وغيبته ، ثم بحث عن خبره وكتب في ذلك إلى البلاد فإن وقف له على خبر فليس بمفقود ويكاتبه بالرجوع أو الطلاق ، فإن أقام

(١) سحنون : المدونة ٢- ٢٢٠ .

على الاضرار طلق عليه ، وان لم يقف له على خبر ولا عرفت حياته من موته ضرب له أجل من أربعة أعوام للحر وعامين للعبد من يوم ترفع أمرها ، فإذا انقضى الأجل اعتدت عدة الوفاة ، ثم تزوجت .

قال محمد الكافي : ان حكم المفقود بأرض الكفر بغير حرب هو كحكم الأسير المجهول الحياة وهو ان ماله لا يورث حتى تمّ مدة التعمير ويحكم الحاكم بموته وان زوجته تبقى على ذمته إلى مدة التعمير أيضاً ان دامت لها النفقة ويمتنع الطلاق ما دام الانفاق ولو خشيت العنت خلافاً لمن وهم في ذلك وجعل الطلاق بسبب ذلك أولى من الطلاق بعدم النفقة ، ومن لا مال عنده تنفق منه زوجته من أسير ومفقود فحكمه في الطلاق عليه كحكم المعسر الغائب الذي لم يترك لزوجته نفقة وهو انها تؤجل شهراً وتحلف وتطلق نفسها [1] .

## الطلاق في الفقه الحنفي :

إيقاع الطلاق مباح وإن كان مبغضاً في الأصل عند عامة العلماء ، ومن الناس من يقول لا يباح إيقاع الطلاق إلاّ عند الضرورة لقوله ( ص ) لعن الله كل ذواق مطلاق ، وقال ( ص ) أيما امرأة اختلعت من زوجها من نشوز فعليها لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، وقد روي مثله في الرجل يخلع امرأته ولأن فيه كفران النعمة فإن النكاح نعمة من الله تعالى ، زين للناس حب الشهوات من النساء الآية . . . وكفران النعمة حرام ، وهو رفع النكاح المسنون فلا يحل إلاّ عند الضرورة ، وذلك إما كبر السن لما روي ان سودة لما طعنت في السن طلقها رسول الله ( ص ) وإما لريبة لما روي أن رجلا جاء إلى النبي ( ص )وقال : ان امرأتي لا ترد يد لامس ، فقال صلوات الله عليه طلقها ،

---

١) محمد بن يوسف الكافي : احكام الأحكام على تحفة الحكام .

فقال إني أحبها ، فقال ( ص ) امسكها إذن ، وما قوله تعالى لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ، وقوله فطلقوهن لعدتهن ، وذلك يقتضي كله إباحة الإيقاع .

وطلق رسول الله ( ص ) حفصة حتى نزل عليه الوحي يأمره أن يراجعها ، ولم يكن هنا كبر سن ولا ريبة ، وكذلك الصحابة فإن عمر طلق أم عاصم وعبد الرحمن بن عوف طلق تماضر . والمغيرة بن شعبة له أربع نسوة فأقامهن بين يديه صفاً ، وقال : انتن حسان الأخلاق ناعمات الأرداف طويلات الأعناق اذهبن فأنتن طلاق . وان الحسن بن علي استكثر من النكاح والطلاق بالكوفة .

وأشار رسول الله ( ص ) بقوله وان أبغض المباحات عند الله تعالى الطلاق، فقد نص على انه مباح لما فيه من إزالة الرق ومبغض لما فيه من معنى كفران النعمة ، ثم معنى النعمة إنما يتحقق عند موافقة الأخلاق ، فأما عند عدم موافقة الأخلاق فاستدامة النكاح سبب لامتداد المنازعات . فكان الطلاق مشروعاً مباحاً عند عدم موافقة الأخلاق [1] .

وقيل : إن النكاح عقد مصلحة لكونه وسيلة إلى مصالح الدين والدنيا ، والطلاق إبطال له وإبطال المصلحة مفسدة ، وقد قال الله تعالى والله لا يحب الفساد ، وهذا معنى الكراهة الشرعية عندنا ، ان الله تعالى لا يحب ولا يرضى به إلاّ أنه قد يخرج من أن يكون مصلحة لعدم توافق الأخلاق ، وتباين الطبائع أو لفساد يرجع إلى نكاحها بأن علم الزوج ان المصالح تفوته بنكاح هذه المرأة ، وان المقام معها سبب فساد دينه ودنياه ، فتنقلب المصلحة في الطلاق ليوفي مقاصد النكاح من امرأة أخرى ، إلاّ أن احتمال انه لم يتأمل حق التأمل ، ولم ينظر حق النظر في العاقبة قائمة ، فالشرع والعقل يدعوانه إلى

---

(١) السرخسي : المبسوط .

النظر ، وذلك في أن يطلق طلقة واحدة رجعية حتّى ان التباين أو الفساد إذا كان من جهة المرأة تتوب وتعود إلى الصلاح إذا ذاقت مرارة الفراق ، وإن كانت لا تتوب نظر في حال نفسه انه هل يمكنه الصبر عنها يراجعها ، وان علم انه يمكنه الصبر عنها يطلقها في الطهر الثاني ثانياً ، ويجرب نفسه . ثم يطلقها فيخرج نكاحها من أن يكون مصلحة ظاهراً ، وغالباً لا يلحقه الندم غالباً ، فأبيحت الطلقة الواحدة أو الثلاث في ثلاثة أطهار على تقدير خروج نكاحها من أن يكون مصلحة ، وصيرورة المصلحة في الطلاق ، فإذا طلقها ثلاثاً جملة واحدة في حالة الغضب ، وليست حالة الغضب حالة التأمل لم يعرف خروج النكاح من أن يكون مصلحة ، فكان الطلاق إبطالاً للمصلحة من حيث الظاهر .

فكان الطلاق في الأصل . هو الحظر والكرهة ، إلاّ أنه رخص للتأديب أو للتخليص ، والتأديب يحصل بالطلقة الواحدة الرجعية ، لأن التباين أو الفساد إذا كان من قبلها ، فإذا ذاقت مرارة الفراق فالظاهر هو انها تتأدب وتتوب وتعود إلى الموافقة والصلاح [1] .

والطلاق نوعان : طلاق سنة وطلاق بدعة ، والسنة في الطلاق نوعان حسن وأحسن ، فالأحسن أن يطلقها واحدة ويدعها حتّى تنقضي عدتّها ، هكذا نقل عن إبراهيم ان أصحاب رسول الله ( ص ) كانوا يستحسنون أن لا يزيدوا في الطلاق على واحدة حتّى تنقضي العدة ، وان هذا أفضل عندهم من أن يطلق الرجل ثلاثاً عند كل طهر واحدة ، ولأنه مبغض شرعاً ، لكنه مباح لمقصود التقصي عن عهدة النكاح ، وذلك يحصل بالواحدة ، ولا يرتفع بها الحل الذي هو نعمة ، فالاقتصار عليها أحسن والحسن أن يطلقها ثلاثاً في ثلاثة أطهار عند كل طهر واحدة .

---

(١) بدايع الصنايع .

والدليل على صحة ذلك قول رسول الله (ص) لابن عمر إنما السنة أن تستقبل الطهر استقبالاً فتطلقها لكل طهر تطليقة ، فتلك العدة الّتي أمر الله تعالى أن تطلق لها النساء .

ولا تحل له المرأة بعدما وقع عليها ثلاث تطليقات حتّى تنكح زوجاً غيره يدخل بها . والطلاق محصور بعد الثلاث . ولا خلاف بين العلماء . أن بيان التطليقتين في قوله تعالى «الطلاق مرتان»، وإنما اختلفوا في الثالثة ، فقيل في قوله «أو تسريح بإحسان» .

وهكذا روي أن أبا رزين العقيلي سأل رسول الله (ص) وقال : عرفنا التطليقتين في القرآن فأين الثالثة . فقال (ص) في قوله تعالى أو تسريح بإحسان ، وأكثرهم على أن بيان الثالثة في قوله تعالى فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتّى تنكح زوجاً غيره ، لأن عند ذكرها ذكر ما هو حكم الثالثة . وهو حرمة المحل إلى غاية ، ولا خلاف بين العلماء ان النكاح الصحيح شرط الحل للزوج الأول بعد وقوع الثلاث عليها والمذهب عند جمهور العلماء ان الدخول بها شرط أيضاً .

وقال سعيد بن المسيب : ليس بشرط لأن في القرآن شرط العقد فقط ولا زيادة بالرأي ، ولكن هذا قول غير معتبر ، ولو قضى به قاض لا ينفذ قضاؤه فإن شرط الدخول ثابت بالآثار المشهورة . فمن ذلك حديث ابن عمر ان النبي (ص) قال : إذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً . فتزوجت بزوج آخر لم تحل للأول حتّى تذوق من عسيلته ويذوق من عسيلتها .

وأورد القيصري : المطلقة ثلاثاً لو خاف المحلل أن يمسكها تقول له : زوجت نفسي منك على أن أمري بيدي . ويقول الزوج : قبلت فيجوز النكاح ويصير أمرها بيدها [1] .

---

(١) القيصري : حاشية على جامع الفصولين لسليمان القرماني (مخطوط).

والكتابية تحت المسلم في الطلاق والعدة بمنزلة المسلمة ، لأن المخاطب بمراعاة وقت السنة ، الزوج وهو مسلم ، وفي العدة الواجب عليها حق الزوج وهو مسلم .

والأمة بمنزلة الحرة في وقت السنة ، لأن المخاطب بمراعاة وقت السنة الزوج ،وذلك لا يختلف بكونها حرة أو أمة وعدتها حيضتان إذا كانت من ذوات الاقراء .

والسنة أن يطلق الزوج زوجته في طهر لم يجامعها فيه ، وغير المدخول بها تطلق في حال الطهر والحيض. وإذا كانت المرأة لا تحيض من صغر أو كبر فأراد أن يطلقها للسنة طلقها واحدة ، فإذا مضى شهر طلقها أخرى .

ويجوز أن يطلقها ولا يفصل بين وطئها وطلاقها بزمان ، وطلاق الحامل يجوز عقيب الجماع ويطلقها للسنة ثلاثاً يفصل بين كل تطليقتين بشهر عند أبي حنيفة وأبي يوسف . وقال محمد : لا يطلقها للسنة إلاّ واحدة ، وإذا طلق الرجل امرأته في حال الحيض وقع الطلاق ويستحب له ان يراجعها ، فإذا طهرت وحاضت فهو مخير إن شاء طلقها وإن شاء أمسكها .

ويقع طلاق كل زوج إذا كان عاقلاً بالغاً ، ولا يقع طلاق الصبي والمجنون والنائم ، وإذا تزوج العبد ثم طلق وقع طلاقه ولا يقع طلاق مولاه على امرأته .

والطلاق على ضربين صريح وكناية ، فالصريح قوله : أنت طالق ومطلقة وطلقتك ، فهذا يقع به الطلاق الرجعي ، ولا يقع به إلاّ واحدة وإن نوى أكثر من ذلك ، ولا يفتقر إلى النية وقوله : أنت طالق طلاقاً فإن لم يكن له نية فهي واحدة رجعية وان نوى ثلاثاً كان ثلاثاً .

والضرب الثاني الكنايات ، لا يقع بها الطلاق إلاّ بنية ودلالة حال ، وهي على ضربين ، منها ثلاثة ألفاظ يقع بها الطلاق الرجعي ، ولا يقع بها إلاّ واحدة وهي قوله اعتدي واستبري رحمك وأنت واحدة ، وبقية الكنايات إذا نوى بها الطلاق كانت واحدة باينة ، وان نوى بها ثلاثاً كانت ثلاثاً وان نوى اثنتين كانت واحدة،وهذا مثل قوله: أنت باين وبتةوبتلة وحرام وحبلك على غاربك والحقي بأهلك وخُليّةٌ وبرية ووهبتك لأهلك وسرحتك وفارقتك وأنت حرة وتقنعي واستّري واغربي وابتغي الأزواج . فإن لم يكن له نية لم يقع بهذه الألفاظ طلاق إلاّ أن يكونا في مذاكرة الطلاق ، فيقع بها الطلاق في ما بينهماولا يقع فيما بينه وبين الله تعالى ان ينويه .

وطلاق المكره والسكران واقع ويقع طلاق الأخرس بالإشارة وإذا أضاف الطلاق إلى النكاح وقع عقيب النكاح مثل أن يقول : ان تزوجتك فأنت طالق .

واستفتي قدري أفندي في رجل تزوج امرأة على أنها طالق أو على أن أمرها في الطلاق بيدها ، فقال : ذكر محمد في الجامع الصغير انه يجوز النكاح والطلاق باطل ولا يكون الأمر بيدها .

وقال الفقيه أبو الليث : هذا إذا بدأ الزوج ، فقال : تزوجتك على أنك طالق ، وان ابتدأت المرأة فقالت زوجت نفسي منك على أني طالق أو على أن يكون الأمر بيدي أطلق نفسي كلما شئت ، فقال الرجل : قبلت . جاز النكاح ويقع الطلاق ويكون الأمر بيدها لأن البداءة إذا كانت من الزوج كان الطلاق ، والتفويض قبل النكاح لا يصح ، أما إذا كانت البداءة من قبل المرأة يصير التفويض بعد النكاح [1] .

---

(١) قدري أفندي : واقعات المفتيين .

وقال السرخسي : إذا جعل الرجل أمر امرأته بيدها فالحكم فيه كالحكم في الخيار في سائر مسائل الباب المتقدم إلاّ أن هذا صحيحاً قياساً واستحساناً لأن الزوج مالك لأمرها ، فإنما يملكها بهذا اللفظ ما هو مملوك له ، فيصح منه ويلزم حتّى لا يملك الزوج الرجوع عنه اعتباراً بإيقاع الطلاق وان نوى بالأمر ثلاثاً كان كما نوى حتّى إذا طلقت نفسها ثلاثاً تطلق ثلاثاً لأن هذا تفويض للأمر إليها وهو يحتمل العموم والخصوص[1] .

وطلاق الأمة تطليقتان حراً كان زوجها أو عبداً . وطلاق الحرة ثلاث حراً كان زوجها أو عبداً . وان طلقت نفسها في قوله طلقي نفسك فهي واحدة رجعية ، وان طلقت نفسها ثلاثاً . وقد أراد الزوج ذلك . وقعن عليها ، وان قال لها طلقي نفسك متى شئت فلها أن تطلق نفسها في المجلس وبعده .

وإذا طلق الرجل امرأته في مرض موته طلاقاً بايناً ، فمات وهي في العدة ورثت منه ، وان مات بعد انقضاء عدتّها فلا ميراث لها ، وإذا قال الزوج لامرأته أنت طالق ان شاء الله متصلاً لم يقع الطلاق عليها وان قال لها : أنت طالق ثلاثاً إلا واحدة طلقت ثنتين .

وإذا طلق الرجل امرأته تطليقة رجعية أو تطليقتين فله ان يراجعها في عدتّها رضيت بذلك أم لم ترض . والرجعة أن يقول راجعتك أو راجعت أمرأتي أو يطأها أو يقبلها أو يلمسها بشهوة ، أو ينظر إلى فرجها بشهوة ، ويستحب أن يشهد على الرجعة شاهدين فإن لم يشهد صحت الرجعة .

وإذا انقضت العدة فقال : قد كنت راجعتها في العدة فصدقته فهي رجعة وإن كذبته فالقول قولها ولا يمين عليها عنده أبي حنيفة ، وإذا قال زوج الأمة

---

(١) السرخسي : المبسوط .

بعد انقضاء عدتها قد كنت راجعتها في العدة فصدقه المولى وكذبته الأمة فالقول قولها . وإذا انقطع الدم من الحيضة الثالثة لعشرة أيام انقطعت الرجعة وان لم تغتسل وان انقطع لأقل من عشرة أيام لم تنقطع الرجعة حتى تغتسل أو يمضي عليها وقت صلاة وتتيمم وتصلي عند أبي حنيفة وأبي يوسف .

والطلاق الرجعي لا يحرم الوطء . وإذا كان الطلاق بايناً دون الثلاث فله أن يتزوجها في عدتها وبعد انقضاء عدتها ، وإن كان الطلاق ثلاثاً في الحرة أو اثنتين في الأمة لم يحل له حتى تنكح زوجاً غيره نكاحاً صحيحاً ، ويدخل بها ثم يطلقها أو يموت عنها .

والصبي المراهق في التحليل كالبالغ ووطء المولى لا يحللها ، وإذا تزوجها بشرط التحليل ، فالنكاح مكروه فإن وطئت حلت للأول .

وإذا طلق الحرة تطليقة أو تطليقتين وانقضت عدتها وتزوجت بزوج آخر ، ثم عادت إلى الأول عادت بثلاث تطليقات ويهدم الزوج الثاني ما دون الثلاث .

وأما الإيلاء فإذا قال الرجل لامرأته والله لا أقربك أولا أقربك أربعة أشهر فهو قول فان وطئها في أربعة الأشهر حنث في يمينه ولزمته الكفارة . وسقط الإيلاء وان لم يقربها حتى مضي أربعة أشهر بانت منه بتطليقة ، فإن كان حلف على أربعة أشهر فقط سقط اليمين ، وان كان حلف على الأبد فاليمين باقية ، فإن عاد فتزوجها عاد الإيلاء ، فإن وطئها والا وقعت بمضي أربعة أشهر تطليقة أخرى ، فإن تزوجها بعد زوج آخر لم يقع بذلك الإيلاء طلاق واليمين باقية ، فإن وطئها كفر عن يمينه .

وإذا حلف على أقل من أربعة أشهر لم يكن مولياً ، وان حلف بحج أو صوم أو صدقة أو عتق أو طلاق فهو مؤل ، وان آلى من المطلقة الرجعية كان

مولياً ، وان آلى من البائنة لم يكن مولياً ، ومدة إيلاء شهران ، وإن كان المؤلي مريضاً لا يقدر على الجماع أو كانت المرأة مريضة أو كان بينهما مسافة لا يقدر أن يصل إليها في مدة الإيلاء ، ففيئه أن يقول بلسانه فئتُ اليها فإن قال ذلك سقط الإيلاء .

وأما الخلع فهو لغة الإزالة ، واستعمل في إزالة الزوجة ، فإذا تشاق الزوجان وخافا ان لا يقيما حدود الله ، فلا بأس أن تفتدي نفسها منه بمال يخلعها به ، فإذا فعل ذلك وقع بالخلع تطليقة بائنة ولزمها المال ، وإن كان النشوز من قبله كره له أن يأخذ منها عوضاً ، وإن كان النشوز من قبلها كره له أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها ، فإن فعل ذلك جاز في القضاء ، وان طلقها على مالٍ فقبلت وقع الطلاق ولزمها المال ، وكان الطلاق بائناً ، وإذا بطل العوض في الخلع مثل أن يخالع المرأة المسلمة على خمر أو خنزير فلا شيء للزوج والفرقة بائنة ، وان بطل العوض في الطلاق كان رجعياً وما جاز أن يكون مهراً جاز أن يكون بدلاً في الخلع . والخلع والمباراة يسقطان كل حق لكل واحد من الزوجين على الآخر مما يتعلق بالنكاح عند أبي حنيفة .

وأما الظهار فإذا قال الزوج لامرأته أنتِ عليّ كظهر أمي ، فقد حرمت عليه لا يحل له وطؤها ولا لمسها ولا تقبيلها ، حتى يكفر عن ظهاره ، فإن وطأها قبل أن يكفر استغفر الله تعالى ولا شيء عليه غير الكفارة ولا يعاودها حتى يكفر ، والعود الذي يجب به الكفارة أن يعزم على وطئها وإذا قال : أنت عليّ كبطن أمي أو كفخذها أو كفرجها ، فهو مظاهر ، وكذلك شبهها بمن يحل له النظر إليها على التأبيد محارمه مثل أخته أو عمته أو أمه من الرضاعة .

فإن ظاهر من أمته لم يكن مظاهراً ، ومن قال لنسائه أنتن عليّ كظهر أمي كان مظاهراً من جماعتهن ، وعليه لكل واحدة منهن كفارة ، وكفارة

الظهار عتق رقبة . فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين . فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً . كل ذلك قبل المسيس ليجزىء في ذلك عتق الرقبة الكافرة والمسلمة ، والذكر والأنثى والصغير والكبير ، ولا يجوز العمياء ولا المقطوعة اليدين والرجلين ، ويجوز الأصم والمقطوع إحدى اليدين وإحدى الرجلين من خلاف ، ولا يجوز مقطوع ابهامي اليدين . ولا المجنون الذي لا يعقل ولا يجوز عتق المدبر وأم الولد والمكاتب الذي أدى بعض المال فإن أعتق مكاتباً لم يؤد شيئاً جاز .

ومن الأسباب التي تستدعي الفرقة بين الزوجين إذا كان الزوج عنيناً. فقيل يؤجل العنين سنة فإن وصل إلى امرأته فهي امرأته ، وان لم يصل إليها فرق بينهما وجعلها تطليقة بائنة ، وجعل لها المهر كاملاً وعليها العدة ، وبهذا أخذ العلماء . بخلاف ما يقوله بعضهم انه لا خيار لامرأةالعنين أصلاً لحديث امرأة رفاعة فإنها تزوجت بعبد الرحمن بن الزبير فلم يصل إليها ، فجاءت إلى النبي ( ص ) وقالت : ان رفاعة طلقني فأبت طلاقي وتزوجت بعبد الرحمن ابن الزبير فلم أجد منه إلا مثل هدبة ثوبي تحكي ضعف حاله في باب النساء . فلم يخيرها رسول الله ( ص ) .

وجاءت امرأة إلى علي بن أبي طالب فذكرت أن زوجها لا يصل إليها ، فقال : ولا وقت السحر ، فقالت ولا وقت السحر ، فقال هلكت وأهلكت ما أنا بمفرق بينكما ولأنه عاجز معذور فيكون منظراً بأنظار الله تعالى .

وعقب السرخسي على ذلك فقال: ولكنا نسند بحديث عمر وقد روي مثله عن عبد الله بن مسعود وعن علي انه فرق بين العنين وبين امرأته وأوجب عليه المهر كاملاً ، والصحيح من الحديث الذي رووا عن علي ان تلك المرأة قالت : لم يكن ذلك منه إلا مرة ، وفي هذا لا يفرق بينهما عندنا ، وامرأة رفاعة بما ذكرت حكت صغر متاعه لا العنة ، وفي مثل هذا عندنا لا تخير ،

ثم هو معذور ، ولكنه في إمساكها ظالم لأنه يفسد عليها باب قضاء الشهوة بنكاحه ، ولا حاجة به إليها ، فوجب رفع الظلم عنها ، ولأن مقصودها بالعقد قد فات لأن مقصودها أن تستعف به وتحصل به صفة الاحصان لنفسها . وفوات المقصود بالعقد أصلاً يثبت للعاقد حق رفع العقد . وهي تحتاج إلى تقرير مهرها أيضاً ، وتمام ذلك بالاتفاق يحصل بالدخول ، فإذا انسد عليها الباب يثبت لها الخيار ، إلا أن العجز قد يكون لآفة في أصل الخلقة وقد يكون لعارض ، وإنما يتبين أحدهما عن الآخر بالمدة ، فلهذا يؤجل ، والأجل في هذا سنة كما اتفق الصحابة . وقد روي عن عبد الله بن نوفل قال : الأجل عشرة أشهر ، وإنما قدرنا بالسنة لأن التأجيل لابلاء العذر من الحول حسن [1].

وأما العدة فإذا طلق الرجل امرأته طلاقاً بايناً أو رجعياً ، أو وقعت الفرقة بينهما بغير طلاق وهي حرة ممن تحيض فعدتها ثلاثة اقراء والاقراء الحيض وان كانت لا تحيض من صغر أو كبر فعدتها أن تضع حملها وان كانت أمة فعدتها حيضتان ، وإن كانت لا تحيض فعدتها شهر ونصف ، وإذا مات الرجل عن امرأته الحرة فعدتها أربعة أشهر وعشر وإن كانت أمة فعدتها شهران وخمسة أيام ، وإن كانت حاملاً فعدتها أن تضع حملها .

ولا ينبغي أن تخطب المعتدة ولا بأس بالتعريض في الخطبة ، ولا يجوز للمطلقة الرجعية والمبتوتة الخروج من بيتها ليلاً ولا نهاراً ، والمتوفى عنها زوجها تخرج نهاراً وبعض الليل ، ولا تبيت في غير منزلها ، وعلى المعتدة أن تعتد في المنزل الذي يضاف إليها بالسكنى حال وقوع الفرقة ، فإن كان نصيبها من دار الميت لا يكفيها وأخرجها الورثة من نصيبهم انتقلت .

وإذا طلق الرجل امرأته فلها النفقة والسكنى في عدتها ، رجعياً كان أو

---

(١) السرخسي : المبسوط .

بايناً، ولا نفقة للمتوفى عنها زوجها ، وكل فرقة جاءت من قبل المرأة بمعصية فلا نفقة لها ، وان طلقها ثم ارتدت سقطت نفقتها . . . وان مرضت في منزل الزوج فلها النفقة وتفرض على الزوج نفقة خادمها إذا كان موسراً ، ولا تفرض لأكثر من خادم واحد ، وعليه أن يسكنها في دار منفردة ليس فيها أحد من أهله ، إلاّ أن تختار ذلك . . . وللزوج أن يمنع والديها وولدها من غيره وأهلها الدخول عليها .

وإذا وقعت الفرقة بين الزوجين ، فالأم أحق بالولد ، فإن لم تكن الأم فأم الأم أولى من أم الأب فإن لم تكن فأم الأب أولى من الأخوات ، فإن لم تكن جدة فالأخوات أولى من العمات والخالات ، وتقدم الأخت من الأب والأم ، ثم الأخت من الأم ثم الأخت من الأب ثم الخالات أولى من العمات وينزلن الأخوات ثم العمات ينزلن كذلك ، وكل من تزوجت من هؤلاء سقط حقها إلاّ الجدة إذا كان زوجها الجد وإن لم تكن للصبي امرأة من أهله ، واختصم فيه الرجال فأولاهم به أقربهم تعصيباً ، والأم والجدة أحق بالغلام حتى يأكل وحده ويشرب وحده ويلبس وحده ويستنجي وحده ، وبالجارية حتى تبلغ حداً تشتهي .

والأمة إذا أعتقها مولاها ، وأم الولد إذا أعتقت في الولد كالحرة وليس للأمة وأم الولد قبل العتق حق في الولد ، والذمية أحق بولدها في المصر ، فليس لها ذلك إلاّ أن تخرجه إلى وطنها وقد كان الزوج تزوجها فيه .

قال السرخسي : اعلم بأن الصغار لما بهم من العجز عن النظر لأنفسهم والقيام بحوائجهم جعل الشرع ولاية ذلك إلى من هو مشفق عليهم ، فجعل حق التصرف إلى الآباء لقوة رأيهم من الشفقة والتصرف يستدعي قوة الرأي ، وجعل حق الحضانة إلى الأمهات لرفقهن في ذلك مع الشفقة وقدرتهن على ذلك بلزوم البيوت ، والظاهر ان الأم أصفى وأشفق من الأب على الولد

فتتحمل في ذلك من المشقة ما لا يتحمله الأب ، وفي تفويض ذلك إليها زيادة منفعة للولد .

وفي حديث عمر بن شعيب عن أبيه عن جده ان امرأة جاءت إلى رسول الله (ص) فقالت : ان ولدي هذا قد كان بطني له وعاء وحجري له حواء وثديي له سقاء وأن هذا يريد أن ينتزعه مني ، فقال (ص) : أنت أحق به ما لم تتزوجي .

ولما خاصم عمر أم عاصم بين يدي أبي بكر عنه لينتزع عاصماً منها . قال له أبو بكر عنه : ريحها خير له من سمن وعسل عندك ، وفي رواية : ريقها خير له يا عمر ، فدعه عندها حتّى يشب . وفي رواية : دعه فريح لفاعها خير له من سمن وعسل عندك .

ثم اتبع السرخسي ذلك فقال : إذا عرفنا هذا فنقول : إذا فارق الرجل امرأته ، ولهما ولد فالأم أحق بالولد أن يكون عندها ، حتّى يستغني عنها ، فإن كان غلاماً فحتّى يأكل وحده ويشرب وحده ويلبس وحده . وفي نوادر داود بن رشيد : ويستنجي وحده . وذلك ينتهي إذا استغنى عن ذلك والحاجة إلى الحفظ بعد ذلك ، والأب أقدر على الحفظ ، فإن المرأة تعجز عن حفظ نفسها وتحتاج إلى من يحفظها على ما قيل : النساء لحم على وَضَم إلاّ ما ذاب عنهن فكيف تقدر على حفظ غيرها ، ولكنا تركنا القياس فقلنا الجارية وان استغنت عن التربية فقد احتاجت إلى تعلم الغزل والطبخ وغسل الثياب والأم على ذلك أقدر ، وإذا دفعت إلى الأب اختلطت بالرجال فيقل حياؤها والحياء في النساء زينة ، وإنما يبقى ذلك إذا كانت تحت ذيل أمها ، فكانت أحق بها حتّى تحيض . فإذا بلغت احتاجت إلى التزويج وولاية التزويج إلى الأب وصارت عرضة للفتنة ومطمعة للرجال وبالرجال من الغيرة ما ليس للنساء فيتمكن الأب من حفظها على وجه لا تتمكن الأم من ذلك . وفي نوادر

هشام عن محمد : إذا بلغت حد الشهوة فالأب أحق بها للمعنى الذي أشرنا إليه وهو قوة غيرة الرجال ، فإن الأم ربما تخدع فتقع في فتنة ، ولا تشعر الأم بذلك ، ويؤمن ذلك على الأب ، فأما الغلام إذا استغنى فقد احتاج إلى تعلم أعمال الرجال ، والأب على ذلك أقدر واحتاج إلى من يثقفه ويؤدبه والأب هو الذي يقوى على ذلك ، ولأن صحبة النساء مفسدة للرجال ، فإذا ترك عندها ينكسر لسانه ويميل طبعه إلى طبع النساء ، فربما يجيء مخنثاً ، فلهذا يدفع إلى من اختار الغلام صحبته (١) .

**الطلاق في الفقه الشافعي :**

الفرقة بين الزوجين وجوه يجمعها اسم الفرقة ويفترق بها أسماء دون اسم الفرقة .

وقيل : الطلاق واجب كطلاق مولى لم يرد الوطء ، أو مندوب كان يعجز عن القيام بحقوقها أو لعدم الميل إليها ، أو تكون غير عفيفة ما لم يخش الفجور بها أو سيئة الخلق أي بحيث لا يصبر على عشرتها عادة (٢) .

وفرقة النكاح : الطلاق ، والفسخ فالطلاق أنواع : المعهود ، والخلع ، وفرقة الإيلاء والحكمين . والفسخ أنواع الفرقة اعسار مهر ، أو نفقة ، وفرقة لعان وعتيقة وعيوب وغرور ، ووطء شبهة وسبي ، وإسلام وردة ، وإسلام على أختين أو أكثر من أربع أو أمتين وملك أحد الزوجين الآخر ، وعدم الكفاءة وانتقال من دين إلى آخر ورضاع (٣) .

والطلاق ما ابتدأه الزوج فأوقعه على امرأته بطلاق صريح أو كلام يشبه

---

(١) السرخسي : المبسوط .
(٢) المليباردي : فتح المعين .
(٣) زكريا الأنصاري : تحفة الطلاب .

الطلاق ، يريد به الطلاق ، وكذلك ما جعل إلى امرأته من أمرها فطلقت نفسها أو إلى غيرها فطلقها ، فهو كطلاقه لأنه بأمره وقع . وهذا كله إذا كان الطلاق فيه من الزوج أو ممن جعله إليه الزوج واحدة أو اثنتين فالزوج يملك فيه رجعة المطلقة ما كانت في عدته .

واختير للزوج أن لا يطلق إلاّ واحدة ليكون له الرجعة في الدخول بها ، ويكون خاطباً في غير المدخول بها ، ومن نكحها بقيت له عليها اثنتان من الطلاق . ولا يحرم عليه أن يطلق اثنتين ولا ثلاثاً لأن الله تبارك اباح الطلاق وما أباح فليس بمحظور على أهله .

وبيّن الله في كتابه بدلالة سنة النبي (ص) ان القرآن والسنّة في المرأة المدخول بها التي تحيض دون من سواها من المطلقات ان تطلق لقبل عدّتها وذلك ان حكم الله تعالى ان العدة على المدخول بها . وان النبي (ص) إنما يؤمر بطلاق طاهر من حيضها التي يكون لها طهر وحيض ، وبين ان الطلاق يقع على الحائض لأنه إنما يؤمر بالمراجعة من لزمه الطلاق .

وقد أمر الله بالإمساك بالمعروف أو تسريح بالإحسان ، ونهى عن الضرر وطلاق الحائض ضرر عليها لأنها لا زوجة ولا في أيام تعتد فيها من زوج كانت في الحيضة . وهي إذا طلقت وهي تحيض بعد جماع لم تدر ولا زوجها . عدتها الحمل أو الحيض .

وقال الله تعالى : وان خفتم شقاقاً بينهما الآية . . . أن يبعث حكماً من أهله وحكماً من أهلها . . .

ولو عاد الشقاق عاد للحكمين . ولم تكن الأولى أولى من الثانية . فإن شأنهما بعد مرة ومرتين وأكثر واحد في الحكمين .

وإن اشتد الشقاق بين الزوجين ، بعث القاضي وجوباً، والمنازعة فيه

مردودة ، بأن هذا من باب رفع الظلامات ، وهو من الفروض العامة ، ثم والمتأكدة على القاضي حكماً ، ويسن من أهله حكماً ، وحكماً من أهلها ، فلا يكفي حكم واحد بل لا بد من حكمين ينظران في أمرهما .

وإذا ظهر للزوج من زوجته امارة النشوز قولاً أو فعلاً ، وعظها . . . ومقتضى كلامهم تحريم هجرها في المضجع أي هجر فراشها فلا يضاجعها فيه ،ومقتضى هذا التحريم هجرها في الكلام [1] .

والناشزة كأن يدعوها فأبت [2] .

وإذا ثبتت العنة ضرب القاضي له سنة ، وابتداؤها من وقت الضرب لا من وقت الثبوت بخلاف مدة الإيلاء فإنها من وقت الحلف [3] .

وقيل ان الطلاق مباح ، ولكنه أبغض المباحات إلى الله تعالى ، وإنما يكون مباحاً إذا لم يكن فيه إيذاء بالباطل ، ومهما طلقها فقد آذاها ، ولا يباح إيذاء الغير إلاّ بجناية من جانبها أو بضرورة من جانبه ، قال الله تعالى «فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً » أي تطالبوا حيلة للفراق . . . وإذا طلقها ، فينبغي أن يتلطف في التعلل بتطليقها من غير تعنيف واستخفاف وتطييب قلبها بهدية على سبيل الامتاع والجبر لها لما فجعها به من أذى الفراق قال الله تعالى ،ومتعوهن وذلك واجب مهما لم يسم مهراً ، وان لا يغشى سراها لا في الطلاق ولا عند النكاح [4] .

وقال البجيرمي : وفي رواية صحيحة أبغض الحلال إلى الله الطلاق

---

(١) أحمد العراقي : شرح البهجة .
(٢) أبو طالب عبد الرحمن : الحاوي في الفتاوى .
(٣) حسين المحلي : كشف اللثام .
(٤) الغزالي : احياء علوم الدين وشرحه للزبيدي .

لما فيه من قطع النساء الذي هو المقصود الأعظم من النكاح ولما فيه من إيذاء الزوجة وأهلها وأولادها [1] .

ولا يثبت الطلاق منجزاً أو معلقاً إلاّ لشهادة رجلين سمعا لفظه من الزوج أو وكيله ، ولا يقبل قول الوكيل على الزوج لو أنكر الشاهد أو لم يجزم بشهادته ، وإذا ادعى الزوج عدم الطلاق ولو بعد موتها وقد علم تزوجه بها صدق بيمينه إلاّ ان قام ورثتها بينة بطلاقه .

والإكراه على الطلاق وقوعه بسبب قدرة المكرِه على تحقيق ما هدد به عاجلاً من نحو حبس أو ضرب أو إتلاف مال يتأثر به وعجز المكرَه عن دفعه بنحو قرار أو استغاثة وظنه انه لو امتنع فعل ما خوفه به ناجزاً ، وان لا يكون الإكراه بحق كطلاق المولى ، وكأن قال مستحق القود : طلق زوجتك وإلاّ قتلتك بقتلك أبي فطلق فيقع فيهما وان لا تظهر منه قرينة اختيار ، كأن قيل له : طلق ثلاثاً ، فوعد أو عكس ، وان لا ينوي به طلاقاً سابقاً أو حلها من وثاق نعم هي مندوبة ان أمكنت .

وقيل : يكون التخويف به إكراهاً بالقتل والقطع والضرب الشديد والحبس [2] .

قال الأسنوي : الصواب ان في المكره يشترط لعدم وقوع طلاقه أن يغلب على ظنه وقوع ما توعده به وأن يكون غير قادر على دفعه [3] .

وقال الشافعي : من شرب خمراً أو نبيذاً فأسكره فطلق لزمه الطلاق [4].

---

(١) سليمان البجيرمي : الحاشية على الخطيب .
(٢) أبو جمر الحصني : كفاية الأخيار .
(٣) جمال الدين الأسنوي : النبيه في تصحيح التنبيه .
(٤) الشافعي : الأم ٥/ ٢٣٥ .

وقال النووي : الأصح ان طلاق الناسي والجاهل لا يقع صححه أكثر الأصحاب ، وهو المختار لعموم قوله (ص) ان الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان ، وما استكرهوا عليه وهو حديث حسن حجة وهو عام على المختار وقيل مجمل فعلى المختار يعمل بعمومه [1] .

وأركان الطلاق خمسة : صيغة ومحل وولاية وقصد ومطلق ، والطلاق صريح وهو في ثلاثة ألفاظ الطلاق والفراق والسراح ؛ ولا يفتقر وقوع الطلاق بصريحه إلى النيّة إجماعاً إلاّ في المكره عليه فإنه يشترط في حقه النية ان نواه وقع على الأصح والاّ فلا .

قال الأسنوي : قد تقرر الطلاق والفراق والسراح صراح لا يحتاج إلى نية [2] .

وأما الطلاق بالكناية ، فكل لفظ احتمل الطلاق وغيره ، ويفتقر إلى النية ، مثل أنت خلية وانت بتة وأنت حرام وتقنعي واذهبي وابعدي والحقي بأهلك وما أشبهه .

ويملك الحر على زوجته سواء أكانت حرة أو أمة ثلاث تطليقات لأنه (ص) سئل عن قوله تعالى الطلاق مرتان فأين الثالثة ، فقال : أو تسريح بإحسان .

وروى البيهقي ان النبي (ص) قال الطلاق بالرجال والعدة بالنساء ؛ ولا يحرم جمع الطلقات .

ويملك العبد طلقتين ، وإن كانت زوجته حرة ، ويصح الاستثناء في

---

(١) النووي : الفتاوى .

(٢) جمال الدين عبد الرحيم الأسنوي : طراز المحافل .

الطلاق إذا وصله به كقوله أنت بتقديم المستثنى على المستثنى كقوله أنت طالق خمساً إلاّ ثلاثاً وقع طلقتان .

ويصح تعليقه بالصفة فتطلق عند وجودها كأنت طالق في آخر شهر كذا فتطلق باخر جزء من الشهر ، ولا يقطع الطلاق المعلق قبل النكاح .

ولا يقع الطلاق على الصبي والمجنون والنائم والمكرَه .

والرجعة بفتح الراء أفصح من كسرها قاله الجوهري ، وقال الأزهري الكسر أكثر وهي في اللغة المرة من الرجوع ، وفي الشرع المرد إلى النكاح بعد طلاق غير بائن (١) .

وشروط الرجعة إلى النكاح ان يكون الطلاق دون الثلاث في الحر ودون اثنين في الرقيق ، وأن يكون الطلاق بعد الدخول بها فإن كان قبله فلا رجعة لبينونتها ، وان لا يكون الطلاق بعوض فلا رجعة ، وأن تكون الرجعة قبل انقضاء العدة .

والعدة لغة الاسم من اعتد ، وشرعاً تربص المرأة مدة يعرف فيها براءة رحمها بأقراء وأشهر أو وضع حمل .

وإذا طلق الحر إمرأته بغير عوض حرة كانت أو أمة طلقة واحدة أو اثنتين بعد وطئها انه يوجد العدة وهو الأصح ، فله مراجعتها بغير اذنها ؛ أو اذن سيدها ، ما لم تنقضِ عدتها لقوله تعالى فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن ، ولو كان حق الرجعة باقياً لما كان يباح لهن النكاح .

فإذا انقضت عدتها بوضع حمل أو اقراء أو أشهر كان له إعادة نكاحها

---

(١) عمر الأنصاري : عجالة المحتاج .

بعقد جديد بشروطه لبينونتها حينئذ .

فإن طلقها الحر ثلاثاً لم تحل له الا بعد انقضاء عدتها منه وتزويجها بغيره ودخوله بها واصابتها وبينونتها منه وانقضاء عدتها منه .

وقال الشافعي أيضاً : أي امرأة حل ابتداء نكاحها فنكاحها حلال متى شاء : من كانت تحل له وشاءت إلا امرأتان : الملاعنة فإن الزوج إذا التعن لم تحل له أبداً بحال والحجة في الملاعنة مكتوبة في كتاب اللعان ، والثانية المرأة يطلقها إلى ثلاث فلا تحل له حتى يجامعها زوج غيره لقول الله عز وجل في المطلقة الثالثة ، فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره. قال : فاحتملت الآية حتى يجامعها زوج غيره ، ودلت على ذلك السنة فكان اولى المعانى بكتاب الله ما دلت عليه سنة رسول الله. (ص) [1]

وأما الجماع الذي تحل به المرأة المطلقة ثلاثاً مع زوج آخر ، فقال الشافعي : إذا جامع المطلقة ثلاثاً ، زوج بالغ فبلغ أن تغيب الحشفة في فرجها فقد ذاق عسيلتها وذاقت عسيلته ، ولا تكون العسيلة الا في القبل وبالذكر وذلك يحلها لزوجها الأول اذا فارقها هذا . ويوجب عليها الغسل والحد لو كان هذا زنا وسواء كان الذي أصابها قوي الجماع أو ضعيفه لا يدخله إلا بيده إذا بلغ هذا منها ، وكذلك لو استدخلته[2] .

وقال الشافعي : قال الله : الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ، وقال : والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن الآية ، فكان كل طلاق حسب على مطلقة فيه عدد طلاق إلا الثلاث فصاحبه يملك فيه الرجعة [3] .

---

(١) الشافعي : الأم ٥/ ٢٣٠ .
(٢) الشافعي : الأم ٥/ ٢٢٩ .
(٣) الشافعي : الأم ٥ /٢٤٠ .

وقال الشافعي : وان طلقها الزوج واحدة أو اثنتين ، فنكحها زوج غيره وأصابها ، ثم بانت منه فنكحها الزوج الأول بعد أن كانت عنده على ما بقي من طلاقها قبل أن يصيبها زوج غيره يهدم الزوج المصيبها بعده الثلاث ولا يهدم الواحدة والثنتين (١) .

وعدة المطلقة المدخول بها وهي ضربان أحدهما الحيض فعدتها بالأقراء وهي ثلاثة أقراء . والضرب الثاني الآيسات من الحيض إما لكبر أو تكون لم تحض قط فعدتها ثلاثة أشهر ، واما المطلقة قبل الدخول فلا عدة لها وأما عدة الحامل فتنقضي بوضع الحمل وسواء في ذلك الحرة والأمة .

قال الأذرعي : عدة النكاح ضربان : الأول متعلق بطلاق وفسخ وان الخلوة لا توجب العدة كما هو ظاهر القرآن وله في القديم قولان أحدهما انها توجب العدة وثانيهما انها ترجح من جانب مدعي الوطء. ففي العدة وجهان وجه الوجوب انها تتعلق بحق الله تعالى فلا تسقط بواقعهما مع وجود الدلالة على وجوبها (٢) .

وقال الشافعي : ان الطلاق والوفاة في الحوامل المعتدات سواء ، وان أجلهن كلهن أن يضعن حملهن (٣) .

وقال السبكي : اختلفوا في خروج المبتوتة بالطلاق من بيتها في عدتها ، فمنعت من ذلك طائفة ، ومن رأي عبد الله بن مسعود وابن عمر وعائشة ان لا تخرج ، وقال أحمد وإسحاق : تخرج المطلقة ثلاثاً على حديث فاطمة . قال أبو بكر : وإنما اختلف الناس في خروج المطلقة ثلاثاً أو طلقة لا رجعية

---

(١) الشافعي : الأم ٥/ ٢٣١ .
(٢) أحمد الأزرعي : شرح المنهاج .
(٣) الشافعي : الأم ٥/ ٢٠٥ .

عليها ، وأما الرجعية فإنها في مكان الأزواج في قولهن يحفظ عنه من أهل العلم لقوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن [1] .

وقال الأزدي : والعدد على ثلاثة أوجه : جايز وهي واحدة رجعية ، ومكروه وهو اثنان ، وممنوع وهو الثلاث لقول الله « ألا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً أي أمر الرجعة » في المراجعة والندم على الفراق [2] .

وأما الخلع فجائز على عوض معلوم . وتملك المرأة المختلعة به نفسها أي بضعها الذي استخلصته بالعوض ، ولا رجعة له عليها في العدة لانقطاع سلطته بالبينوتة المانعة من تسلطه على بضعها إلاّ بنكاح أي عقد جديد عليها بأركانه وشروطه .

ويصح عوض الخلع قليلاً كان أو كثيراً ديناً وعيناً ومنفعة لعموم قوله تعالى « فلا جناح عليهما فيما افتدت به » ويجوز الخلع في الطهر الذي جامعها فيه لأنه لا يلحقه ندم بظهور الحمل لرضاه بأخذ العوض ، ومنه يعلم جوازه في طهر لم يجامعها فيه من باب أولى .

ويجوز أيضاً في الحيض لأنها ببذلها الفداء لخلاصها ، رضيت لنفسها بتطويل العدة ، ولا يلحق المختلعة في عدتها طلاق بلفظ صريح أو كناية .

قال الحصني : الخلع فسخ بذلت المال لتملك البضع ، فلا يملك الزوج ولاية الرجوع إليه ، كما أن الزوج إذا بذل المال صداقاً ليتملك البضع لا يكون للمرأة ولاية الرجوع إلى البضع [3] .

وسئل الرملي عمن قال لزوجته خلعتك عن عصمتي ولم يذكر عوضاً

---

(١) تقي الدين السبكي : الفتاوى الكبرى .

(٢) هشام الأزدي : المفيد للحكام .

(٣) أبو بكر الحصني : كفاية الأخيار .

فهل يقع عليه الطلاق أم لا ؟ فأجاب بأنه ان قصد باللفظ المذكور الطلاق وقع وإلاّ فلا [١] .

وقال النووي : الفرقة بلفظ الخلع طلاق . وفي قول فسخ لا عدداً ، فعلى الأول لفظ الفسخ كناية والمفاداة كخلع في الأصح ، ولفظ الخلع صريح وفي قول كناية فعل الأول لو جرى بغير ذكر مال وجب مهر مثل في الأصح [٢] .

وقال ابن الملقن : الخلع معاوضة لأنه يأخذ مالاً في مقابلة ما يخرج عن ملكه [٣] .

وعرف المحاملي فقال الخُلع هو بالضم فراق المرأة على بدل [٤] .

وقال الزركشي : إذا ادعت المرأة وقوع الخلع فأنكر الزوج صدقاً بيمينه لأن الأصل عدمه [٥] .

وقال الشافعي : الخلع تطليقة لا يملك فيها الرجعة لأنها بيع من البيوع ، ولا يجوز أن يملك عليها مالها ويكون أملك بها . والمختلعة مطلقة فعدتها عدتها ولها السكنى ولا نفقة لها لأن زوجها لا يملك الرجعة [٦] .

وقال الدمياطي : الخلع نوع من الطلاق وهو النزاع وأصله مكروه، وقد يستحب كالطلاق، ويزيد بندبه لمن حلف بالطلاق الثلاث على شيء لا بد من فعله وهو فرقة بعوض بلفظ طلاق أو خلع ، فلو جرى الخلع بلا ذكر عوض

---

(١) شهاب الدين أحمد الرملي .
(٢) النووي : منهاج الطالبين .
(٣) عمر ابن الملقن : شرح المنهاج .
(٤) أحمد المحاملي : اللباب .
(٥) الزركشي : توضيح المنهاج .
(٦) الشافعي : الأم ٥ /١٨١ .

بنية التماس قبول فمهر مثل يجب عليها لاطراد العرف بجريان ذلك بعوض وشرط قبولها فوراً[١] .

وسئل الخليلي في رجل سألته زوجته أن يخلعها من عصمته وتبرئه من مؤخر صداقها ونفقة عدتها وأجرة سكنها ، فأجابها لذلك وحكم به حاكم ، والآن تريد أن ترجع إليه فهل لها ذلك بعقد جديد قبل أن تتزوج غيره ؟ فأجاب : حيث لم يستوف الرجل عدة الطلاق الثلاث كان له تجديد النكاح على زوجته المذكورة بعقد جديد .

وسئل الخليلي في رجل غاب عن زوجته ولم يترك لها نفقة ولا مال له تنفق على نفسها منه فهل لها إذا وجدت شهوداً وتشهد لها بفقر زوجها وانه لا يملك الآن شيئاً فسخ نكاحها ؟ أجاب حيث ثبت فقر الزوج عند حاكم الشرع بشهادة الشهود العدل وقولهم نشهد انه فقير الآن . ويجوز لهم ذلك كان لحاكم الشرع أن يفسخ نكاحها أو يأذن لها فتفسخ والله أعلم[٢] .

والإيلاء هو حلف زوج يصح طلاقه على امتناعه من وطء زوجته في قبلها مطلقاً أو فوق أربعة أشهر ، وينعقد بالصريح كالجماع والوطء وافتضاء البكر ، وبالكناية كالمباضعة والمباشرة واللمس ، فإذا مضت الأربعة الأشهر بلا وطء ، فلها مطالبته بالفيئة بفتح الفاء وكسرها مأخوذة من فاء إذا رجع إلى الوطء ، الذي امتنع منه بأن يولج المولي حشفته أو قدرها من مقطوعها بقبل المرأة ، والتكفير لليمين إن كان حلفه بالله على ترك وطئها ، والطلاق للمحلوف عليها فإن امتنع الزوج من الفيئة والطلاق طلق عليه الحاكم طلقة واحدة رجعية ، فإن طلق أكثر منها لم يقع ، فإن امتنع من الفيئة فقط ، أمره الحاكم بالطلاق . .

---

(١) أبو بكر بن محمد شطا الدمياطي : إعانة الطالبين .

(٢) الخليلي : الفتاوى .

نقل الشافعي عن ابن عمر قال : إذا آلى الرجل من امرأته لم يقع عليه طلاق ، وإن مضت أربعة أشهر حتى يوقف فإما أن يطلق وإما أن يفيء [1].

والظهار هو لغة مأخوذ من الظهر وشرعاً تشبيه الزوج زوجته غير البائن بأنثى لم تكن حلاله ، والظهار أن يقول الرجل لزوجته أنت عليّ كظهر أمي ، وخص الظهر دون البطن مثلاً ، لأن الظهر موضع الركوب والزوجة مركوب الزوج ، فإن قال لها ذلك أي أنت عليّ كظهر أمي ولم يتبعه بالطلاق صار عائداً من زوجته ولزمته حينئذ الكفارة ، والكفارة عتق رقبة مؤمنة مسلمة ولو باسلام أحد أبويها سليمة من العيوب المضرة بالعمل ، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً ، كل مسكين أو فقير مدمن جنس الحب المخرج في زكاة الفطر ، وحينئذ فيكون من غالب قوت بلد المكفر كبر ، وإذا عجز المكفر عن الخصال الثلاث ، استقرت الكفارة في ذمته ولا يحل للمظاهر وطؤها حتى يكفر بالكفارة المذكورة .

قال الشافعي : سمعت من أهل العلم بالقرآن يذكر أن أهل الجاهلية كانوا يطلقون بثلاث : الظهار والإيلاء والطلاق ، فأقر الله الطلاق طلاقاً ، وحكم في الإيلاء بأن أمهل المولي أربعة أشهر ، ثم جعل عليه أن يفيء أو يطلق ، وحكم في الظهار بالكفارة ، فإذا تظاهر الرجل من امرأته يريد طلاقها أو يريد تحريمها بإطلاق فلا يقع به طلاق بحال وهو متظاهر . والظهار أن يقول الرجل لامرأته : أنت علي كظهر أمي ، فإذا قال لها : أنت مني كظهر أمي وأنت معي أو ما أشبه هذا كظهر أمي فهو ظهار [2] .

وأما الاستبراء فهو لغة طلب البراءة ، وشرعاً تربص المرأة أي الأمة

---

(١) الشافعي : الأم ٥ /٢٦٢، ٢٦٣ .

(٢) الشافعي : الأم : ٥/ ٢٤٨ .

مدة بسبب حدوث الملك فيها أو زواله عنها تعبداً أو لبراءة رحمها من الحمل ، الاستبراء يجب لشيئين أحدهما زوال الفراش ، والسبب الثاني حدوث الملك أو بإرث أو وصية أو هبة أو غير ذلك من طريق الملك لها ولم تكن زوجته ، حرم عليه عند إرادة وطئها الاستمتاع بها حتّى يستبرئها إن كانت من ذوات الحيض بحيضة . وإن كانت من ذوات الشهور فعدّتها بشهر فقط ، وإن وكانت من ذوات الحمل فعدّتها بالوضع . وأما الأمة المزوجة أو المعتدة إذا اشتراها شخص فلا يجب استبراؤها حالاً ، فإذا زالت الزوجية والعدة ، كأن طلقت الأمة قبل الدخول أو بعده وانقضت العدة وجب الاستبراء حينئذ .

ونفقة المرأة التي يملك زوجها رجعتها ، فقد قال الله في المطلقات : اسكنوهن من حيث سكنتم من وجركم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن الآية . إلى فآتوهن أجورهن .

قال الشافعي : فكان بيناً والله تعالى أعلم في هذه الآية انها في المطلقة التي لا يملك زوجها رجعتها من قبل ، ان الله لما أمر بالسكنى عاماً ، ثم قال في النفقة وان كن أولات حمل فانفقوا عليهن حتّى يضعن حملهن ، دل على أن الصنف الذي أمر بالنفقة على ذوات الأحمال منهن صنف دل الكتاب على أن النفقة على غير ذوات الأحمال منهن ، لأنه إذا أوجب لمطلقة بصفة نفقة، ففي ذلك دليل على أنه لا تجب النفقة لمن كان في غير صفتها من المطلقات.

وقال الشافعي : فكل مطلقة كان زوجها يملك رجعتها فلها النفقة ما كانت في عدّتها منه وكل مطلقة كان زوجها لا يملك رجعتها فلا نفقة لها في عدّتها منه إلاّ أن تكون حاملاً ، فيكون عليه نفقتها ما كانت حاملاً ، وسواء في ذلك كل زوج وعبد وذمي وكل زوجة أمة وحرة وذمية [١] .

---

(١) الشافعي : الأم ٥/٢١٩، ٢٢٠ ..

وقال الشافعي : قال الله في المطلقات لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلاّ أن يأتين بفاحشة مبينة . قال : فكانت هذه الآية في المطلقات وكانت المعتداتِ من الوفاة معتدات كعدة المطلقة فاحتملت أن تكون في فرض السكنى ومنع الإخراج المتوفى عنهن لأنهن في معناهن في العدة . قال : ودلت سنة رسول الله (ص) على أن على المتوفي عنها أن تمكث في بيتها حتى تبلغ الكتاب أجله ، واحتمال أن يكون ذلك على المطلقات دون المتوفى عنهن ، فيكون على زوج المطلقة أن يسكنها ، لأنه مالك له ، ولا يكون على زوج المرأة المتوفى عنها سكنها لأنه ماله مملوك لغيره، وإنما كانت السكنى بالموت إذ لا مال له [1] .

وذكر الشافعي في محل آخر من كتابه الأم : قول الله : إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلاّ أن يأتين بفاحشة مبينة الآية . . .

وقال الله في المطلقات اسكنوهن من حيث سكنتم من وجركم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن وان كن أولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن .

قال الشافعي : فذكر عز وجل المطلقات جملة لم يخصص منهن مطلقة دون مطلقة ، فجعل على أزواجهن أن يسكنوهن من وجرهن وحرم عليهم أن يخرجوهن وعليهن أن يخرجن إلاّ أن يأتين بفاحشة مبينة فيحل إخراجهن فكان من خوطب بهذه الآية من الأزواج يحتمل ان إخراج الزوج امرأته المطلقة من بيتها منعها السكنى لأن الساكن إذا قيل أخرج من مسكنه فإنما قيل منع مسكنه وكما كان كذلك إخراجه إياها ، وكذلك خروجها بامتناعها من

---

(١) الشافعي : الأم ٥ / ٢٠٩ .

السكن فيه ، وسكنها في غيره ، فكان هذا الخروج المحرم على الزوج والزوجة رضيا بالخروج معاً أو سخطاه معاً وأرضى به أحدهما دون الآخر ، فليس للمرأة الخروج ولا للرجل إخراجها إلاّ في الموضع الذي استثنى الله عز ذكره من أن تأتي بفاحشة مبينة وفي العذر ، فكان فيما أوجب الله تعالى على الزوج والمرأة من هذا تعبد لهما . وقد يحتمل مع التعبد أن يكون لتحصين فرج المرأة في العدة ، وولد إن كان بها .

قال الشافعي : ويحتمل امر الله بإسكانهن وان لا يخرجن بحال ليلاً ولا نهاراً ، ولا لمعنى إلاّ معنى عذر ، وقد ذهب بعض من ينسب إلى العلم في المطلقة هذا المذهب ، فقال لا يخرجن ليلاً ولا نهاراً بحال إلاّ من عذر [١] .

وقال الشيرازي : ان طلقها طلقة رجعية وجب لها النفقة والسكن . وإن طلقها طلاقاً بائناً وجب لها السكنى ، وأما النفقة فإن كانت حائلاً لم تجب وإن كانت حاملاً وجبت [٢] .

وأما الحضانة فهي لغة مأخوذة من الحضن وشرعاً حفظ من لا يستقل بأمر نفسه عما يؤديه لعدم تمييزه كطفل وكبير مجنون .

فإذا افترق الأبوان وهما في قرية واحدة فالأم أحق بولدها ما لم تتزوج ، وما كانوا صغاراً ، فإذا بلغ أحدهم سبعاً أو ثماني سنين ، وهو يعقل ، خير بين أبيه وأمه ، وكان عند أيهما اختار ، فإن اختار أمه فعلى أبيه نفقته ، لا يمنع من تأديبه ، وسواء في ذلك الذكر والأنثى .

وإذا تزوجت المرأة ولها أم لا زوج لها فالأم تقوم مقام ابنتها في الولد

---

(١) الشافعي : الأم ٥ / ٢١٦، ٢١٧.
(٢) ابراهيم الشيرازي : التنبيه.

لا تخالفها في شيء ، وان كان لها زوج لم يكن لها فيهم حق إلاّ أن يكون زوجها جد الولد ، فلا تمنع حقاً فيهم عند والد ، وإذا آمت الأم من الزوج كانت أحق بهم من الجدة[1] .

وإذا امتنعت الزوجة من حضانة ولدها ، انتقلت الحضانة لأمها .

وشرائط الحضانة سبع : العقل والحرية والدين والعفة والأمانة والإقامة في بلد واحد ، والسابع الخلو أي خلو أم المميز من زوج ليس من محارم الطفل. فإن نكحت شخصاً من محارمه كعم الطفل أو ابن عمه أو ابن أخيه ورضي كل منهم بالمميز فلا تسقط حضانتها بذلك ، فإن اختل شرط منها إلى السبعة في الأم سقطت حضانتها[2] .

## الطلاق في الفقه الحنبلي

أجمعوا على مشروعية الطلاق بالكتاب والسنّة ، بسبب وقوع التنافر والتباغض بين الزوجين ، ما يوجب الخصومة الدائمة ، فلزوم المحافظة على عقد النكاح ضرر في حق الزوجة ومفسدة محضة بلا فائدة ، ولذا وجب إزالتها بالترك والطلاق ليخلص كل من الضرر .

ويكره الطلاق بلا سبب وضرورة لإزالة النكاح وفسخه المشتمل على المصالح المندوب إليها ، ولحديث أبغض الحلال إلى الله الطلاق .

ويباح الطلاق إذا دعت الضرورة إليه كسوء خلق المرأة والتضرر بها ويسن الطلاق لتضرر الزوجة باستدامة نكاح كحال الشقاق وما يحوج المرأة إلى المخالعة ليزيل ضررها ، ويسن الطلاق أيضاً لترك الزوجة الصلاة والعفة ونحوهما لتفريطها في حقوق الله تعالى إذا لم يمكنه إجبارها على ترك ذلك ،

---

(١) الشافعي : الأم ٥ / ٨٢ ، ٨٣ .
(٢) ابن قاسم الغزي : شرح متن أبي شجاع ، والباجوري : الحاشية عليه .

لأن فيه نقصاً لدينه ولا يأمن فساد فراشه ، وإلحاقها به ولداً من غيره إذا لم تكن عفيفة وله عضلها إذن والتضييق عليها لتفتدي منه لقوله تعالى « ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن إلاّ أن يأتين بفاحشة مبينة » ، فيسن لها أن تختلع منه أن ترك حقاً لله تعالى كصلاة وصوم .

والنشوز هو كراهة كل من الزوجين صاحبه وسوء عشرته ، يقال نشزت المرأة على زوجها فهي ناشز ونشز عليها زوجها جفناها وآخر بها وهو مأخوذ من النشز وهو ما ارتفع من الأرض ، فكأنه ارتفع كل منهما عما فرض الله عليهما من المعاشرة بالمعروف . ويقال نشصت بالشين المعجمة والصاد المهملة ، اذا ظهر منها إمارات النشوز بأن تتثاقل إذا دعاها أو تتدافع إذا دعاها إلى الاستمتاع ، أو تجيبه متبرمة متكرهة ويختل أدبها في حقه .

قال ابن تيمية : ولولا أن الحاجة داعية إلى الطلاق لكان الدليل يقتضي تحريمه كما دلت عليه الآثار والأصول ، ولكن الله تعالى أباحه رحمة منه بعباده لحاجتهم إليه أحياناً [1] .

قال ابن تيمية : إن الطلاق غالباً إنما يكون عن شر ، فإذا ارتجعها مريداً للشر بها لم يجز ذلك ، بل يكون تسريحها هو الواجب [2] .

ويصح الطلاق من زوج مكلف ومميز بعقله . ومن زال عقله معذوراً لم يقع طلاقه وعكسه الآثم ومن أكره عليه ظلماً بإيلام له أو لولده أو اخذ مال يضره أو هدده بأحدها ، قادر يظن إيقاعه به ، فطلق تبعاً لقوله لم يقع ويقع الطلاق في نكاح مختلف فيه ، ويطلق واحدة أو متى شاء إلاّ أن يعين له وقتاً وعدداً .

---

(١) ابن تيمية : الفتاوى ٣ /٦٢ .

(٢) ابن تيمية : الفتاوى ٣ / ٢١٠ .

وقيل في الطلاق في حال الغضب أن له ثلاث صور :

١ – أن يبلغه عن امرأته أمر يشتد غضبه لأجله ، ويظن انه حق فيطلقها لأجله ، ثم يتبين انها بريئة منه . فبهذا في وقوع الطلاق وجهان : أصحهما انه لا يقع طلاقه ، لأنه إنما طلقها لهذا السبب والعلة ، والسبب كالشرط فكأنه قال : إن كانت فعلت ذلك فهي طالق ، فإذا لم تفعله لم يوجد الشرط وقد ذكر المسألة عينها أبو الوفاء ابن عقيل .

٢ – أن يكون غضب عليها لأمر قد علم وقوعه منها ، فتكلم بكلمة الطلاق قاصداً لنطلاق عالماً بما يقول : عقوبة لها على ذلك ، فهذا يقع طلاقه إذ لو لم يقع هذا الطلاق لم يقع أكثر الطلاق ، فإنه غالباً لا يقع مع الرضا .

٣ – أن لا يقصد بعينه . ولكن الغضب حمله على ذلك وغير عقله ومنعه كمال التصور والقصد . فكان بمنزلة الذي فيه نوع من السكر والجنون . فليس هو غائب العقل بحيث لا يفهم ما يقول بالكلية ، ولا هو حاضر العقل بحيث يكون قصده معتبراً ، فهذا لا يقع به الطلاق أيضاً ، كما لا يقع بالمبرسم والمجنون .

ان الغضبان الذي قد انغلق عليه القصد والرأي وقد صار إلى الجنون العارض أقرب منه إلى العقل الثابت أولى بعدم وقوع الطلاق من الهازل المتلفظ بالطلاق في حال عقله . وان لم يرده بقلبه . وقد الغى طلاق الهازل بعض الفقهاء . وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد . حكاها أبو بكر عبد العزيز وغيره . وبه يقول بعض أصحاب مالك ، إذا قام دليل الهزل فلا يلزمه عتق ولا نكاح ولا طلاق . ولا ريب أن الغضبان أولى بعدم وقوع طلاقه من هذا .

وان الموسوس لا يقع طلاقه،وما ذاك إلاّ لعدمصحة العقل والإرادة . وانه لم يقل أحد أن مجرد التكلم بلفظ الطلاق موجب لوقوعه على أي حال كان ، بل لا بد من أمر آخر وراء التكلم .

ثم منهم من اشترط مع ذلك أن يكون مريداً بمعناه فإن تكلم به اختيار غيرعارف بمعناه لم يلزمه حكمه .

ومنهم من اشترط مع ذلك أن يكون مريداً لمعناه ناوياً له ، فإن لم ينو معناه ولم يرده لم يلزمه حكمه ، وهذا قول مذهب الإمام أحمد ومالك في المسألتين ، فيشترط هؤلاء الرضا بالنطق اللساني والعلم بمعناه وإرادة مقتضاه .

ومنهم من يشترط مع ذلك كون الطلاق مأذوناً فيه من جهة الشارع وهو قول من لا يوقع الطلاق المحرم ، وهو قول طائفة من السلف من الصحابة والتابعين ومَنْ بعدهم .

وقال أبو جعفر الباقر : لا طلاق إلاّ على بينة ولا طلاق إلاّ على طهر من غير جماع ، ولا طلاق في غضب أو يمين أو عتق فليس بطلاق إلاّ لمن أراد الطلاق (١) .

وقال ابن قيم الجوزية : وقول علي وابن عباس وغيرهما من الصحابة ، ان الإيمان المعقدة كلها في حال الغضب لا تلزم . وفي سنن الدارقطني بأسناد فيه لين من حديث ابن عباس يرفعه : لا في يمين غضب ولا عتاق فيها لا يملك ، وهو وان لم يثبت رفعه فهو قول ابن عباس وقد فسر الشافعي لا طلاق في اغلاق بالغضب . وفسره به مسروق . فهذا مسروق والشافعي وأحمد وأبو داود والقاضي إسماعيل ، كلهم فسروا الاغلاق بالغضب وهو من

(١) ابن قيم الجوزية : إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان .

أحسن التفسير ، لأن الغضبان قد أغلق عليه باب القصد بشدة غضبه ، وهو كالمكره ، بل الغضبان أولى بالاغلاق من المكره لأن المكره قد قصد رفع الشر الكثير بالشر القليل الذي هو دونه، فهو قاصد حقيقة، ومن ههنا أوقع عليه الطلاق من أوقعه ، وأما الغضبان فإن انغلاق باب القصد والعلم عنه كانغلاقه عن السكران المجنون ، فإن الغضب غول العقل يغتاله كما يغتاله الخمر ، بل أشد وهو شعبة من الجنون ، ولا يشك فقيه النفس في أن هذا لا يقع طلاقه [1] .

وأفتى ابن تيمية على إكراه الزوج على الفرقة بما يأتي : إن كان الزوج أكره على الفرقة بحق مثل أن يكون مقصراً في واجباته أو مقصراً لها بغير حق من قول أو فعل ، كانت الفرقة صحيحة ، والنكاح الثاني صحيحاً وهي زوجة الثاني ، وإن اكره بالضرب أو الحبس وهو محسن لعشرتها حتى فارقها، لم تقع الفرقة إذا أبغضته وهو محسن إليها فإنه يطلب منه الفرقة من غير أن يلزم بذلك ، فإن فعل وإلاّ أمرت المرأة بالصبر عليه إذا لم يكن ما يبيح الفسخ [2] .

وسئل ابن تيمية في رجل مسك وضرب وسجنوه وأغصبوه على طلاق زوجته فطلقها طلقة واحدة ، فأجاب : هذا الطلاق لا يقع [3] .

وقال ابن تيمية : إن كان الزوج أكره على الفرقة بحق مثل أن يكون مقصراً في واجباتها أو مقصراً لها بغير حق من قول أو فعل ، كانت الفرقة صحيحة ، والنكاح الثاني صحيحاً وهي زوجة الثاني ، وإن كان أكره بالضرب

---

(١) ابن قيم الجوزية : اعلام الموقعين .
(٢) ابن تيمية : الفتاوى ٤ / ١٢٤ .
(٣) ابن تيمية : الفتاوى ٤/ ١١٩.

والحبس وهو محسن لعشرتها حتى فارقها لم تقع الفرقة إذا أبغضته وهو محسن إليها فإنه يطلب منه الفرقة من غير أن يلزم بذلك فإن فعل وإلاّ أمرت المرأة بالصبر عليه إذا لم يكن الفسخ [١] .

وسئل ابن تيمية في رجل مسك وضرب وسجنوه وأغصبوه على طلاق زوجته ، فطلقها طلقة واحدة ؟ فأجاب هذا الطلاق لا يقع [٢] .

والطلاق صريح وكناية فصريحه لفظ الطلاق وما تصرف منه ، وكناياته الظاهرة نحو اخرجي واذهبي وذوقي واعتدي واستبري واعتزلي ولست لي بامرأة والحقي بأهلك وما أشبهه . ولا يقع بكتابة ولو ظاهرة طلاق إلاّ بنية مقارنة للفظ وان قال : أمرك بيدك ملكت ثلاثاً ، ولو نوى واحدة ، ويتراضى ما لم يطأ أو يطلق أو يفسخ ويختص اختاري نفسك بواحدة وبالمجلس المتصل ما لم يزدها فيهما فإن ردت أو وطأ أو طلق أو فسخ بطل خيارها .

والمطلقات على ثلاث أضرب : من يباح من غير عقد وهي الرجعية يحصل استدراكها ، بنفس قوله ارتجعتها والوطء رجعة في أصح الروايتين ، ويستحب أن يقول بحضرة شاهدين ارتجعت زوجتي . والثانية مطلقة يقف إباحتها على عقد جديد ومهر جديد وولي وشاهدين كالعقد الأول وهي الطلاق البائن بدون الثلاث بخلع أو طلاق ، والثالثة مطلقة لا تباح إلاّ بعقد جديد بعد زوج وإصابة وهي البائن بالثلاث [٣] .

ومن أراد أن يطلق طلاق السنّة فقد أمر الله ان تكون المرأة طاهرة طهراً لم يجامعها فيه ، ونهى الزوج عن إخراجها من بيتها الذي كانت فيه قبل الطلاق

---

(١) علي بن عقيل : التذكرة .
(٢) ابن تيمية : الفتاوى ٤ / ١٢٤ .
(٣) ابن تيمية : الفتاوى ٤ / ١١٩ .

وأوجب عليها أن تعتد في بيتها ونهاها أن تخرج فلا يجوز للزوج أن يخرجها ولا يجوز أن تخرج ولو تراضت والزوج على الخروج ، فقال تعالى « لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الآية » . . . .

قال ابن تيمية : الطلاق منه ما هو محرم بالكتاب والسنة والإجماع ، ومنه ما ليس بمحرم ، فالطلاق المباح باتفاق العلماء أن يطلق الرجل امرأته طلقة واحدة إذا طهرت من حيضها بعد أن تغتسل وقبل أن يطأها ، ثم يدعها فلا يطلقها حتى تنقضي عدتها .

والطلاق الرجعي أي الرجعة شرعاً إعادة مطلقة طلاقاً غير بائن إلى ما كانت عليه قبل الطلاق بغير عقد نكاح ، واجمعوا عليها لقوله تعالى « وبعولتهن أحق بردهن في ذلك ، وحديث ابن عمر حين طلق امرأته فقال النبي ( ص ) فليراجعها . رواه مسلم وغيره وطلق النبي ( ص ) حفصة ثم راجعها . رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه. وقال المنذر : اجمع أهل العلم على أن الحر إذا طلق دون الثلاث ، وللعبد دون الاثنين ان لهما الرجعة في العدة .

وإذا طلق حر مَنْ دخل أو خلا بها في نكاح صحيح طلقة واحدة بلا عوض ، فله أي المطلق حراً كان أو عبداً في عدتها رجعتها ، وظاهره في عدتها رجعتها ولو كرهت وليس من شرطهـا الاشهاد ، وكذا لا يفتقر إلى ولي ولا صداق ولا رضى المرأة ولا علمها إجماعاً .

وللرجعية أن تشرف أي تتعرض له أي لمطلقها بأن تريه نفسها ، ولها أيضاً أن تتزين له كما تتزين النساء لأزواجهن لا باحتماله قبل الطلاق ، وللمطلق السفر بالرجعية والخلوة بها ووطؤها لأنها في حكم الزوجات وتحصل به أي بوطئه لها رجعتها ولو لم ينوها أي الرجعة بالوطء ، لأن الطلاق سبب زوال الملك بالوطء في مدته يمنع عمله كوطء البائع الأمة المبيعة في مدة الخيار

في قول ، ولا تحصل رجعتها بإنكار طلاقها لأنه مناف لوجود حقه ، ولا تحصل الرجعة بمباشرة دون الفرج .

ومتى اغتسلت رجعية من حيضة ثالثة لم يرتجعها قبله بانت ولم تحل إلاّ بنكاح جديد إجماعاً لمفهوم قولهتعالى «وبعولتهن أحق بردهن في ذلك» أي العدة ، وتعود إليه الرجعية إذا راجعها ، والبائن إذا نكحها على ما بقي من طلاقها .

وقال ابن تيمية : الطلاق ثلاثاً قبل الدخول وبعد الدخول سواء في ثبوت التحريم [1] .

ذكر ابن قدامة إذ قال لزوجه أنت طالق ثلاثاً فهي ثلاث وان نوى واحدة لأن لفظه نص في الثلاث لا يحتمل غيرها .

وسئل ابن تيمية فيمن يقول ان المرأة إذا وقع بها الطلاق الثلاث تباح بدون نكاح ثان للذي طلقها ثلاثاً . فهل قال هذا القول أحد من المسلمين ومن قال هذا القول ، ماذا يجب عليه وما صفة النكاح الثاني الذي يبيحها أفتونا ؟

فأجاب ابن تيمية : لم تحل لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره . كما ذكره الله في كتابه ، وقضت به سنّة رسول الله (ص) ، وهذا متفق عليه بين المسلمين لم يقل فيه أحد منهم إنما تباح بعد وقوع الثلاث بدون نكاح زوج ثان . ومن نقل هذا عن أحد من علماء المسلمين فقد كذب عليه ، ولكن طائفة من متأخري الفقهاء اعتقد في بعض صور التعليق ، وهي صورة التشريع ان صاحبها لا يقع منه بعد هذا طلاق ، وأنكر ذلك جماهير علماء المسلمين

---

(١) ابن قدامة المقدسي : الكافي .

وردوا هذا القول ، وهو قول محدث لم يقل به أحد من الصحابة ولا التابعين ولا أحد من الأئمة الأربعة ولا نظرائهم .

والله قد شرع الطلاق في الجملة بالكتاب والسنة واجماع الامة . فمن قال انها تباح بعد وقوع الثلاث بدون زوج ثان فإنه يستتاب إن تاب وإلا قتل ، ومن استحل وطأها بعد علمه انه وقع به الثلاث فإن كان جاهلاً عرف الحكم ، فإن أصر على استحلال ذلك فهو مرتد تجري عليه أحكام المرتدين [1] .

وقال ابن تيمية : ولولا الحاجة داعية إلى الطلاق لكان الدليل يقتضي تحريمه كما دلت عليه الآثار والأصول ولكن الله تعالى أباحه رحمة منه بعباده لحاجتهم إليه أحياناً .

ولو أبيح الطلاق بغير عدد كما كان في أول الأمر لكان الناس يطلقون دائماً ، إذا لم يكن أمر يزجرهم عن الطلاق ، وفي ذلك من الضرر والفساد ما أوجب حرمة ذلك .

بل نفس الطلاق إذا لم تدع إليه حاجة منهي عنه باتفاق العلماء ، وما كان مباحاً للحاجة قدر بقدر الحاجة ، والثلاث هي مقدار ما أبيح للحاجة [2] .

وقيل : طلاق الثلاث يقع عند الجمهور مفرقاً أو مجموعاً وهو الذي عليه العمل سلفاً وخلفاً من خلافة عمر ومَن بعده ، وهو كذلك عند الأئمة الأربعة وهو الأصح في مذاهبهم عند أصحابهم وإن كان الخلاف فيه إنما اشتهر عن شيخ الإسلام ابن تيمة وتلميذه ابن قيم الجوزية أخذا بما كان الأمر عليه في عهد رسول الله (ص) وخلافة أبي بكر وصدراً من خلافة عمر ، والجمهور

---

(١) ابن تيمية : الفتاوى ٣ : ٣٦ .

(٢) ابن تيمية : الفتاوى ٣ : ٦٢ .

أخذوا بالآخر من اجتهاد عمر ولهم أجوبة عما استدل به شيخ الإسلام معروفة وعمدتهم فيما ذهبوا إليه من إيقاع الثلاث مطلقاً ظاهر القرآن فإن الله تعالى لم يجعل له إلاّ ثلاث تطليقات ، قال تعالى : الطلاق مرتان ، ثم قال فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره ، وبذلك أفتى ابن‌عباس؛ فالاستدلال بفتوى ابن عباس والصحابة أحق ، والاستدلال بقول شيخنا أولى من الاستدلال بقول الشوكاني [1] .

وقال ابن قيم الجوزية انه في تحريم المرأة على الزوج بعد التطليقات الثلاث وإباحتها بعد نكاحها للزوج الثاني ، فلا يعرف حكمته إلاّ من له معرفة بأسرار الشريعة وما اشتملت عليه من الحكم والمصالح الكلية ، فنقول : لما كان إباحة فرج المرأة للرجل بعد تحريمه عليه ومنعه منه من أعظم نعم الله عليه وإحسانه إليه ، كان جديراً بشكر هذه النعمة ومراعاتها والقيام بحقوقها وعدم تعرضها للزوال ، وتنوعت الشرائع في ذلك بحسب المصالح التي علمها الله في كل زمان ،ولكل أمة ، فجاءت شريعة التوراة باحتماله بعد الطلاق ما لم تتزوج ، فإذا تزوجت حرمت عليه ولم يبق له سبيل إليها ، وفي ذلك من الحكمة والمصلحة ما لا يخفى فإن الزوج إذا علم انه طلق المرأة وصار أمرها بيدها ، وان لها أن تنكح غيره ، وأنها إذا نكحت غيره حرمت عليه أبداً ، كان تمسكه بها أشد وحذره من مفارقتها أعظم ، وشريعة التوراة جاءت بحسب الأمة الموسوية فيها من الشدة والاصر ما يناسب حالها ، ثم جاءت شريعة الإنجيل بالمنع من الطلاق بعد التزوج البتة ، فإذا تزوج بامرأة فليس له أن يطلقها ، ثم جاءت الشريعة المحمدية التي هي أكمل شريعة . . . وشرعت له فراقها على أكمل الوجوه لها وله بأن يفارقها واحدة ثم تتربص ثلاثة قروء ، والغالب انها في ثلاثة أشهر ، فإن تاقت نفسه إليها ، وكان له فيها رغبة ، وجد

---

(١) مجموعة الرسائل والمسائل النجدية . هذا وقد أوردنا هنا ما قاله الشيخان ابن تيمية وابن قيم الجوزية وهما قولان ينفيان ذلك عنهما .

السبيل إلى ردها ممكناً ، والباب مفتوحاً ، فراجع حبيبته وعاد إلى يده ما أخرجته يد الغضب ونزعات الشيطان منها ، ثم لا يؤمن غلبات الطباع ونزعات الشيطان من المعاودة ، فمكن من ذلك أيضاً مرة ثانية . ولعلها أن تذوق من مرارة الطلاق وخراب البيت ما يمنعها من معاودة ما يغضبه ويذوق هو من ألم فراقها ما يمنعه من الشرع إلى الطلاق ، فإذا جاءت الثالثة جاء لا مرد له من أمر الله ، وقيل له قد اندفعت حاجتك بالمرة الأولى والثانية . ولم يبق لك عليها بعد الثالثة سبيل فإذا علم ان الثالثة فراق بينه وبينها ، وانها القاضية أمسك عن إيقاعها ، فإنه إذا علم انها بعد الثالثة لا تحل له إلا بعد تربص ثلاثة قروء وتزوج بزوج راغب في نكاحها وإمساكها ، وان الأول لاسبيل له إليها حتى يدخل بها الثاني دخولاً كاملاً يذوق فيه كل واحد منهما عسيلة صاحبه بحيث يمنعها ذلك من تعجيل الفراق ثم يفارقها بموت أو طلاق أو خلع . ثم تعتد من ذلك عدة كاملة تبين له حينئذ يأسه بهذا الطلاق الذي هو من أبغض الحلال إلى الله . وعلم كل واحد منهما انه لا سبيل له إلى العود بعد الثالثة إلا باختياره وباختيارها [1] .

وإذا طلق الزوج زوجته الطاقة الثالثة حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره ، وروي عن عمر في حكم المحلل قوله: لا أوتي بمحلل ولا محلل له إلا رجمتهما وقد اتفق الصحابة عن النهي عنه مثل عثمان وعلي وابن مسعود وابن عباس وابن عمر وغيرهم ، ولا يعرف عن أحد من الصحابة أنه أعاد المرأة إلى زوجها بنكاح تحليل .

وقال ابن تيمية : في الحديث المرفوع تسمية المحلل بالتيس المستعار [2] .

وقال ابن تيمية : نكاح المحلل حرام باطل لا يفيد الحل ، وصورته ان

---

(١) ابن قيم الجوزية : اعلام الموقعين .

(٢) ابن تيمية : الفتاوى ٣ : ٦٥ .

الرجل إذا طلق امرأته ثلاثاً فإنها تحرم عليه حتى تنكح زوجاً غيره ، كما ذكره الله تعالى في كتابه ، وكما جاءت به سنة محمد ( ص ) . وأجمعت عليه أمته . فإذا تزوجها رجل بنية أن يطلقها لتحل لزوجها الأول ، كان هذا النكاح حراماً باطلاً سواء عزم بعد ذلك على امساكها أو فارقها، وسواء شرط عليه ذلك في عقد النكاح أو شرط عليه قبل العقد ، أو لم يشرط عليه لفظاً ، بل كان ما بينهما من الخطبة، وحال الرجل والمرأة والمهر نازلاً بينهم منزلة اللفظ بالشروط . ولم يكن شيء من ذلك أراد الرجل أن يتزوجها ، ثم يطلقها لتحل للمطلق ثلاثاً ، من غير أن تعلم المرأة ولا وليها شيئاً من ذلك سواء علم الزوج المطلق ثلاثاً أو لم يعلم مثل أن يظن المحلل أن هذا فعل خير ومعروف مع المطلق وامرأته بإعادتها إليه لما أن الطلاق أضر بهما وباولادهما وعشيرتهما ونحو ذلك ، بل لا يحل للملطق ثلاثاً ان يتزوجها حتى ينكحها رجل مرتغباً لنفسه نكاح رغبة لا نكاح دلسة ، ويدخل بها حيث تذوق عسيلته ويذوق عسيلتها . ثم بعد هذا إذا حدث بينهما فرقة بموت أو طلاق أو فسخ جاز للأول أن يتزوجها ، ولو أن أراد هذا المحلل أن يقيم معها بعد ذلك استأنف النكاح فإن ما مضى عقد فاسد لا يباح المقام به معها ، هذا هو الذي دل عليه الكتاب والسنّة ، والمأثور عن أصحاب رسول الله ( ص ) وعامة التابعين لهم بإحسان وعامة فقهاء الإسلام مثل سعيد بن المسيب والحسن البصري وإبراهيم النخعي وعطاء بن أبي رباح . وهؤلاء الأربعة أركان التابعين . ومثل أبي الشعثاء جابر بن زيد والشعبي وقتادة وبكر بن عبد الله المزني وهو مذهب مالك بن أنس وجميع اصحابه والازاعي والليث بن سعد وسفيان الثوري ؛ وهو ولاد الاربعه أركان تابعي التابعين ، وهو مذهب الإمام أحمد بن حنبل في فقهاء الحديث ، منهم إسحاق بن راهويه وأبو عبيد القاسم بن سلام وسليمان بن داود الهاشمي وأبو خيثمة زهير بن حرب وأبو بكر بن أبي شيبة وأبو إسحاق الجوزجاني وغيرهم وهو قول الشافعي .

قال سعيد بن المسيب في رجل تزوج ليحلها لزوجها الأول ، أو المرأة أو الزوج الأخير بالتحليل فالنكاح باطل فاسد وروى عنه حرب الكرماني .

وقال الإمام أحمد بن حنبل روى عنه إسماعيل بن سعيد الشالنجي قال سألت أحمد بن حنبل عن الرجل يتزوج المرأة وفي نفسه أن يحللها لزوجها الأول ولم تعلم المرأة بذلك ؟ فقال هو محلل وإذا أراد بذلك الإحلال فهو ملعون (١) .

والخلع هو فراق زوج زوجته بعوض يأخذه الزوج منها أو من غيرها بألفاظ مخصوصة سمي بذلك لأن المرأة تخلع نفسها عن الزوج كما تخلع اللباس عن بدنها .

قال ابن قيم الجوزية : كم من حرة مصونة أنشب فيها المحلل مخالب إرادته ، فصارت له بعد الطلاق من الأخدان ، وكان بعلها منفرداً بوطئها . فإذا هو والمحلل فيها ببركة التحليل شريكان، فلعمر الله كم أخرج التحليل مخدرة منسترها إلى البغاء وألقاها بين براثن العشراء والحرفاء . . . وسل أهل الخبرة كم عقد المحلل على أم وابنتها ، وكم جمع ماءه في أرحام ما زاد على الأربع وفي رحم الاختين وذلك محرم باطل (٢) .

والخلع بلفظ صريح الطلاق أو كنايته ، وقصده طلاق بائن ، وان وقع بلفظ الخلع أو الفسخ أو الفداء ، ولم ينوه طلاقاً كان فسخاً لا ينقص عدد الطلاق ولا يقع بمعتدة من خلع طلاق ، ولو واجهها به ولا يصح شرط الرجعة فيه وان خالعها بغير عوض أو بمحرم لا يصح ، ويقع الطلاق رجعياً إن كان بلفظ الطلاق أو ينته ، وما صح مهراً صح الخلع به ، ويكره بأكثر

---

(١) ابن تيمية : اقامة الدليل على ابطال التحليل .

(٢) ابن قيم الجوزية : اعلام الموقعين .

مما أعطاها . وان خالعت حامل بنفقة عدتها صح . ويصح بالمجهول فإن خالعته على حمل شجرتها أو أمتها أو ما في يدها أو بيتها من درهم أو متاع أو على عبد صح ، وله مع عدم الحمل والمتاع والعهد أقل سماة ومع عدم الدراهم ثلاثة .

وليس للأب خلع زوجة ابنه الصغير ولا طلاقها ولا خلع ابنته بشيء من مالها ، ولا يسقط الخلع غيره من الحقوق .

وفائدة الخلع تخليص الزوجة من الزوج على وجه لا رجعة له عليها إلا برضاها ، وإذا كرهت المرأة زوجها لخلقه أو خلقه أي صورته الظاهرة أو الباطنة ، أو كرهته لنقص دينه ، أو لكبره أو ضعفه أو نحو ذلك ، وخافت إثماً بترك حقه، فيباح لها أن تخالعه على عوض تفتدي به،ويستحسن له إجابتها. إلا أن يكون له إليها ميل ومحبة ، فيستحب صبرها وعدم افتدائها . قال أحمد ينبغي لها أن لا تختلع وان تصبر . قال القاضي : قول أحمد ، ينبغي لها أن تصبر على سبيل الاستحباب والاختيار ، ولم يرد بهذه الكراهة لأنه قد نص على جوازه في غير موضع .

وإن خالعته المرأة مع استقامة الحال كره ذلك لحديث ثوبان الى النبي (ص) قال : أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير بأس ، فحرام عليها رائحة الجنة رواه الخمسة إلا النسائي ، ولأنه عبث فيكون مكروهاً .

ويحرم الخلع ان عضلها لتختلع ، ولا يصح الخلع ان عضلها أي ضربها أو ضيق عليها أوقعها حقها من نفقة أو كسوة أو قسم ونحوه لتختلع منه لقوله تعالى « لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرهاً ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن » الآية . . . ولأنها مكرهة إذن على بذل العوض بغير حق فلم يستحق أخذه منها للنهي عنه ، وهو يقتضي الفساد ويقع الطلاق رجعياً ان

أصابها بلفظ طلاق أو لفظ خلع مع نيته إلى الطلاق . ولا تبين منه لفساد العوض ، ويباح ذلك أي عضل الزوج لها لتفتدي منه مع زناها نصاً لقوله تعالى « إلاّ أن يأتين بفاحشة مبينة» فخالعته لذلك صح الخلع وأبيح له عوضه .

وروي عن عثمان وعلي وابن مسعود من أن الخلع طلقة بائنة بكل حال وضعفه أحمد ، والأصح انه فسخ ولا يصح الخلع إلاّ بعوض لأن العوض ركن فيه ، فلم يصح تركه كالثمن في البيع فإن خالعها بغير عوض لم يقع خلع ولا طلاق ، ان يكون بلفظ طلاق أونيته فيقع طلاقاً رجعياً ، ولا يصح الخلع بمجرد بذل المال وقبوله من غير لفظ الزوج ، بل لا بد من الإيجاب والقبول في المجلس .

وسئل ابن تيمية في الخلع الذي جاء به الكتاب والسنّة ، فأجاب : الخلع الذي جاء به الكتاب والسنة أن تكون المرأة كارهة للزوج تريد فراقه ، فتعطيه الصداق أو بعضه فداء نفسها كما يفتدى الأسير . وأما إذا كان كل منهما مريداً لصاحبه فهذا الخلع محدث في الإسلام[1] .

الإيلاء هو حلف زوج بالله تعالى أو صفته على ترك وطء زوجته في قبلها أكثر من أربعة أشهر ، فإذا قال والله لا وطئتك أبداً أو عين مدة تزيد على أربعة أشهر من يمينه ، فإن وطيء ولو بتغيب حشفة فقد فاء ، وإلاّ أمر بالطلاق فإن أبى طلق حاكم عليه واحدة أو ثلاثاً أو فسخ ، وان ادعى بقاء المدة أو انه وطئها وهي ثيب صدق مع يمينه ، وإن كانت بكراً وادعت البكارة وشهد بذلك امرأة عدل صدقت ، وان ترك وطأها اضراراً بها بلا يمين ولا عذر فكمول .

ذكر ابن تيمية عن ابن عباس انه قال : كل يمين منعت جماعاً فهي

---

(١) ابن تيمية : الفتاوى ٤ : ١٢٤ .

إيلاء والله سبحانه وتعالى قد جعل المولى بين خيرتين : اما أن يفيء واما أن يطلق . والفيئة هي الوطء . خير بين الإمساك بمعروف أو التسريح بإحسان، فإن فاء فوطئها حصل مقصودها وقد أمسك بمعروف [1] .

وقال ابن مفلح المقدسي : إذا حلف على وطء امرأته عاماً ، ثم كفر بيمينه انحل الإيلاء ، فإن كان تكفيره قبل مضي أربعة أشهر لم يحل الإيلاء حين التكفير ، وان كفر بعد الأربعة قبل الوقت جاء كالحالف على أكثر منها إذا مضت يمينه على وفقه [2] .

والظهار من شبه زوجته أو بعضها ببعض أو بكل مَنْ تحرم عليه أبداً بنسب أو رضاع من ظهر أو بطن أو عضو آخر لا ينفصل بقوله لها : أنت عليّ أو معي أو مني كظهر أمي ونحوه . ويصح الظهار معجلاً ومعلقاً بشرط فإذا وجد صار مظاهراً ومطلقاً وموقتاً، فإن وطىء فيه كفر وان فرغ الوقت زال الظهـــار ويحرم قبل أن يكفر وطء ، ودواعيــه من ظـــاهرنا ، ولا تثبت الكفارة في الذمة إلاّ بالوطء وهو العود ويلزم إخراجها قبله عند العزم عليه وتلزمه كفارة واحدة بتكرير قبل التكفير من واحدة لظهاره من نسائه بكلمة واحدة ، وان ظاهر منهن بكلمات فكفارات .

وسئل ابن تيمية في رجل حنق من زوجته ، فقال : إن بقيت أنكحك انكح أمي تحت ستور الكعبة هل يجوز أن يصالحها ؟ فأجاب : إذا نكحها فعليه كفارة الظهار عتق رقبة مؤمنة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً ولا يمسها حتى يكفر [3] .

وكفارته عتق رقبة فإن لم يجد صام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع اطعم

(١) ابن تيمية : الاجتماع والافتراق في الحلف بالطلاق .
(٢) ابراهيم بن مفلح المقدسي : المبدع في شرح المقنع .
(٣) ابن تيمية الفتاوى ٤ : ١٣٦ .

ستين مسكيناً ولا تلزم الرقبة إلاّ لمن ملكها أو أمكنه ذلك بثمن مثلها فاضلاً عن كفايته دائماً وكفاية من يمونه وعما يقوم كسبه بمؤنته وكتب علم ووفاء دين ولا يجزي في الكفارات كلها إلاّ رقبة مؤمنة سليمة من عيب يضر بالعمل بيناً كالعمى والشلل ليد أو رجل أو أقطعها أو أقطع الاصبع الوسطى أو السبابة أو الابهام أو الأنملة من الابهام أو اقطع الخنصر والبنصر من ايد واحدة ، ولا يجزى مريض مأيوس منه ونحوه ولا أم ولد ويجزى المدبر وولد الزنا والأحمق والمرهون والجاني والأمة الحامل ولو استثنى حملها .

ويجب التتابع في الصوم فإن تخلله رمضان أو فطر يجب كعيد وأيام تشري وحيض وجنون ومرض مخوف ونحوه أو أفطر ناسياً أو مكرهاً أو لعذر يبيح الفطر لم ينقطع ويجزي التكفير بها يجزىء في فطرة فقط ولا يجزى من البر أقل من مد ولا من غيره أقل من مدين لكل واحد ممن يجوز دفع الزكاة إليهم ، وان غدى المساكين أو عشائهم لم يجزئه وتجب النية في التكفير من صوم وغيره ، وان أصاب المظاهر منها ليلاً أو نهاراً انقطع التتابع ، وان أصاب غيرها ليلاً لم ينقطع .

والعدد مفردها عدة هي التربص المحدود شرعاً ، وأجمعوا على وجوبها في الجملة ، لا القصد منها استبراء رحم المرأة من الحمل لئلا يطأها غير المفارق لها قبل العلم ، فيحصل الاشتباه وتضيع الأنساب .

وتلزم العدة كل امرأة فارقت زوجاً خلا بها مطاوعة مع علمه بها وقدرته على وطئها ولو مع ما يمنعه منهما أو من أحدهما حساً أو شرعاً ، اووطئها أو مات عنها حتى في نكاح فاسد فيه خلاف وإن كان باطلاً وفاقاً لم تعتد .

قال ابن تيمية في قوله تعالى « يا أيها النبي ( ص ) إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن . وقوله والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ونحو ذلك يعم بلفظه

كل مطلقة ويدل على أن كل طلاق هو رجعي ، ولهذا قال أكثر العلماء بذلك ، وقالوا : لا يجوز للرجل أن يطلق المرأة ثلاثاً ، ويدل أيضاً على أن الطلاق لا يقع إلاّ رجعياً ، وإن كان بائناً فليس من الطلقات الثلاث ، فلا يكون الخلع من الطلقات الثلاث كقول ابن عباس والشافعي في أحد قوليه وأحمد في المشهور [1] » .

وان ادعت انقضاء عدتها في زمن يمكن انقضاؤها فيه أو بوضع الحمل الممكن ، وانكره فقولها وان ادعته الحرة بالحيض في أقل من تسعة وعشرين يوماً ولحظة لم تسمع دعواها وان بدأته فقالت : انقضت عدتي ، فقال : كنت راجعتك أو بدأها به فأنكرته فقولها :

وأما عدة الحامل ذات الاقراء وهي الحيض المفارقة في الحياة ، فعدتها ثلاثة قروء كاملة .

ومن فارقها حياً ولم تحض لصغر أو إياس فتعتد الحرة ثلاثة أشهر والأمة شهرين .

ومن ارتفع حيضها ولم تدر سببه فعدتها سنة ، تسعة أشهر للحمل وثلاثة للعدة ، وتنقص الأمة شهراً ، وعدة من بلغت ولم تحض والمستحاضة ثلاثة أشهر ، والأمة شهران ، وان علمت ما رفعه من مرض أو رضاع أو غيرهما فلا تزال في عدة حتى يعود الحيض فتعتد به أو تبلغ سن الاياس فتعتد عدته .

وعدة امرأة المفقود فعدتها للوفاة وان تزوجت فقدم الأول بعد وطء الثاني فهي للأول وبعده له أخذها زوجة بالعقد الأول ولو لم يطلق الثاني ولا يطأ قبل فراغ عدة الثاني ، وله تركها معه من غير تجديد عقد ويأخذ قدر الصداق الذي أعطاها من الثاني ويرجع الثاني عليها بما أخذه منه .

---

(١) ابن تيمية : المسائل الفقهية .

وإذا طلق امرأته قبل أن يدخل بها واحدة قد بانت منه ويخطبها مع الخطاب [1] .

والاستبراء طلب براءة الرحم وخص بالأمة للعلم ببراءة رحمها من الحمل ، والحرة وان شاركت الأمة في ذلك فهي مفارقة لها في التكرار ، فلذلك يستعمل فيها لفظ العدة ، وهو تربص فيه قصد علم براءة رحم ملك اليمين من قن ومكاتبة وأم ولد ومدبرة عند حدوث الملك بشراء أو هبة أو إرث ونحوها ، أو زوالاً أي عند إرادة زوال الملك ببيع أو هبة أو عتق .

وفي حالات أخرى تدعو الحاجة والضرورة إلى فسخ النكاح كامرأة المفقود ، فقد روي عن عمر بن الخطاب انه أجل امرأة أحدهم أربع سنين ، وأمرها أن تتزوج ، فقدم المفقود بعد ذلك ، فخيره عمر بين امرأته وبين مهرها ، فذهب الإمام أحمد إلى ذلك وقال : ما أدري من ذهب إلى غير ذلك إلى أي شيء يذهب ، وقال أبو داود في مسائله سمعت أحمد وقيل له في نفسك شيء من المفقود ؟ فقال : ما في نفسي منه شيء هذا خمسة من أصحاب رسول الله (ص) أمروها أن تتربص . قال أحمد هذا من ضيق علم الرجل أن لا يتكلم في امرأة المفقود يخالف القياس والقياس انها زوجة القادم بكل حال . وغلا بعض المخالفين لعمر في ذلك ، فقال لو حكم حاكم بقول وتركوا بعضه ، فقالوا : إذا تزوجت ودخل بها الثاني فهي زوجته ولا ترد إلى الأول ، وإن لم يدخل بها ردت إلى الأول [2] .

ومنها إذا شرط في العقد انه لا يتزوج عليها ، وان تزوج عليها كان أمرها بيدها ، كان هذا الشرط صحيحاً لازماً فأمرها بيدها إن شاءت أقامت وإن شاءت فارقت [3] .

---

(١) إسحاق المروزي : المسائل عن ابن حنبل والحنظلي .
(٢) ابن قيم الجوزية : اعلام الموقعين .
(٣) ابن تيمية : الفتاوى ٣ : ٦٧ .

وسئل ابن‌تيمية في رجل تزوج بكراً . فوجدها مستحاضة لا ينقطع دمها فأجاب : هذا عيب يثبت به فسخ النكاح في مذهب أحمد وغيره . ويثبت الفسخ كاستداد الفرج أو طبعاً كالجنون والجذام[1] .

وسئل ابن تيمية في رجل تزوج بأمرأة وشرطت عليه أن لا يتزوج عليها ولا ينقلها من منزلها وان تكون عند أمها ، فدخل على ذلك فهل يلزمه الوفاء وإذا خالف هذه الشروط فهل للزوجة الفسخ أم لا ؟ فأجاب : تصح هذه الشروط وما في معناها في مذهب أحمد وغيره من الصحابة والتابعين كعمر بن الخطاب وعمرو بن العاص وشريح القاضي والأوزاعي وإسحاق ومذهب مالك ، إذا شرط لها إذا تزوج عليها أو تسرى أن يكون أمرها بيدها أو رأيها ونحو ذلك ، صح هذا الشرط وملكت المرأة الفرقة به وهي في المعنى نحو مذهب أحمد[2] .

وقال ابن تيمية : إذا ظهر ان الزوج مجذوم فللمرأة فسخ النكاح بغير اختيار الزوج[3] .

وسئل ابن تيمية في امرأة تزوجت برجل فهرب ، وتركها من مدة ست سنين ، ولم يترك عندها نفقة، ثم بعد ذلك تزوجت رجلاً ودخل بها ، فلما اطلع الحاكم عليها فسخ العقد ، فهل يلزم الزوج الصداق أم لا ؟

فأجاب إن كان نكاح الأول فسخ لتعذر النفقة من جهة الزوج وانقضت عدتها ، ثم تزوجت الثاني فنكاحه صحيح ، وإن كانت تزوجت الثاني قبل فسخ نكاح الأول ، فنكاحه باطل وإن كان الزوج والزوجة علما ان نكاح

---

(١) ابن تيمية : الفتاوى ٤ : ٥٩ .
(٢) ابن تيمية : الفتاوى ٤ : ٦٥ ، ٦٦ ،
(٣) ابن تيمية : الفتاوى ٤ : ٨٦ .

الأول باق وانه يحرم عليهما النكاح فيجب إقامة الحد عليهما [1] .

ومتى أعسر زوج بنفقة معسر ، فلم يجد القوت ، أو أعسر بكسوته أو أعسر ببعضهما أو أعسر بمسكنه أو صار الزوج لا يجد النفقة لزوجته إلاّ يوماً دون يوم ، خبرت الزوجة للحقوق الضرر الغالب بذلك بها ، إذا البلد لا يقوم بدون كفايته وسواء كانت حرة بالغة رشيدة أو رقيقة أو صغيرة أو سفيهة دون سيدها أو وليها فلا خيرة له ، بل خبرت بين فسخ نكاح المعسر ، وهو قول عمر وعلي وأبي هريرة لقوله تعالى « فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان » والإمساك مع ترك النفقة ليس إمساكاً بالمعروف ، ولحديث أبي هريرة مرفوعاً الى رجل لا يجد ما ينفق على أمرأته. قال يفرق بينهما رواه الدارقطني .

وقال ابن المنذر ثبت ان عمر كتب إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم ، فأمرهم أن ينفقوا أو يطلقوا ، فإن طلقوا بعثوا بنفقة ما مضى ، ولأن جواز الفسخ بذلك أولى من النفقة لقلة الضرر ، لأنه فقد شهوة يقوم البدن بدونها فتملك الفسخ فوراً ومتراضياً ، لأنه خيار لدفع ضرر أشبهخيار العيب في المبيع ، ولا يمنعها تكسباً ولا يحبسها من عسرته إذا لم تفسخ لأنه إضرار بها ، وسواء كانت غنية أو فقيرة ، لأنه إنما يملك جسمها إذا كفاها المؤنة وأغناها عما لا بد لها منه ولها أي زوجة المعسر الفسخ بعده أي بعد رضاها بالمقام معه لتجدد وجوب النفقة كل يوم ، فيجدد لها ملك الفسخ كذلك ولا يصح إسقاط نفقتها كإسقاط الشفيع شفعته قبل البيع . وكذا لو قالت رضيت عشرته أو تزوجته عالمة بها أي بعسرته ، فلها الفسخ لما يتجدد لها من وجوب النفقة كل يوم وتبقى نفقة معسر وكسوته وسكنه لزوجته ، ان أقامت معه ، ولم تمنع نفسها منه ديناً ، ومن قد يكتسب ما ينفق على

---

(١) ابن تيمية : الفتاوى ٤ : ٩١ .

زوجته فتركه أجبر عليه كالمقل لقضاء دينه [1] .

ونفقة المطلقة الرجعية وكسوتها وسكناها كالزوجة . ولا قسم لها ، والبائن بفسخ أو طلاق لها ذلك إن كانت حاملاً ، والنفقة للحمل لا من أجله ومن حبست ولو ظلماً ، أو نشزت أو تطوعت بلا اذنه بصوم أو حج ، أو أحرمت بنذر حج أو صوم . أو صامت كفارة أو قضاء رمضان مع سعة وقته أو سافرت لحاجتها ولو بإذنه سقطت [2] .

ونفقة المعتدات وهن ثلاثة أقسام أحدها الرجعية ومن يمكن زوجها إمساكها فلها النفقة والسكن ، والثاني الباين في الحياة بطلاق أو فسخ فلا سكن لها بحال ولها النفقة إن كانت حاملاً والأولاد، والثالث التي توفي زوجها عنها ولا نفقة لها ولا سكن [3] .

قال ابن تيمية : أما جمهور العلماء كمالك والشافعي وأحمد فعندهم لا نفقة للمعتدة البائن المطلقة ثلاثاً ، وأما أبو حنيفة فيوجب لها النفقة ما دامت في العدة ، وإذا كانت ممن تحيض فلا تزال في العدة حتى تحيض ثلاث حيض ، والمرضع يتأخر حيضها في الغالب ، وأما أجر الرضاع فلها ذلك باتفاق العلماء [4] .

والحضانة مصدر مأخوذ من الحضن وهو الجنب لأن المربي والكافل يضم الطفل إلى حضنه وتجب لأن الطفل يهلك بتركه ، ويضيع ، فلذلك وجبت كفالته حفظاً له ، وإنجاء له من الهلكة والضياع وهي حفظ الطفل غالباً [5] .

---

(١) منصور اليهوتي : شرح المنتهى .
(٢) موسى الحجاوي : زاد المستنفع .
(٣) ابن قدامة المقدسي : عمدة الأحكام .
(٤) ابن تيمية : الفتاوى ٤ : ١٤١ .
(٥) عبد القادر الشيباني : نيل المآرب .

وقيل : هل يفرق بين الزوجين بسبب إعسار الزوج بالنفقة ؟ ذهب أبو حنيفة وأصحابه وجماعة من السلف الصالح من الصحابة والتابعين انه لا تفريق بين الزوجين بسبب اعسار الزوج بل يلزم المرأة الصبر ، وتتعلق النفقة بذمة الزوج . وقال في الهدى : ان هذا هو مذهب أهل الظاهر كلهم .

ومن كلام السلف الصالح في ذلك قول عمر بن عبد العزيز : هي امرأة ابتليت فلتصبر ، وقول محمد بن شهاب الزهري تستأي بزوجها ولا يفرق بينهما وتلا قوله تعالى «لا يكلف الله نفساً إلاّ ما آتاها» ، وقول عطاء : ليس لها إلاّ ما وجدت ، ليس لها أن يطلقها ، وقول الحسن البصري ، تواسيه وتتقي الله وتصبر وينفق عليها ما استطاع .

وعللوا ذلك بأن التفريق بين الزوجين بسبب الاعسار يفوّت على الزوج ملك الاستمتاع ، فلا يصل إليه ثانياً إلاّ بسبب جديد لكن لو أبقينا الزواج لا يفوت حق المرأة في النفقة ، بل يتأخر لأن النفقة تصير ديناً في ذمة الزوج بفرض القاضي فيستوفى منه في الزمن المستقبل، فوجب أن يتحمل إذن الضررين لدفع اعلاهما ، ولذا بعدم التفريق وأمرناها بالاستدانة وأوجبنا الادانة على من يجب عليه نفقتها لو لم يكن لها زوج ، ثم يرجع إلى الزوج إذا أيسر .

وذهب جمهور علماء الشريعة إلى أن الزوج إذا أعسر بنفقة زوجته واختارت فراقه فرق بينهما ، وعلى هذا القول الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد .

قال أبو محمد بن حزم في المحلى : إذا عجز الزوج عن نفقة نفسه وامرأته غنية كلفت النفقة عليه ولا ترجع بشيء من ذلك عليه إذا أيسر .

وما اختاره ابن قيم الجوزية بعد أن محص كل الآراء قال : والذي تقضيه أصول الشريعة وقواعدها في هذه المسألة ان الرجل إذا غر المرأة بأنه

ذو مال فتزوجته على ذلك فظهر معدماً لا شيء له أو كان ذا مال وترك الانفاق على امرأته ولم تقدر على أخذ كفايتها من ماله بنفسها ولا بالحكم ان لها الفسخ وان تزوجته عالمة بعسرته أو كان موسراً ثم أصابته جائحة اجتاحت ماله فلا فسخ لها ولم تزل الناس تصيبهم الفاقة بعد اليسار ، ولم ترفعهم أزواجهم إلى الحكام ليفرقوا بينهم وبينهن . ولعل هذا القول هو أعدل الأقوال [1] .

**الطلاق في فقه الزيدية :**

طلاق السنّة طلاقان : طلاق تحل له وان تنكح زوجاً غيره ، وطلاق لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ، أما التي تحل له فهو أن يطلقها واحدة ، وهي طاهرة من الجماع والحيض ، ثم يهملها حتى تحيض ثلاثاً ، فإذا حاضت ثلاثاً فقد حل أجلها وهو أحق برجعتها ، ما لم تحض حيضة ، فإذا اغتسلت كان خاطباً من الخطاب ، فإن عاد فتزوجها كانت معه على تطليقتين مستقبلتين وأما الطلاق التي لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره فهو أن يطلقها كل طهر تطليقة وهو أحق برجعتها ما لم تقع التطليقة الثالثة ، فإذا طلقها التطليقة الثالثة لم تحل حتى تنكح زوجاً غيره ، ويبقى عليها من عدتها حيضة [2] .

والعدة هي إما عن طلاق فلا يجب الا بعد دخول أو خلوة بلا مانع عقلي ، ولو من صغير مثله يطأ ، والحامل بوضع جميعه متخلقاً ، والحائض بثلاث غير ما طلقت فيها [3] .

---

(١) أحمد إبراهيم إبراهيم : نظام النفقات في الشريعة الإسلامية .
(٢) المجموع الفقهي .
(٣) أحمد المرتضى : الأزهار .

**الطلاق في فقه الشيعة :**

عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ان الله عز وجل يحب البيت الذي فيه العرس ، ويبغض البيت الذي فيه الطلاق .

وقال أبو جعفر عليه السلام : والله لو ملكت من أمر الناس شيئاً لاقمنهم بالسيف والسوط حتّى يطلقوا للعدة كما أمر الله عز وجل .

وعن أبي عبد الله عليه السلام انه قال : لا طلاق إلاّ ما أريد به الطلاق .

وعن أبي جعفر عليه السلام قال : لا طلاق إلاّ لمن أراد الطلاق .

وسمع أبو جعفر يقول : لا طلاق إلاّ على سنة ، ولا طلاق على سنة إلاّ على طهور من غير جماع .

وطلاق السنة يطلقها تطليقة يعني على طهر من غير جماع لشهادة شاهدين ثم يدعها تمضي اقراؤها ، فإذا مضت اقراؤها فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب إن شاءت نكحته وان شاءت فلا ، وان أراد أن يراجعها أشهد على رجعتها قبل أن تمضي اقراؤها فتكون عنده على التطليقة الماضية .

والاقراء إنما القروء الطهر يقري فيه الدم فيجمعه فإذا جاء المحيض دفقه .

ولا ينبغي للمطلقة أن تخرج إلاّ بإذن زوجها حتّى تنقضي عدتّها ثلاثة قروء أو ثلاثة أشهر ان لم تحض .

وفسروا : وان خفتم شقاقاً بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها » . إن شاء الحكمان فرقا وان شاءا جمعا ، ففرقا أو جمعا جاز .

والزوج المفقود ، فإذا مضى له أربع سنين بعث الوالي ، ويكتب إلى

الناحية التي هو غائب فيها ، فإن لم يوجد له أثر أمر الوالي وليه أن ينفق عليها ، فإذا أنفق عليها فهي امرأته ، فإن لم ينفق عليها وليه أو وكيلهأمر ان يطلقها ، وكان ذلك عليها طلاقاً واجباً (١) .

ونقل النيسابوري عن الشيعة قولها : إذا طلقها ثلاثاً يقع واحدة ، ومنهم من قال : لا يقع شيء وهو قول سعيد بن المسيب وجماعة من التابعين (٢) .

**الطلاق في فقه الإباضية :**

إن طلاق الحكاية والخبر عن غيره لا يجب به الطلاق . والعيوب التي يقع بها فسخ النكاح ست خصال في المرأة الجنون ، والجذام ، والبرص ، والقرن ، والرتق ، وان تكون خنثى .

وتقع الفرقة بين الزوجين فيما يـــأتي : فرقة الطلاق ، الخلع ، فرقة العنة ، فرقة العيوب ، العاجز عن النفقة على قول ، فرقة الأمة إذا أعتقت على قول فاختارت نفسها فإن علمت بالعتق فجامعها قبل أن تختار فلا خيار لها بعد ذلك، فرقة الإيلاء ، فرقة اللعان،فرقة الزوج إذا غر زوجته ، فرقة الرضاع ، إذا وطأ ابنتها أو ابنة ولدها وان سفل ومس فرجها ونظر إليها بشهوة ، ان يرتد أحد الزوجين ، ان يباح أحد الزوجين أو كلاهما ، أن يسلم أحد الزوجين ، أن يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة فإنه يختار منهن أربعاً ، ان يملك أحد الزوجين صاحبه ، إذا نكح الوليان ويعلم الأول منها قبل الدخول ، أن يطأها أحدها من آبائها وان علا ، أو من بناتها وان سفل على قول ، فرقة الموت ، أن تتزوج وهي صغيرة فإن لها الخيار إذا بلغت فإن جامع معها بعد البلوغ قبل أن تختا بطل خيارها ، ان يتزوجها على أجنبية

---

(١) محمد بن يعقوب الكليني : الجامع الكافي .
(٢) النيسابوري : التفسير – الجزء ٢٨ .

ثم يعلم انها ذات محرم منه أو حرام نكاحها عليه ، أن يعقد النكاح على أقدر من أربع دنانير وعلى غير شيء فلها الخيار ما لم يدخلا فإن دخل فلها مهر المثل.

ولا تجب المتعة بثلاث خصال : أحدها أن يكون النكاح من أصله صحيحاً، والثاني أن لا يسمى لها صداقاً صحيحاً ، والثالث أن يفارقها قبل الدخول .

والطلاق على ثلاثة أقسام : أحدها طلاق السنّة وهو أن يطلقها طاهراً من غير جماع . والثاني الطلاق البدعة وهو أن يطلقها وهي حايضة أو نفساء وفي طهر جامعها فيه ، والثالث لا بدعة فيه ولا سنة وهو أن يطلقها حاملاً .

ولا يكون الخلع خلعاً إلاّ بوجود خصلتين : أحدهما أن يكون الزوج جائزاً الأمر ، والثاني أن يفارقها على عوض .

ولا تصح الرجعة إلاّ بوجود ست خصال : أحدها أن يكون ممن دخل بها ، والثاني أن يكون طلقها واحدة أو اثنتين غير باين ، والثالث أن يشهد على رجعتها شاهدين عدلين أو رجل عادل وامرأتين ، والرابع أن يقول قد راجعتها أو أمسكتها أو رددتها . والخامس أن يكون ذلك عارفيها في العدة ، والسادس أن لا يطأها حتى يشهد على رجعتها . وطلاق الحرة ثلاثاً ، وطلاق الأمة اثنتان .

والإيلاء على ما حلف لا يطأ زوجته ثم لم يطأها أربعة أشهر ، والفيء ان لم يقدر على الوطء بانت منه بإيلاء . وكذلك ان ظاهرها ثم لم يكفر ، ثم مضت أربعة أشهر بانت منه بالإيلاء .

ويوجب العدة ثلاث خصال : أحدها ان يتوفى عنها زوجها ، والثاني الفراق بعد الدخول ، والثالث ان توطأ وهي غير متزوجة فإنها تعتد ان أرادت نكاحاً .

ويوجب الاستبراء أربع خصال . أحدها استبراء الأمة إذا اشتراها أو ملكها بعد ذلك ولم يستبرئها من أخرجها من ملكه ، والثاني استبراء الأمة إذا كان يطأها وأراد بيعها وتزويجها ، والثالث استبراء الأمة إذا كان سيدها يطأها ثم مات عنها ، والرابع أن يوطأ للأمة حراماً فلا يحل وطؤها لمولاها أو تزويج حتى تستبرئها ، والاستبراء حيضتان [1] .

## الطلاق في فقه البابية :

ذكر أصحاب مذهب البابية : ان الله كتب لكل عبد أراد الخروج من وطنه ، ان يجعل ميقاتاً لصاحبته في أية مدة أراد ان أتى ووفى بالوعد انه اتبع أمر مولاه وكان من المحسنين من قلم الأمر مكتوباً ، وإلاّ اعتذر بعذر حقيقي ، فله أن يخبر قرينته ويكون في غاية الجهد للرجوع إليها ، وان فات الأمر فلها تربص تسعة أشهر معدودات ، وبعد إكمالها لا بأس عليها في اختيار الزوج ، وان صبرت فإنه يحب الصابرات والصابرين .

وإن أتاها خبر الموت أو القتل وثبت بالشياع أو بالعدلين فلها ان تلبث في البيت إذا مضت أشهر معدودات لها الاختيار فيما تختار ، هذا ما حكم به من كان على الأمر قوياً .

وإن حدث بينهما كدر أو كره ليس له أن يطلقها وله أن يطلقها ، وله أن يصبر سنة كاملة لعله تسطع بينهما رائحة المحبة ، وإن كملت وما فاحت فلا بأس في الطلاق انه كان على كل شيء حكيماً .

وقد نهاكم الله عما عملتم بعد طلقات ثلاث فضلاً من عنده لتكونوا من الشاكرين في لوح كان من قلم الأمر مسطوراً . والذي طلق له الاختيار

---

(١) إبراهيم بن قيس الحضرمي : مختصر الخصال ، البسيوسي : المختصر .

في الرجوع بعد انقضاء كل شهر بالمودة والرضاء ما لم تحصن وإذا استحصنت تحقق الفصل بوصل آخر . والذي سافر وسافرت معه ، ثم حدث بينهما الاختلاف ، فله أن يؤتيها نفقة سنة كاملة ويرجعها إلى المقر الذي خرجت عنه أو يسلمها بيد أمين وما تحتاج به في السبيل ليبلغها إلى محلها ، ان ربك يحكم كيف يشاء بسلطان كان على العالمين .

والتي طلقت بما ثبت عليها منكر لا نفقة لها أيام تربصها .

إن الله أحب الوصل والوفاق وأبغض الفصل والطلاق ، عاشروا يا قوم بالروح والريحان [١] .

ومما يسترعي الانتباه والإعجاب انشاء كثير من الأربطة في بلاد الإسلام على اختلاف أنواعها فلم يفتهم أن يؤسسوا رباطاً للنساء اللاتي طلقهن أو هجرهن رجالهن ، فقد وصف المقريزي رباط البغدادية الذي بنته فاطمة بنت عباس البغدادي سنة ٦٨٤ هـ وكانت فقيهة وافرة العلم زاهدة قانعة عابدة حريصة على النفع والتذكير . اقامت به عدة سنين على أحسن طريقة إلى أن ماتت سنة ٧٩٦ هـ وقد أدرك المقريزي هذا الرباط وكانت تودع فيه النساء اللاتي طلقن أو هجرن حتى يتزوجن أو يرجعن إلى أزواجهن صيانة لهن لما كان فيه من شدة الضبط وغاية الاحتراز والمواظبة على وظائف العبادات [٢] .

**بعض ما ورد عن العرب في الطلاق :**

قال عبد الله بن جعفر لابنته : يا بنية : وإياك والغيرة فإنها مفتاح الطلاق وإياك والمعاتبة فإنها تورث الضغينة ، وعليك بالزينة والطيب ، واعلمي أن

(١) محمد مهدي الإيراني : مفتاح باب الأبواب .
(٢) زينب فواز : الدر المنثور في ربات الخدور .

أزين الزينة الكحل ، وأطيب الطيب الماء [1] .

وقيل : وإياك كثرة المعاتبة فهي مقطعة للمودة ، والغيرة في غير موضعها فهي مفتاح الطلاق [2] ؟

وقال عمر لرجل هم بطلاق امرأته ، وزعم انه لا يحبها : أو كل البيوت بني على الحب فأين الرعاية والتذمم [3] .

وقال ابن سلام : لغيلان بن سلمة شعر وهو شريف ، وكان قسم ماله كله بين ولده ، وطلق نساءه فقال له عمر : ان الشيطان قد نفث في روعك انك ميت ، ولا أراه إلاّ كذلك لترجعن في مالك ولتُراجعن نساءك أو لآمرن بقبرك أن يُرجَم كما يرجم قبر أبي رغال ، ففعل [4] .

وكانت امرأة عند الحسن ابن الحسين بن علي فضجرت عليه يوماً . فقال : أمرك في يدك ، فقالت : ما والله لقد كان في يدك عشرين سنة فحفظته وما ضيعته أفأضيعه في ساعة واحدة صار في يدي ، قد رددت عليك حقك [5] .

وكان المغيرة بن شعبة مطلاقاً ، فكان إذا اجتمع عنده أربع نسوة ، قال : انكن لطويلات الأعناق ، كريمات الأخلاق ، ولكني رجل مطلاق فاعتددن . وكان يقول : النساء أربع والرجال أربع : رجل مذكر وامرأة مؤنثة فهو قوام عليها ، ورجل مؤنث وامرأة مذكرة فهي قوامة عليه ، ورجل مذكر وامرأة مذكرة فهما كالوعلين ينطحان ، ورجل مؤنث وامرأة مؤنثة فهما لا يأتيان بخير ولا يغلمان [6] .

---

(١) الجاحظ : البيان والتبيين ٢ : ٧٩ .
(٢) الزمخشري : ربيع الأبرار .
(٣) الزمخشري : ربيع الأبرار .
(٤) ابن سلام : طبقات الشعراء ٦٩ .
(٥) الأصبهاني : محاضرات الأدباء .
(٦) الأصفهاني : الأغاني ٤ : ١٣٧ .

## الطلاق في الإسلام ، في العصر الحديث :

كاد يكون الطلاق عند بعض المسلمين منذ عهد قريب ، عبارة عن شهوات ونزوات ، فقام بعض المصلحين من المسلمين ونادوا إلى تقييد الطلاق والتريث في تنفيذه وبيان أسبابه وعلله ، وفتح آفاق أخرى تسهل الطلاق في بعض الحالات ، فتنقذ المرأة المسلمة من الظلم الذي يصيبها بسبب سجن زوجها والحكم عليـــه بالسجن المؤبد مع الأشغال الشاقة ، أو السجن لمدة طويلة ، فرفعت بعض النسوة شكواهن إلى نظارة الحقانية ( وزارة العدل ) . فوجهت إلى مفتي الديار المصرية الشيخ محمد عبده تستفتيه عن الوجهةالشرعية التي يمكن اتخاذها لإزالة الشكوى ، فبحث في هذه المسألة وفي مسائل أخرى وقدم إلى تلك الوزارة مشروعاً في إحدى عشرة مادة ، وهي :

المادة الأولى — إذا امتنع الزوج عن الإنفاق على زوجته ، فإن كان له مال ظاهر نفذ الحكم عليه بالنفقة في ماله ، فإن لم يكن له مال ظاهر وأصر على عدم الإنفاق طلق عليه القاضي في الحال ، وان ادعى العجز فإن لم يثبته طلق عليه حالاً . وان اثبت الاعسار أمهله مدة لا تزيد على شهر فإن لم ينفق طلق عليه بعد ذلك .

المادة الثانية — إن كان الزوج مريضاً أو مسجوناً وامتنع عن الإنفاق على زوجته أمهله القاضي مدة يرجى فيها الشفاء أو الخلاص من السجن ، فإن طالت مدة المرض أو السجن بحيث يخشى الضرر أو الفتنة طلق عليه القاضي .

المادة الثالثة — إذا كان الزوج غائباً غيبة قريبة ، ولم يترك نفقة لزوجته ضرب القاضي له أجلاً ، فإن لم يرسل ما تنفق منه زوجته على نفسها ، أو لم يحضر للانفاق عليها طلق عليه القاضي بعد مضي الأجل ، فإن كان بعيد الغيبة ، أو كان مجهول المحل وثبت انه لا مال له تنفق منه الزوجة طلق عليه القاضي .

المادة الرابعة — إذا كان للزوج الغائب مال أو دين في ذمة أحد أو وديعة في يد آخر كان للزوجة حق طلب فرض النفقة من ذلك المال أو الدين ولها أن تقيم البينة على من ينكر الدين أو الوديعة ويقضى بطلبها بلا كفيل ، وذلك بعد أن تحلف أنها مستحقة للنفقة على الغائب وانه لم يترك لها مالاً ولم يقم عنه وكيلاً في الانفاق عليها .

المادة الخامسة — تطليق القاضي لعدم الإنفاق يقع رجعياً وللزوج أن يراجع زوجته إذا ثبت إيساره ، واستعد للانفاق في أثناء العدة ، فإن لم يثبت إيساره ، أو لم يستعد للانفاق لم تصح الرجعة .

المادة السادسة — من فقد في بلاد المسلمين وانقطع خبره عن زوجته ، كان لها أن ترفع الأمر إلى نظارة الحقانية مع بيان الجهة التي تعرف أو تظن انه سار إليها ، أو يمكن أن يوجد فيها ، وعلى ناظر الحقانية عند ذلك ان يبحث عنه في مظنات وجوده بطرق النشر للحكام ورجال البوليس ( الشرطة ) وبعد العجز عن خبره يضرب لها أجل أربع سنين ، فإذا انتهت تعتد الزوجة عدة وفاة أربعة أشهر وعشراً بدون حاجة إلى قضاء ، ويحل لها بعد ذلك أن تتزوج بغيره .

المادة السابعة — إذا جاء المفقود أو تبين انه حي ، وكان ذلك قبل تمتع الزوج الثاني بها غير عالم بحياته ، كانت الزوجة للمفقود ، ولو بعد العقد مطلقاً ، أو بعد التمتع في حال ما لو كان الزوج الثاني عالماً بحياة المفقود ، فإن ظهر ان المفقود مات في العدة أو بعدها قبل العقد على الزوج الثاني ، غير عالم بحياة الأول ، فإن مات بعد تمتعه وهو غير عالم بحياة الزوج الأول لم ترث .

المادة الثامنة — من فقد في معترك بين المسلمين بعضهم مع بعض ، وثبت

انه حضر القتال جاز لزوجته ان ترفع الأمر إلى ناظر الحقانية ، وبعد البحث عنه وعدم العثور عليه تعتد الزوجة ، ولها أن تتزوج بعد العدة ويورث ماله بمجرد العجز عن خبره ، فإن لم يثبت إلا أنه سار مع الجيش فقط كان حكمه ما في المادتين السابقتين .

المادة التاسعة — زوجة المفقود في حرب بين المسلمين وغيرهم ان ترفع الأمر إلى ناظر الحقانية ، وبعد البحث عنه يضرب لها أجل سنة ، فإذا انقضت اعتدت وحل لها الزواج بعد العدة ويورث ماله بعد انقضاء السنة ، وكل ضرب الآجال لاعتداد زوجة المفقود إذا كان في ماله ما تنفق منه الزوجة ، أو لم تخشى على نفسها الفتنة ، وإلا رفعت الأمر إلى القاضي ليطلق عليه متى ثبت له صحة دعواها .

المادة العاشرة — إذا اشتد النزاع بين الزوجين ولم يمكن انقطاعه بينهما بطريقة من الطرق المنصوص عليها في كتاب الله تعالى ، رفع الأمر إلى قاضي المركز ، وعليه عند ذلك أن يعين حكمين عدلين أحدهما من أقارب الزوج والثاني من أقارب الزوجة ، والأفضل أن يكونا جارين ، فإن تعذر العدول من الأقارب فإنه يعينهما من الأجانب ، وأن يبعث بهما إلى الزوجين ، فإن أصلحاهما فبها ، وإلا حكما بالطلاق ورفعا الأمر إليه ، وعليه أن يقضي بما حكما به . ويقع التطليق في هذه الحالة طلقة واحدة بائنة ، ولا يجوز للحكمين الزيادة عليها .

المادة الإحدى عشرة — للزوجة أن تطلب من القاضي التطليق على الزوج إذا كان يصلها منه ضرر والضرر هو ما لا يجوز شرعاً كالهجر بغير سبب شرعي ، والضرب والسب بدون سبب شرعي . وعلى الزوجة أن تثبت كل ذلك بالطرق الشرعية .

وقد وافق شيخ الجامع الأزهر سليم البشري على ذلك بالجواب التالي :

باطلاعنا على خطاب فضيلتكم المؤرخ في ٤ الجاري رقم ١٩ ، وعلى المشروع المرفق به المشتمل على إحدى عشرة مادة متخلصة من مذهب الإمام مالك رضي الله عنه المطلوب ابداء رأينا فيه ، رأينا ما رأيتموه ووقعنا عليه بالموافقة وشكرنا همتكم العلية على اعتناء بهذا الخطب الجليل وطيه المشروع المذكور افندم[1] .

الفقير سليم البشري

٦ ربيع آخر ١٣١٨ هـ المالك خادم العلم والفقراء بالأزهر

وقال محمد بخيت مفتي الديار المصرية : انهم اختلفوا في الطلاق الثلاث إذا وقع بلفظ واحد أو بألفاظ متتابعة في مجلس واحد ، هل يقع ثلاثاً ، وهو قول جمهور الصحابة وجميع مجتهدي أهل السنة من بعدهم ، أو يقع واحدة وهو قول بعض أهل الظاهر أو لا يقع بهشيء أصلاً ولا واحدة ولا أكثر وهو مذهب الروافض والخوارج .

أما القائلون بوقوع الطلاق الثلاث ثلاثاً كما أوقعه مطلقاً سواء كان بلفظ واحد أو بألفاظ متتابعةفي مجلس واحد أو في مجالس، وبوقوع الطلاق البدعي فقد استدلوا على مذهبهم بالكتاب والسنّة والإجماع[2] .

وقال قاسم أمين : نعم ان اباحة الطلاق بدون قيد لا تخلو من ضرر ، ولكنه من المضرات التي لا يستغنى عنها ، ويكفي لتسويغه ان منافعه تزيد عن مضاره . ومن أجال نظره في الشريعة الإسلامية، يجد الطلاق محظوراً في نفسه مباحاً للضرورة ، والشواهد على ذلك كثيرة في الآيات القرآنية والأحاديث النبوية .

---

(١) قاسم أمين : المرأة الجديدة .

(٢) محمد بخيت : القول الجامع في الطلاق البدعي والمتتابع .

وبعد أن أورد بعض الشواهد من بعض كتب الفقه الإسلامي قال : والمطلع على كتب الفقه وإن كان يجد أن جميع الأئمة قد نظروا على العموم إلى الأصل الجليل الذي من شأن العمل عليه تضييق دائرة الطلاق بما يصل إليه الامكان .

وإن سمح لي القارىء أن أبدي هنا كل ما أظنه جواباً ، أقول : لا يمكنني أن أفهم ان الطلاق يقع بكلمة لمجرد التلفظ بها مهما كانت صريحة . نعم ان الأمثال الشرعية لا تستغني عن الألفاظ ، إذ لو حللنا أي عقد لوجدناه مركباً من ظهور إرادة أو مطابقة إرادتين حصل الاستدلال عليها أو عليهما ، من ألفاظ صدرت شفاهيـــاً . أو بالكتابة ، ولذلك فليس الغرض الاستغناء عن الألفاظ ، وإنما مرادنا ان اللفظ لا يجب الالتفات إليه في الأعمال الشرعية إلاّ من جهة كونه دليلاً على النية .

فينتج من ذلك أنه يجب أن يفهم ان الطلاق إنما هو عمل يقصد به رفع قيد الزواج . وهذا يفرض حتماً وجود نية حقيقية عند الزوج ، وإرادة واضحة في أنه إنما يريد الانفصال من زوجته لا أن يفهم كما فهمه الفقهاء وصرحوا به في كتبهم ان الطلاق هو التلفظ بحروف ( ط . ل . ا . ق ) . والذي يطلع على كتبهم يندهش عندما يرى اشتغالهم بتأويل الألفاظ والتفنن في فهم معانيها في ذاتها بقطع النظر عن الأشخاص . وعندهم متى ذكر اللفظ تم الأثر الشرعي . ولهذا قصروا أبحاثهم جميعاً على الكلمات والحروف وامتلأت الكتب بالاشتغال بفهم طلقتك وأنت طالق وأنت مطلقة ، وعلى الطلاق وطلقت رجلك و، أسك أو عرفك وما أشبه ذلك ، وصارت المسألة مسألة بحث في اللفظ والتركيب ربما كان مفيداً اللغة والنحو ، ولكنه لا يفيد مطلقاً علم الفقه بشيء .

ولو ترك فقهاؤنا الاشتغال بالألفاظ ، وبحثوا في مأخذ الأحكام التي

يقررونها وعرفوا تاريخها وأسبابها وقارنوا المذاهب بعضها ببعض وانتقدوها ، وبالجملة لو اشتغلوا بعلم الفقه الحقيقي لتبين لهم أن الطلاق لا يكون طلاقاً إلاّ إذا كان مصحوباً بنية الانفصال ، لأننا نحن في زمان ألف الرجال فيه الهزء بألفاظ الطلاق ، فجعلوا نساءهم عصماً كأنها لعب في أيديهم يتصرفون فيها كيف يشاؤون ولا يرعون للشرع حرمة ، ولا للعشرة حقاً وان أرادت الحكومة أن تفعل خيراً للأمة ، فعليها أن تضع نظاماً للطلاق على الوجه الآتي :

المادة الأولى — كل زوج يريد أن يطلق زوجته فعليه أن يحضر أمام القاضي الشرعي أو المأذون الذي يقيم في دائرة اختصاصه ويخبره بالشقاق الذي بينه وبين زوجته .

المادة الثانية — يجب على القاضي أو المأذون أن يرشد الزوج إلى ما ورد في الكتاب والسنّة مما يدل على أن الطلاق ممقوت عند الله وينصحه ويبين له تبعة الأمر الذي سيقدم عليه ويأمره أن يتروى مدة أسبوع .

المادة الثالثة — إذا أصر الزوج بعد مضي الأسبوع على نية الطلاق فعلى القاضي أو المأذون أن يبعث حكماً من أهل الزوج وحكماً من أهل الزوجة أو عدلين من الأجانب ان لم يكن لهما أقارب ليصلحا بينهما .

المادة الرابعة — إذا لم ينجح الحكمان في الإصلاح بين الزوجين ، فعليهما أن يقدما تقريراً للقاضي أو المأذون ، وعند ذلك يأذن القاضي أو المأذون للزوج بالطلاق .

المادة الخامسة — لا يصح الطلاق إلاّ إذا وقع أمام القاضي أو المأذون ، وبحضور شاهدين ، ولا يقبل إثباته إلاّ بوثيقة رسمية [1] .

---

(١) قاسم أمين : تحرير المرأة .

وقالت هدى شعراوي رئيسة المندوبات المصريات في مؤتمر برلين النسائي: بناء على قانون صدر في أبريل من السنة الماضية (١٩٢٨) تستطيع المرأة أيضاً أن تقدم طلب طلاق من زوجها، وبعد الطلاق تقدر أن تحفظ أطفالها لديها سنتين فوق المدة التي كان يحق لها حفظهم في أثنائها تبعاً للنظام السابق، وتقدر أيضاً أن تتزوج من جديد إذا اختفى زوجها، أو إذا حكم عليه بالسجن مدة طويلة [١].

وقال محمد عبد العزيز الخولي: علاقة الزوجية من أمتن العلائق وأوثق الروابط، تثمر المحبة والمودة والإخلاص والإلفة، وتشرك الزوجين في أكبر شؤون الحياة، وتترتب عليها حقوق كبيرة وواجبات عظيمة فلا يصح أن تعرض للفشل للأسباب الواهية، أو دواعي الهوى أو بواعث الشهوة [٢].

ومن الباحثين والفقهاء من بين حكمة الطلاق وضرورته في الحياة الزوجية أحياناً والأسباب الموجبة له، فقيل: السبب الأول في الطلاق هو العقم فإن الرجل إذا كان عقيماً انقطع عن النسل الذي هو من أهم حكم وفضائل الزواج، فالطلاق إذاً فيه فائدة للرجل إذا كانت المرأة عقيماً، وفيه فائدة لها إذا كان البعل عقيماً، إذ من جملة الأغراض الداعية للزواج وجود النسل.

والسبب الثاني للطلاق وقوع النفرة بين الرجل وزوجته وحصول الخلاف والبغض. وكل ما يخالف المحبة، وهي الأساس المتين، فإذا فقدت تقوضت أركان الزوجية ووقع كل منهما في مهواة من نكد العيش وقلق الفكر لأن الاتحاد والوئام في كل الأمور أساس النجاح. والفلاح بخلاف تنافر الطباع وعدم إلتئام القلوب فالطلاق يرفع الحرج من كليهما.

---

(١) البلاغ الأسبوعي عدد ٢٨ أغسطس ١٩٢٩ م.
(٢) محمد عبد العزيز الخولي: مجلة القضاء الشرعي – السنة الرابعة.

ولقــد نرى ونسمع ان فلاناً لا يمكنه الطلاق لسبب ديني أو غير ديني أو فلاناً هاجر وطنه وهو عزيز عليه وانتحر أو اعتنق غير دينه ومذهبه فراراً من الزوجية التي تجعل العيش نكداً أو الحياة ذميمة وكثيراً ما يحصل العدوان بين الرجل وزوجته فتلتهب نيران العداوة والبغضاء بينهما ويمتد لهيبها إلى الأقارب فيفسد نظام العائلات ويقع الجميع في الجنايات .

وهناك خطر عظيم ومصيبة كبرى على الذرية ، إذا كان لهما ذرية ، وذلك ان الابن أو البنت إذا وقع النزاع والشقاق والبغض بين أبويهما يقعان في الارتبــاك لأن كليهما إذا انحازا إلى جانب الأب أو الأم كان مضطراً إلى إظهار المحبة للجهة الأخرى ، وهذا يغرس في نفسيهما بذور المحاباة والغش والتدليس فتفسد الأخلاق وتنقص الآداب .

وحكمة جعل الطلاق بيد الرجل لأن المرأة ضعيفة الإرادة مضطربة الرأي في الأمور فاقدة مزية التثبت عند نزول المكروه وحدوث الغضب تفرح وتحزن لأقل الأسباب، بخلاف الرجل الذي يقدر على التجلد والصبر من أمره ، فجعل الطلاق بيده أضمن لبقاء الزوجية واحفظ لكيان المعيشة وإن له مزية أخرى وهي قيامه بالإنفاق وكونه صاحب السيطرة والأمر والنهي في بيته لأنه عماده ورب العائلة .

وقيل في حكمة الخلع فهو لذاته يبغضه الشرع كما يبغض الطلاق بذاته ، وان العقول والأذواق السليمة تنفر من الخلع ، وإنما أجازه الشا ع منعاً للضرر عند إقامة حدود الله ، ووجه بغضه ان المرأة إذا حصل بينها وبين الرجل شقاء ونزاع أفضى بهما إلى أن رغب كل منهما في فراق الآخر ، أو ان المرأة لم تطق معاشرة الرجل ، ورغبت في فراقه ولم تجد خلاصاً من ذلك إلاّ الخلع افتدت نفسها بشيء من المال حتى تخلص من عناء الزوجية إذا رضي الرجل بذلك .

وحيث أن المرأة استحقت الصداق بتسليمها للرجل ،وقد كان والآن يأخذ منها ما افتدت نفسها به غنيمة باردة ووجه الحكمة فيه منع للضرر ، وذلك انه إذا استحكم الشقاق وعظم النفور بين الزوجة وبعلها ، وخيف أن لا يراعيا شروط الزوجية فالخلع بالكيفية التي قررها الشارع فيه حسم للنزاع وإقامة للحدود ، ولذا قال الله « فإن خفتم ان لا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به تلك حدود الله فلا تعتدوها » .

والحكمة في العدة ترجع إلى أمور ، منها : العلم ببراءة الرحم وطهارته حتى لا يجتمع ماء الواطئين في رحم واحد ، فتختلط الأنساب وفي ذلك من الضرر ما لا يخفى ولا ترضاه الشريعة ولا يقبله العقل السليم ، ومنها إظهار احترام العقد وتعظيمه ، ومنها تطويل زمان الرجعة للمطلق طلقة رجعية ، إذ ربما أناب إلى رشده وندم على الطلاق فيجد له من الوقت متسعاً يتمكن فيه من الرجعة ، ومنها تعظيم واحترام حق الزوج إذا كان متوفياً عنها ، فتظهر الأسف على فقده ، ومنها الاحتياط لحق الزوج الثاني حتى يكون على بينة وبصيرة من أمره (١) .

وقال عبد الرحمن راضي : شرع الطلاق في حالة مخصوصة للتخلص من المكاره الدينية والدنيوية ، وذلك لأن الطلاق أبغض الحلال إلى الله تعالى ، لم يشرع إلاّ في حالة الضرورة والعجز عن اقامة المصالح بينهما لتباين الأخلاق وتنافر الطباع أو لضرر يترتب على استبقائها في عصمته بأن علم ان المقام معها سبب فساد دينه ودنياه ، فتكون المصلحة في الطلاق واستيفاء مقاصد النكاح من امرأة أخرى .

وكما يكون الطلاق للتخلص من المكاره يكون لمجرد تأديب الزوجة إذا استعصت على الزوج وأخلت بحقوق الزوجية ، ويتعين الطلاق علاجاً لها ،

---

(١) الجرجاوي : حكمة التشريع.

فإذا أوقع عليها الطلاق الرجعي وذاقت ألم الفرقة فالظاهر انها تتأدب وتتوب وتعود إلى الموافقة والصلاح .

ومشروعية تعدد الطلاق ، لا يصار إليه إلاّ إذا فات الإمساك بالمعروف وساءت العشرة بين الزوجين فيطلقها ، وفي غالب ظنه انه المصلحة ، لكنه قد يكون مخطئاً في هذا الظن لكونه لم يتأمل حق التأمل ، ولم ينظر في العاقبة حق النظر كما إذا كان في حالة غضب وانفعال فإنها ليست حالة تأمل ، فشرع التعدد في مثل ذلك لامكان التدارك ورفع الخطأ مع إعادة التأمل والنظر ، فإذا تأمل ثانياً وظهر له أن المصلحة في الطلاق أعاد الكرة ثانياً ، وهكذا ثالثاً ، وهو بين كل طلقة وأخرى يجرب هل يمكنه الصبر عنها إذا بت طلاقها وهل تتوب وتعود إلى الصلاح إذا ذاقت مرارة الفراق أم لا ؟ أما إذا لم يشرع إلاّ مرة واحدة فقد يندم على فراقها ولا يمكنه التدارك وقد لا يطيق فراقها والصبر عنها فيقع في السفاح .

وبالجملة فإن الطلاق لا يصار إليه إلاّ بعد فراغ الجهد باستعمال جميع الوسائل الممكنة في رفع الشقاق وإزالة الموانع والأضرار لأن النكاح نعمة جليلة يحافظ عليها ما أمكن .

شرع الطلاق في الطهر لأنه وقت كمال الرغبة ووفرة الميل . فإيقاع الطلاق في ذلك الوقت لا يكون بتأثير العوامل النفسية والبواعث الشهوانية ، بل يغلب أن يكون الباعث عليه أمراً شرعياً ومصلحة حقيقية حملته على قطع الصلة وفك العقدة . فيطلب كل منهما ما يصلح له ويلائمه في الأخلاق والطباع . وأما عدم الوطء فيه فلأن قضاء الشهوة مما ينقص الرغبة فيها ، ولأن المرأة قد تحمل منه فيقع في الندم لأنه لم يحسن الخلوص منها لما سبب له هذا الحمل من الآلام والمشاغل .

وحكمة النهي عن طلاق الحائض لأن فيه تطويل المدة عليها .

وشرعية الزوج الثاني في التحليل للأول ، حتّم الشارع أن تكون فراشاً لغيره يستمتع بها وتستمتع به ويذوق عسيلتها وتذوق عسيلته تأديباً له وعقوبة على ما أقدم على الطلاق الثلاث الذي هو مكروه شرعاً ، وفيه زجر للأزواج لأن الزوج إذا تفكر في حرمتها عليه إلاّ بزوج آخر ، وأدرك أن ذلك مما تنفر منه الطباع السليمة وتكرهه ، انزجر عن ذلك وتركه .

وإنما لعن رسول الله (ص) المحلل لأنه حط بقدر نفسه حيث جعل نفسه كالتيس المستعار للضراب ولأنه يسجل على المرأة العار بين الأهل والجيران فتظل طول الدهر مطرقة الرأس إذ ذكر عندها ذلك التيس ، ولانه قد يفسد فراش الرجل عليه لأن المرأة قد تكون قاصرة الطرف على بعلها فإذا ذاقت عسيلة المحلل أساءت عشرة حليلها وخرجت على وجهها ، فلم يجتمع شمل الاحصان والعفة بشملها .

وشرعت الرجعة تحقيقاً لمعنى التدارك ودفعاً لما يتوقع من البينونة التي تعقب العدة ، لأن الإنسان قد يطلق امرأته لمجرد التأديب أو على ظن انه المصلحة ، ثم يندم على ذلك فيحتاج إلى التدارك ، فلو لم تشرع الرجعة لا يمكنه التدارك لأنها قد لا توافقه على تحديد النكاح ولا يمكنه الصبر عنها فيقع في الندم .

وشرعت العدة لمصالح كثيرة ، منها : تعرف براءة الرحم لئلا تختلط المياه وتشتبه الأنساب ، ومنها التنويه بفخامة أمر النكاح والرفعة من شأنه فلا يصح إلاّ بحضور الرجال ولا يرتفع إلاّ بانتظار طويل ، ولولا ذلك لكان بمنزلة لعب الصبيان .

وكانت عدة الطلاق بالقروء أو ما يقوم مقامها ، وعدة الموت بالأشهر لأن المرأة في الطلاق لا تحتاج إلى ظهور الحمل فإن صاحب النسب قائم ينظر

إلى مصلحة النسب بالعلامات والفراش فجاز أن تعتد بما لا يعلم إلاّ بأخبارها بخلاف المتوفى عنها زوجها فإن الزوج الذي كان يعرف حالها قد مات ، ولا تكتفي العامة بالأمر الخفي فجعل الشارع عدتها أمراً ظاهراً يتساوى في معرفته القريب والبعيد .

وبالاستبراء تعرف براءة الرحم ، وشرع عند حدوث ملك الأمة لأجل التحقق من خلو الرحم من ماء الغير صيانة للمياه عن الاختلاط والأنساب عن الاشتباه والأولاد عن الهلاك ، لأنه عند الاشتباه لا يدعى فيهلك حكماً لعدم من يقوم بتربيته .

ولما كان منشأ الاشتباه والاختلاط حقيقة شغل الرحم أو توهمه وهو أمر خفي أدير الحكم على الأمر الظاهر وهو تجدد الملك ، وإن كان عدم وطء المولى محققاً[1] .

ونختم هذا البحث بإيراد نبذة عما جاء في شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية للأنبابي فقال : لما كانت الفرقة بين الزوجين لا تحصل إلاّ بعد الزواج والفرق كثيرة منها الفرقة بالطلاق ، ومنها الفرقة بالخلع ، أو بالعنة ، أو بالردة الخ . . .

فالطلاق معناه في اللغة رفع القيد مطلقاً أي سواء كان حسياً أو معنوياً ، فكما يقال في اللغة طلقت المرأة أي رفعت قيد الزواج المعنوي عنها .

ومعنى الطلاق شرعاً أي في عرف الفقهاء رفع قيد النكاح في الحال أو في المآل بلفظ مخصوص فيرتفع قيد النكاح بالطلاق في الحال إذا كان الطلاق بائناً ، فلو أراد الزوج إرجاع زوجته إلى عصمته فلا بد من أن يعقد عليها

(١) عبد الرحمن راضي : الأسرار الإلهية في الحكم التشريعية .

عقداً جديداً ، ويجعل لها مهراً جديداً . ولا بد من رضاها بذلك لأن قيد النكاح قد ارتفع بمجرد الطلاق البائن . وهذا ان كان بائناً بينونة صغرى فلو كبرى فلا من تزوجها بغيره .

ويرتفع قيد النكاح بالطلاق في المآل إذا كان الطلاق رجعياً . فمن طلق زوجته طلاقاً رجعياً ، فلا يرتفع الزواج في الحال . بل بعد انقضاء العدة . ولذا يجوز للزوج أن يراجعها ما دامت في العدة بدون عقد ومهر جديد رضيت أو لم ترض . فإن انقضت عدتها التحق بالبائن في الحكم ، فإذا أراد إرجاعها فلا بد من رضاها وعقد ومهر جديدين . واللفظ المخصوص الذي يقع به الطلاق يكون صريحاً وكناية .

واختلفوا في إيقاع الطلاق ، هل هو مباح أو محظور ؟ فبعضهم يقول بالأول مستدلاً بقوله تعالى « لا جناح عليكم ان طلقتم النساء » ، وقوله تعالى « فطلقوهن لعدتهن » ولأنه ( ص ) طلق حفصة . وكذا الصحابة والحسن بن علي استكثر من النكاح والطلاق .

وبعضهم يقول بالثاني ، وهو ان الأصل فيه المنع ، ولا يباح إلا لحاجة لكبر وريبة فهو مشروع من جهة ومحظور من جهة أخرى . فمشروعيته من حيث ان فيه إزالة الزواج عندما تكون هناك داعية إليه ، وخطره من جهة ان فيه قطع الزواج المرتبة عليه المصالح الدنيوية والأخروية ، وهذا القول هو الصحيح لأن الله تعالى قال « ومن آياته ان خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة » .

ففي الطلاق كفران النعمة وقطع لهذه المودة والرحمة التي بها مصالح الدين والدنيا ، ولا تنافي بين الحظر والمشروعية من جهتين كالصلاة في الأرض المغصوبة ، لكن جهة الحظر تندفع بالحاجة ككبر أو ريبة أو دمائة

خلق أو تنافر طباع بينهما أو إرادة تأديب أو عدم قدرة على القيام بحقوق النكاح ونحو ذلك ، فبالحاجة تتمحض جهة المشروعية وإيذاء أهلها وأولادها ، منها بلا حاجة ولا سبب ، ولذا قال تعالى « فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً » أي فلا تطلبوا الفراق ويكفيك في التشنيع على الطلاق قوله (ص) بغض الحلال إلى الله تعالى الطلاق ، وإنما كان حلالاً باعتبار إباحته في بعض الأوقات أعني أوقات تحقق الحاجة إليه ، ولا يمكن إثبات الإباحة مطلقاً كمنافاته إثبات جهة الحظر ، إذ لا شك في أنه بلا سبب أصلاً لا ينبغي الإقدام عليه ، وينسب صاحبه للحمق لما فيه من كفران النعمة والإيذاء المنهي عنه ، ولا يمكن أن يحمل طلاق النبي (ص) وأصحابه على أن يكون صادراً بلا سبب أصلاً بأن يكون عفواً أو عبثاً ، بل لا بد من سبب معتبر شرعاً كالأعذار المذكورة ونحوها .

ومن تأمل في قوله تعالى « وإن خفتم شقاقاً بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها أن يريدا إصلاحاً يوفق الله بينهما » ، ظهر له جلياً أن الغرض التباعد عن الفراق بعد الاستطاعة ، فالذي ينبغي التعويل عليه ان الشريعة الإسلامية لم تبح الطلاق في أي وقت ولم تمنعه كذلك ، بل هي وسط بين الاثنين ، إذا عرفت هذا تعلم ان ما يحصل من إيقاع الطلاق بلا سبب جهل بما هو المعول عليه في الشريعة الإسلامية ، أو هو خروج عما تأمر به ، فالعيب كل العيب إنما هو على من يدعي انه متبع للشريعة ، ولا يدري ما فيها أو يعلمه ، ولكن لا يعمل به والشريعة بريئة من التقصير والقصور ، ومن اطلع على ما قاله ابن عابدين ظهر له جلياً صحة ما قلناه .

فالطلاق له محاسن كثيرة ، منها التخلص به من المكاره إذ لو فرض انه لم يشرع ، وان من تزوج امرأة لا يباح له تطليقها أصلاً ، وحصل من أحدهما ما ينفر الآخر وليس هناك طريقة للفرقة إلا الموت لربما يرتكب أسبابه ليتخلص من صاحبه .

ومنها شرعه ثلاثاً لأن النفس كذوبة ، ربما يظهر لها عدم الحاجة إلى الزوجة ، ثم يحصل الندم فشرع ثلاثاً ليجرب نفسه أولاً وثانياً .

ومنها جعله بيد الرجال دون النساء ، لأنهن يجزعن غالباً فيتأثرن بأقل مؤثر فيقدمن عليه كثيراً بخلاف الرجال .

ثم أورد الأنبابي المواد المتعلقة بالطلاق وهي :

مادة ٢١٧ – للزوج دون المرأة أن يرفع قيد النكاح الصحيح بالطلاق . ويقع طلاق كل زوج بالغ عاقل ولو كان محجوراً عليه لسفه أو مريضاً غير مختل العقل أو مكرهاً أو هازلاً .

مادة ٢١٨ – يقع طلاق السكران الذي سكر بمحظور طائعاً مختاراً لا مكرهاً ولا مضطراً .

مادة ٢١٩ – لا يقع طلاق النائم والمجنون والمعتوه ومن اختل عقله لكبر أو مرض أو مصيبة فاجأته ، وإنما يقع طلاق المجنون إذا علقه بشرط وهو عاقل ثم جن ووجد الشرط وهو مجنون .

مادة ٢٢٢ – يقع الطلاق لفظاً وبالكتابة المرسومة المستبينة .

مادة ٢٢٤ – عدد الطلاق يعتبر بالنساء ، فطلاق الحرة ثلاث متفرقات إن كانت مدخولاً بها أو غير متفرقات سواء كانت مدخولاً بها أم لا ، فلا تحل لمطلقها بعد الثلاث من نكاح صحيح حتى تنكح زوجاً غيره ، ويفارقها بعد الوطء ، في القبل وتنقضي عدتها .

مادة ٢٢٥ – لا يصح وقوع الطلاق إلا بصيغة مخصوصة ، أو ما يقوم مقامها ، والصيغ المخصوصة بالطلاق ، اما صريحة أو كناية ، فالصريحة هي الألفاظ المشتملة على حروف الطلاق والألفاظ التي غلب استعمالها عرفاً

في الطلاق ، بحيث لا تستعمل إلاّ فيه بأي لغة من اللغات ، وما يقوم مقام الصيغة هي الكتابة المرسومة المستبينة ، وإشارة الأخرس والإشارة إلى العدد بالأصابع مصحوبة بلفظ الطلاق ، وبما ذكر يقع الطلاق بلا نية ، إنما لا بد لوقوعه من إضافة اللفظ إلى المرأة المراد تطليقها ولو الإضافة المعنوية .

والكناية هي الألفاظ التي لم توضح للطلاق وتحتمله وغيره ، وهذه لا يقع بها الطلاق إلاّ بنية أو دلالة الحال ، ويقوم مقامه صيغة الكناية الكتابة المستبينة الغير المرسومة فتتوقف على النية .

مادة ٢٢٦ ـ الطلاق قسمان : رجعي وبائن. والبائن نوعان: بائن بينونة صغرى وبائن بينونة كبرى ، فالأول من النوعين ما كان بواحدة أو اثنتين ، والثاني ما كان بالثلاث ويسمى بتاً .

والبائن بينونة كبرى لا يكون إلاّ بالثلاث وكما يقال للطلاق الثلاث بائن بينونة كبرى يقال له الطلاق البت لأن البت معناه القطع ، ولا شك أن الطلاق الثلاث يقطع الزوجية ويزيلها حتى لو أراد الزوج إرجاعها إليه فلا بد من التزوج بغيره بخلاف الرجعي والبائن بينونة صغرى فإن له إرجاعها وإن لم تتزوج بغيره ، وإن كان في الأول ينفرد بمراجعتها ، ولا يتوقف على رضاها ، وفي الثاني يشترط رضاها وعقد ومهر جديدان .

مادة٢٢٧ـيقع الطلاق رجعياً بصريح لفظ الطلاق إذا أضيف اللفظ ، ولو معنى إلى المرأة المدخول بها حقيقة غير مقرون بعوض ولا بعد الثلاث لا نصاً ولا إشارة ولا منعوتاً بنعت حقيقي ولا فعل التفضيل ولا مشبهاً بصفة تدل على البينونة . فمن قال لامرأته المدخول بها حقيقة أنت طالق أو مطلقة أو طلقتك فقد أوقع عليها طلقة واحدة رجعية سواء نواها رجعية أو بائنة ، أو نوى أكثر من ذلك أو لم ينو شيئاً .

مادة ٢٣٠ – الطلاق الرجعي بواحدة كان أو اثنتين للحرة لا يرفع أحكام النكاح ولا يزيل ملك الزوج قبل مضي العدة، بل لا تزال الزوجية قائمة ما دامت المرأة في العدة ، وإنما تعتكف في بيتها المضاف إليهما بالسكنى ويندب جعل سترة بينها وبين زوجها ، ونفقتها عليه ، ومدة العدة ، ولا يحرم دخوله عليها ولو من غير إذنها ، ويجوز له الاستمتاع والوقاع ويصير بذلك مراجعاً ، وإذا مات أحدهما قبل انقضاء العدة ورثه الآخر سواء طلقها زوجها في حالة صحته أو في مرضه برضاها أو بدونه .

مادة ٢٣٢ – تصح الرجعة قولاً براجعتك ونحوه خطاباً للمرأة أو راجعت زوجتي إن كانت غير مخاطبة ، وفعلاً بالوقاع ودواعيه التي توجب حرمة المصاهرة ولو اختلاساً منه أو منها .

مادة ٢٣٤ – الرجعة صحيحة بلا شهود وبلا علم المرأة إلاّ أنه يندب للراجع أن يعلم المرأة بها إذا راجعها قولاً وان يشهد شاهدين عدلين عليها ، ولو بعد حصولها فعلاً .

مادة ٢٣٩ – يقع الطلاق بائناً بصريح لفظ الطلاق إذا أضيف اللفظ إلى المرأة المدخول بها مقروناً بعد الثلاث نصاً أو إشارة بالأصابع مع ذكر لفظ الطلاق أو منعوتاً بنعت حقيقي ، أو مضافاً إلى أفعل تفضيل ينبئان عن الشدة والزيادة أو مشبها بما يدل على البينونة ، فمن قال لامرأته أنت طالق تطليقة شديدة أو طويلة أو عريضة أو أشد الطلاق . . . وإن قال لها أنت طالق بائن أو البتة ، بانت بواحدة سواء نوى أو لم ينو وان نوى بذلك الثلاث وقعن ، وإن قال لها : انت طالق ثلاثاً أو أشار إليها بثلاثة أصابع منشورة قائلاً أنت طالق هكذا بانت بينونة كبرى . وكذلك ان قال لها أنت طالق أكثر الطلاق وأنت طالق مراراً أو ألف مرة .

مادة ٢٤٠ – كل طلاق يلحق المرأة غير المدخول بها فهو بائن ، فمن

قال لزوجته غير المدخول بها حقيقة ، أو حكماً أنت طالق بانت بواحدة ولا عدة عليها ، وكذا لو اختلى بها بلا وطء ، ولكن عليها العدة فإن طلقها ثلاثاً بكلمة واحدة وقعن ، وان فرق الثلاث بانت بالأولى فلا تلحقها الثانية ولا الثالثة .

مادة ٢٤٢ – من طلق امرأته طلاقاً واحداً مقروناً بعوض وقبلت في مجلسها بانت بواحدة .

مادة ٢٤٦ – الطلاق البائن بينونة صغرى وهو ما كان دون الثلاث يحل قيد النكاح ويرفع أحكامه ويزيل ملك الزوج في الحال ولا يبقى للزوجة أثر سوى العدة وتستتر المرأة في بيتها ويجعل بينه وبينها حجاب فلا يدخل عليها ولا ينظرها . وان ضاق عنهما البيت أو لم يكن ديناً فاخراجه منه أولى. وان مات أحدهما في العدة فلا يرثه الآخر إلاّ في حال فراره أو فرارها بشرطه المذكور في طلاق المريض .

مادة ٢٤٧ – الطلاق البائن بينونة صغرى لا يزيل الحل ، فلا تحرم المبانة بما دون الثلاث على مطلقها بل له أن يتزوجها في العدة وبعدها إنما لا يكون ذلك إلاّ برضاها ، وبعقد ومهر جديدين ويمنع غيره من نكاحها في العدة .

مادة ٢٤٨ – الطلاق البت يزيل في الحال الملك والحل معاً ، فمن طلق زوجته الحرة من نكاح صحيح ثلاث طلقات بكلمة واحدة قبل الدخول أو بعد الدخول سواء كانت الثلاث متفرقات أو غير متفرقات يحرم عليه أن يتزوجها حتى تنكح غيره نكاحاً صحيحاً نافذاً،أو يطأها وطئاً حقيقياً في الحل المتيقن موجباً للغسل ، ثم يطلقها أو يموت عنها ، وتمضي عدتها ، وموت الزوج الثاني قبل وطئها لا يحلها للأول .

مادة ٢٦٠– للزوج أن يفوض الطلاق للمرأة ويملكها إياه إما بتخييره

نفسها وجعل أمرها بيدها أو بتفويضه لمشيئتها ولا يملك الزوج الرجوع عن التفويض بعد إيجابه قبل جواب المرأة .

مادة ٢٧٣ – الخلع إذا تشاق الزوجان وخافا ان لا يقوما بما يلزمهما من حقوق الزوجية وموجبها جاز الطلاق والخلع في النكاح الصحيح .

في اصطلاح الفقهاء الخلع إزالة ملك النكاح المتوقفة على قبول المرأة ولا بد أن يكون بلفظ الخلع أو ما في معناه كالمبارأة .

مادة ٢٧٤ – يشترط لصحة الخلع أن يكون الزوج الخالع أهلاً لإيقاع الطلاق وان تكون المرأة محلاً له .

مادة ٢٧٥ – العوض ليس بشرط في الخلع فيقع صحيحاً به وبدونه سواء كانت المرأة مدخولاً بها أم لا .

والطلاق الواقع بالخلع يكون بائناً ، سواء كان الخلع بمال أو بغير مال .

والخلع لا ينفرد به أحد الزوجين ، بل لا بد من رضاهما لأن كلاً منهما له شأن إذ به يسقط ما للزوج من الحقوق ، فلا بد من رضاه ويلزم الزوجة العوض فيشترط رضاها فهو كالعقود من هذه الجهة .

مادة ٢٧٨ – يقع الخلع طلاقاً بائناً سواء كان بمال أو بغير مال وتصح فيه نية الثلاث ولا يتوقف على القضاء .

مادة ٢٨٤ – نفقة العدة والسكن لا يسقطان ولا يبرأ منهما إلا إذا نص عليهما صراحة وقت الخلع .

مادة ٢٨٦ – إذا اشترط الزوج على المرأة وقت الخلع براءته من أجرة رضاع ولده منها مدة سنتي الرضاع أو اشترط إمساكها له والقيام بنفقته بعد

الفطام مدة معلومة وقبلت ذلك تجبر على إرضاع الولد مدة السنتين وتلزم بنفقته في المدة المعينة لإمساكه .

مادة ٢٨٧ — إذا اختلعت المرأة على إمساك ولدها إلى البلوغ فلها إمساك الأنثى دون الغلام ، وان تزوجت في أثناء المدة فللزوج أخذ الولد منها ، ولو اتفقا على تركه عندها وينظر إلى أجرة مثل إمساكه في المدة الباقية فيرجع بها عليها .

مادة ٢٨٨ — اشتراط الرجل في الخلع إمساك ولده عنده مدة الحضانة باطل وإن صح الخلع ، وللمرأة أخذه وإمساكه مدة الحضانة ما لم يسقط حقها بموجب ، وعلى أبيه أجرة حضانته ونفقته إن كان الولد فقيراً .

مادة ٢٨٩ — لا يسقط دين نفقة الولدين للمخالع على المرأة ، فإذا خالعته على نفقة ولدها ، وكانت معسرة ، وطالبته بها يجبر عليها وتكون ديناً له في ذمتها يرجع به عليها إذا أيسر .

مادة ٢٩٨ — إذا وجدت الحرة زوجاً غنياً لا يقدر على اتيانها في القبل ، ولم تكن عالمة بحاله وقت النكاح فلها أن تطلب التفريق بينها وبينه إذا لم ترض به ، وإذا وجدته على هذه الصفة ولم تخاصمه زمناً فلا يسقط حقها لا قبل المرافعة ولا بعدها .

مادة ٢٩٩ — إذا رافعت المرأة زوجها إلى الحاكم ، وادعت انه عنين وطلبت التفريق يسأله الحاكم فإن صدقها وأقر انه لم يصل إليها يؤجله سنة كاملة قمرية يحتسب منها رمضان وأيام حيضها ، ومدة غيبته ان غاب لحج وغيره ، لا مدة غيبتها ولا مدة مرضه ومرضها ان كان لا يستطاع معه الوقاع ، وابتداء السنة من يوم الخصومة ، إلاّ إذا كان الزوج صغيراً أو

مريضاً أو محرماً ، فإن كان كذلك فابتداؤها يعتبر من حين بلوغه أو شفائه أو فك إحرامه .

مادة ٣٠٠ – إذا لم يصل الزوج لامرأته ولو مرة في مدة الأجل المقدر له وعادت المرأة شاكية إلى الحاكم بعد انقضائه طالبة التفريق يأمره الحاكم بطلاقها فإن أبى فرق بينهما ، وهذه الفرقة طلاق لا فسخ ، ولو وجدته مجبوباً جاهلة ذلك وقت النكاح ، وطلبت مفارقته يفرق بينهما للحال بدون إمهال .

مادة ٣٠٢ – الفرقة بالعنة ونحوها لا يترتب عليها تحريم المرأة ، بل إذا تراضت هي والعنين على التزوج ثانياً بعد التفريق جاز لهما ذلك في العدة وبعدها ولا يتوارث الزوجان في الفرقة بالعنة ونحوها .

مادة ٣٠٣ – إذا ارتد أحد الزوجين عن الإسلام انفسخ النكاح ووقعت الفرقة بينهما للحال بلا توقف على القضاء ، وهذه الفرقة فسخ لا تنقص عدد لطلاق .

مادة ٣٠٤ – الحرمة بالردة ترتفع بارتفاع السبب الذي أحدثها ، فإذا جدد المرتد إسلامه جاز له أن يجدد النكاح ، والمرأة في العدة أو بعدها من غير محلل ، وتجبر المرأة على الإسلام وتجديد النكاح ، بمهر يسير ، وهذا ما لم يكن طلقها ثلاثاً ، وهي في العدة ، وهو بديار الإسلام ، ففي هذه الصورة تحرم عليه .

مادة ٣١٠ – العدة من موانع النكاح لغير الزوج وتجب على كل امرأة وقعت الفرقة بينها وبين زوجها بعد الدخول بها حقيقة في النكاح الصحيح والفاسد وبعد الخلوة الصحيحة ، أو الفاسدة في النكاح الصحيح سواء كانت الفرقة عن طلاق رجعي أو بائن بينونة صغرى أو كبرى أو تفريق بعنة

ونحوها ، أو لعان أو نقصان مهر أو خيار بلوغ أو فسخ أو متاركة في النكاح الفاسد أو وطء بشبهة ، وتجب أيضاً على كل امرأة توفي عنها زوجها ولو قبل الدخول بها في النكاح الصحيح.

مادة ٣١١ – عدة الطلاق أو الفسخ بجميع أسبابه في حق المرأة الحرة الحائل المدخول بها حقيقة أو حكماً في النكاح الصحيح ولو كتابية تحت مسلم ثلاث حيض كوامل إن كانت من ذوات الحيض ، وكذا من وطئت بشبهة أو بنكاح فاسد ، عدتها بالحيض لموت الواطيء فيها ، وللتفريق أو المتاركة بعد الدخول الحقيقي لا بعد الخلوة ، ولو كانت صحيحة ، ولا تحتسب حيضة وقعت فيها الفرقة بأي نوع ، بل لا بد من ثلاث حيض كوامل غيرها حتى تملك المرأة عصمتها وتحل للأزواج .

مادة ٣١٢ – إذا لم تكن المرأة من ذوات الحيض لصغر أو كبر أو بلغت بالسن ولم تحض أصلاً ، فعدة الطلاق أو الفسخ في حقها ثلاثة أشهر كاملة . . .

مادة ٣١٦ – عدة الحامل وضع جميع حملها مستبيناً بعض خلقه أو كله .

مادة ٣١٧ – عدة الحرة التي مات عنها زوجها أربعة أشهر وعشرة أيام إن كانت حاملاً ، واستمر النكاح صحيحاً إلى الموت ، ولا فرق ان تكون صغيرة أو كبيرة مسلمة أو كتابية . . .

مادة ٣١٨ – إذا مات زوج المطلقة رجعياً وهي في العدة تعتد عدة الوفاة وتنهدم عدة الطلاق سواء كان وقوعه في حال صحة الزوج أو في مرض موته .

مادة ٣٢٤ – كل فرقة طلاقاً ، أو فسخاً وقعت من قبل الزوج لا توجب سقوط النفقة سواء كانت بمعصيته أم لا فتجب عليه النفقة مدة العدة وان طالت .

مادة ٣٢٥ — كل فرقة وقعت من قبل الزوجة بلا معصية منها لا توجب النفقة . . .

مادة ٣٢٦ — كل فرقة جاءت من قبل المرأة ، وكانت بمعصيتها توجب سقوط النفقة فلا تجب للمعتدة لفرقة ناشئة عن ردتها بعد الدخول أو الخلوة بها أو عن فعلها طائفة ما يوجب حرمة المصاهرة بأهل زوجها أو بفرعه ، وإنما تكون لها السكن إن لم تخرج من بيت العدة [١] .

**المصادر العربية المخطوطة :**


الزمخشري : ربيع الأبرار .
ابن قدامة المقدسي : الكافي .
إسحاق المروزي : المسائل عن ابن حنبل والحنظلي .
تقي الدين الفتوحي : منتهى الإرادات في جمع المقنع .
زين الدين التنوخي : الممتع في شرح المقنع .
إبراهيم بن محمد بن مفلح المقدسي : المبدع شرح المقنع .
أبو الحسين بن أبي يعلى : التمام فيما صح في الروايتين .
ابن قدامة المقدسي : عمدة الأحكام .
أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة : المصنف .
السعدي : شرح على الكشاف للزمخشري .
أبو زرعة العراقي : المستفاد في مبهمات المتن والاسناد .
ابن تيمية : المحرر في الفقه .
عبد الله بن الجلاب : كتاب في الفقه المالكي .
القرطبي : تفسير القرآن .


---

(١) محمد زيد الأنباهي : شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية .

أحمد التميمي المهدوي : تفسير القرآن .
السمرقندي : تفسير القرآن .
العادلي : تفسير القرآن .
أبو محمد بن عبد الرحمن الأزدي : الأحكام الكبرى .
النابلسي : كنز الحقائق .
السيوطي : الجامع الصغير .
السيوطي : جمع الجوامع .
البرماوي : شرح صحيح البخاري .
البغوي : المصابيح .
الكرماني : شرح صحيح البخاري .
محمد الأصفهاني : التحرير شرح صحيح مسلم .
ابن الملقن : خلاصة البدر المنير في تخريج الأحاديث .
عبد الله بن أحمد بن حنبل : مسند الأنصار .
ابن حجر العسقلاني : تخريج أحاديث الكشاف .
ابن دقيق العيد : الإلمام بأحاديث الأحكام .
الحسن بن علي بن نصر الطوسي : مختصر الأحكام .
أبو الحسن السندي : حاشية على سنن أبي داود .
القيصري : حاشية على جامع الفصولين لسليمان القرماني .
منلا خسرو : درر الحكام في شرح غرر الأحكام .
القهستاني : شرح على صدر الشريعة .
محمد الأنصاري : نخبة الأفكار على الدر المختار .
ظهير الدين البخاري : الفتاوى الظهيرية .
محمود بن صدر الشريعة : وقاية الرواية في مسائل الهداية .

الشحتي : شرح النقاية .
علاء الدين البخاري : شرح درر البحار .
حسن بن عمار الشربنلالي : غنية ذوي الأحكام في بغية درر الأحكام .
محمد بن يوسف الاسبيجاني : زاد الفقهاء شرح القدوري .
ابن حجر المكي : شرح المنهاج للنووي .
أحمد بن الرفعة : شرح الكفاية .
جمال الدين الأسنوي : النبيه في تصحيح التنبيه .
الدميري : شرح المنهاج للنووي .
أحمد بن يوسف : التعقيبات على المهمات .
حسين المحلي : كشف اللثام .
زكريا الأنصاري : شرح منهج الطلاب للنووي .
أحمد بن النقيب : التهذيب .
أحمد العراقي : شرح البهجة .
جمال الدين بن عبد الرحيم الأسنوي : طراز المحافل .
شرف الدين الغزي : شرح المنهاج للنووي .
عمر الأنصاري : عجالة المحتاج .
محمد الرافعي : المحرر .
أبو طالب عبد الرحمن : الحاوي في الفتاوى .
زكريا الأنصاري : التحرير .
أحمد الأذرعي : شرح المنهاج للنووي .
عبد العزيز الجيلي : الموضح في شرح التنبيه .
الكرماني : فتاوى المحرر .
تقي الدين السبكي : الفتاوى الكبرى .

المزني : المختصر .
هشام الأزدي : المفيد للحكام .
أحمد المحاملي : اللباب .
محمد البكري : حاشية على شرح المنهاج للنووي .
محمد الجوهري : شرح الإرشاد .
عمر بن الملقن : شرح المنهاج للنووي .
الزركشي : توضيح المنهاج للنووي .
أبو حامد الغزالي : الوسيط .
إسماعيل المقري : الإرشاد .
إسماعيل المقري : التحشية على الإرشاد .
سراج الدين البلقيني : حواشي الروضة .
أبو بكر الحصني : شرح الغاية .
علي بن عقيل : التذكرة .
أحمد بن تيمية : المسائل الفقهية .

**المصادر العربية المطبوعة :**

القرآن الكريم — سورة البقرة — سورة النساء — سورة المجادلة — سورة التحريم .
البخاري : الجامع الصحيح ٤/٦ ، ١٦٤ — ١٦٦ ، ١٦٨ — ١٦٩ ، ١٨٢ ، ١٩٨ — ١٩٩ .
مالك : الموطأ ٣٥٢ .
النسائي : السنن ١٤٢/٦ ، ١٤٣ ، ١٤٥ ، ١٦٩ ، ١٨٦ .
الشافعي : الأم ٨٢/٥ ، ٨٣ ، ١٠٣ — ١٠٥ ، ١٦٢ ، ١٦٣ ، ١٨١ ، ١٩٦ ، ٢٠٢ ، ٢٠٥ ، ٢٠٨ ، ٢١٦ ، ٢١٧ ، ٢١٩ ، ٢٢٠ ، ٢٢٩ ، ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٥ ، ٢٤٠ ، ٢٤٨ ، ٢٦٢ ، ٢٦٣ .

أحمد بن حنبل : المسند ٦/٣٧٣ .
أبو حنيفة : المسند .
الحاكم : المستدرك ٢/١٩٦ ، ١٩٨ ، ١٩٩ ، ٢٠٠ ، ٢٠٥ ، ٢٠٦ .
زيد ( الإمام ) : المسند المسمى بالمجموع الفقهي : ١٣٩ .
الدارمي : السنن .
الدارقطني : السنن .
سحنون : المدونة ٢/١٦٧ ، ١٦٨ ، ١٨٦ ، ٢٢٠ ، ٢٣٢ ، ٢٣٣ .
ابن تيمية : الفتاوى ٢/١٠٨ ، ٣/٦٧ ، ٤/٦٥ ، ٦٦ ، ٨٦ ، ٨٧ ، ٨٨ ، ٩٠ ، ٩١ ، ٩٧ ، ١٠٨ ، ١٢٤ ، ١٣٠ ، ١٣٣ ، ١٣٦ ، ١٤١ ، ١٤٣ ، ١٦٣ ، ٢١٠ .
ابن ماجه : السنن ١/٢٩٠ ــ ٣٢٩ .
جلال الدين السيوطي : شرح سنن النسائي .
السنهدي : حاشية على سنن النسائي .
سليمان الباجي الأندلسي : المنتقى شرح موطأ مالك بن أنس ٣/٢٧٨ ، ٤/٩٤ ، ١٢٨ .
الجصاص : أحكام القرآن ٢/١٩٠ ، ١٩٣ .
ابن العربي : أحكام القرآن .
ابن جرير الطبري : تفسير القرآن ــ سورة الطلاق .
البيضاوي : تفسير القرآن ــ سورة الطلاق .
النيسابوري : تفسير القرآن ــ سورة الطلاق .
الخازن : تفسير القرآن ــ سورة البقرة .
البغوي : تفسير القرآن ــ سورة البقرة .
القرطبي : تفسير القرآن ــ سورة البقرة .
أحمد ابن مكتوم القيسي : الدر اللقيط من البحر المحيط ــ سورة الطلاق .

النسفي : تفسير القرآن .
السيوطي : الدر المنثور – سورة الطلاق .
الزمخشري : الكشاف – سورة البقرة .
ابن كثير : تفسير القرآ ن .
أبو حيان : تفسير البحر المحيط .
شيخ زاده : حاشية على تفسير البيضاوي .
أبو حيان : تفسير النهر الماد من البحر – سورة الطلاق .
المهدوي : تفسير القرآن – سورة البقرة .
صديق حسن خان : تفسير فتح البيان – سورة الطلاق .
ابن جزي : القوانين الفقهية .
ابن قاسم الغزي : شرح على متن أبي شجاع .
إبراهيم البعجوري : حاشية على شرح متن أبي شجاع .
منصور بن يونس البهوتي : شرح المنتهى .
موسى الحجاوي : زاد المستنفع .
منصور بن إدريس الحنبلي : كشاف القناع .
محمد بن يعقوب الكليني الرازي : الجامع الكافي .
ابن قيم الجوزية : أعلام الموقعين .
ابن تيمية : الاجتماع والافتراق في الحلف بالطلاق .
ابن تيمية : إقامة الدليل على إبطال التحليل .
ابن قيم الجوزية : إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان .
إبراهيم بن قيس الحضرمي : مختصر الخصال .

**مجموعة الرسائل والمسائل النجدية :**

محمد مهدي خان : مفتاح باب الأبواب .
أحمد الخطابي البستي : معالم السنن .

الخطيب الشربيني : الإقناع .
الخليلي : الفتاوى .
سليمان البجيرمي : حاشية على الخطيب .
إبراهيم الشيرازي : التنبيه .
إبراهيم الشيرازي : المهذب .
أبو بكر الحصني : كفاية الأخيار .
شهاب الدين أحمد بن أحمد الرملي : الفتاوى .
أبو بكر بن محمد شطا الدمياطي : إعانة الطالبين .
المليباردي : فتح المعين .
ابن حجر الهيثمي : الفتاوى الكبرى .
النووي : الفتاوى .
عبد الرحمن بن محمد باعلوي : بغية المسترشدين في تلخيص فتاوى بعض الأئمة .
محمد السرخسي : المبسوط .
: بدائع الصنائع .
ابن أبي زيد القيرواني : الرسالة .
محمود بن إسماعيل ابن قاضي سماوه : جامع الفصولين .
ابن تاج الشريعة : مختصر الوقاية .
الميداني : الجوهرة النيرة لمختصر القدوري .
محمد بن أحمد الكواكبي : الفرائد السنية .
: البحر الرائق ٣/٢٧٥ .
عثمان بن علي الزيلعي : تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق .
علي بن أبي بكر المرغيناني : الهداية شرح بداية المبتدي .
سعد الله بن عيسى سعدي جلبي : الحاشية في الفقه الحنفي :

أكمل الدين محمد بن محمد البابرتي : شرح الغاية على الهداية .
محمد بن عبد الواحد السيواسي : شرح فتح القدير .
شمس الدين أحمد قاضي زاده : تكملة نتائج الأفكار .
جلال الدين الخوارزمي : الكفاية .
القدوري : المختصر في الفقه الحنفي .
ابن عابدين : الحاشية .
ابن رشد : المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته الرسوم المدونة .
عبدالله القرطبي : أقضية رسول الله .
زيد : المجموع الفقهي .
أبو الحسن الشاذلي : متن المقدمة العزية للجماعة الأزهرية .
زكريا الأنصاري : تحفة الطلاب .
داود بن يوسف الخطيب : الفتاوى .
أحمد الصاوي : بلغة السالك لأقرب المسالك على شرح الدردير .
السندي : حاشية على سنن ابن ماجه .
عبد القادر الشيباني : نيل المآرب .
القسطلاني : شرح صحيح البخاري ٢٩/٧ .
ابن سعد : كتاب الطبقات الكبير .
ابن حجر العسقلاني : بلوغ المرام من أدلة الأحكام .
القالي : ذيل الأمالي للقالي .
الأصفهاني : الأغاني ١٠٢/١٦ .
الآلوسي : بلوغ الأرب .
الأحدب : فرائد اللآلي ٢٩٤/٢ .
ابن الأثير : أسد الغابة .
محمود حمزة : الفرائد البهية في القواعد الفقهية .

: الفتاوى الخيرية .
الغزالي : إحياء علوم الدين .
الزبيدي : شرح إحياء علوم الدين .
ابن عابدين : العقود الدرية .
محمد بن يوسف الكافي : إحكام الأحكام على تحفة الحكام .
محمد عليش : هداية السالك إلى أقرب المسالك .
خليل بن إسحاق : المختصر في الفقه المالكي .
الدردير : شرح على مختصر الخليل .
الدسوقي : حاشية على شرح الدردير على مختصر الخليل .
الماتريدي : التأويلات .
محمد عليش : فتح العلي المالك في الفتوى .
الإمام المهدي : الموطأ .
مصطفى الطائي : شرح كنز البيان .
محمد بن سلاّم الجمحي : طبقات الشعراء .
أحمد المرتضى : الأزهار .
إبراهيم بن قيس الحضرمي : مختصر الخصال .
الأصبهاني : محاضرات الأدباء .
الأصفهاني : الأغاني ١٣٧/١٤ .
الجاحظ : البيان والتبيين ٧٩/٢ .
الزرقاني : ٣٥/٣ ، ٤٢ ، ٤٨ .
: الفتاوى المهدية .
قدري أفندي : واقعات المفتين .
: مرقاة المفاتيح ٤٧٢/٣ .
محمد الأمير : المجموع الفقهي .

محمود العيني : شرح الكنز .
محمد أبو السعود : فتح المعين على منلا مسكين .
: الفتاوى الهندية .
البسيوي : المختصر في فقه الأباضية .
محمد زيد الانبابي : شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية .
عبد الرحمن راضي : الأسرار الإلهية في الحكم التشريعية .
الجرجاوي : حكمة التشريع .
محمد حافظ صبري : المقابلات والمقارنات .
محمد عبد العزيز الخولي : مجلة القضاء الشرعي السنة الرابعة .
أمير علي الهندي : مركز المرأة في الإسلام .
هدى شعراوي : البلاغ الأسبوعي – عدد ٢٨ أغسطس ١٩٢٩ .
قاسم أمين : تحرير المرأة .
قاسم أمين : المرأة الجديدة .
أحمد إبراهيم إبراهيم : نظام النفقات الشرعية .
زينب فواز : الدر المنثور في ربات الخدور .
صديق حسن خان : حسن الأسوة .
محمد بخيت : القول الجامع في الطلاق البدعي والمتتابع .

**المصادر الأجنبية**

Gaudefroy Demombynes : Les institutions musulmanes .

# الطّلاق في بَعض الدّول الأوروبّيَة وَالأمريكيَة الحَديثة

القاعدة العامة أن يظل الزواج إلى أجل غير مسمى ، أو يظل مدى الحياة . ولو انه في هذه الحالة كثيراً ما تنفصم عراه في حياة الشريكين .

وبعبارة أخرى ان النكاح لم يجر في كل أمةعلى سنة الثبات والدوام،التي هي الأساس الأول لتقريره ، بل لحقته في كل زمان ومكان شوائب التغيير والتبديل وعدم الثبات . فللأمم طرق مختلفة في مخالفة قواعد الزوجية ، وانتهاك حرمة الثبات والدوام اللذين هما طبيعة الزواج الحقيقي .

وإن أسباب الطلاق تختلف باختلاف الأمم والشعوب ، أهمها : خيانة الزوجة وعقمها ، وعدم قيام الزوج بقسطه من العمل الجنسي ، وهجره زوجته ، أو سوء معاملتها .

وأحدثت المسيحية ثورة في التشريع الأوربي فيما يختص بالطلاق ، ثم بدأت الكنيسة تقيد الزواج وتعتبره رسماً من رسوم الدين ، وسمحت بالانفصال الذي سمي بالطلاق إذا لم يكن الزواج شرعياً في مبدئه .

فلما جاء الإصلاح رفض المصلحون القاعدة الكنسية التي تقول بأن

الزواج جامد غير قابل للحل ، واتفقوا على التشريع بالطلاق مع السماح للشريك البريء بالزواج مرة أخرى ، وأعطوا السلطة المدنية حق الحكم بالطلاق إذا رأت ما يدعو إليه .

وجاءت فلسفة القرن الثامن عشر بمبادىء الحرية والمساواة التي وجهت التشريع الأوربي إلى تحرير الطلاق تحريراً تاماً ، وأبيح الطلاق في عدة ممالك كاثوليكية في القرن التاسع عشر .

وأهم أسباب الطلاق في الدول الأوربية والأميركية ، الاضرار بالشريك ولا يعامل الزوجان على قدم المساواة دائماً مثلاً ، ويعد غالباً فسوق الزوجة من أقوى الأسباب للطلاق في كل مكان . ولكن بعض الدول لا تسمح بالإنفصال في حالة فسوق الزوج .

وإذا تركنا القوانين النظرية جانباً وانتقلنا إلى الممارسة العملية للطلاق ، فنجد أن معدل الطلاق يختلف باختلاف الدول ، فالطلاق أكثر حدوثاً في سويسرة منه في أي دولة أوربية ، وهو في الولايات المتحدة الأميركية أكثر منه في سويسرة ، بل أكثر منه في جميع الدول الأوربية مجتمعة .

وقد دلت الإحصاءات ان الطلاق زاد زيادة كبيرة في الأيام الأخيرة ، وقد كان ذلك منتظراً . لأنه من الصعب ، بل من المستحيل أحياناً أن تتحد رغباتهما وتتفق إرادتهما في هذا العصر الذي يضج بالمصالح والشهوات ، وبين هذه الجماعات التي تختلف في التربية والثقافة والبيئة ، وهذا يؤدي إلى اختلاف الشريكين في المشارب والميول مما يجعل دوام الحياة الزوجية من الصعوبة بمكان .

أجل إن الطلاق عدو لدود للزواج ، فإذا سهل أمره كان سبباً في هدم

الحياة العائلية ، غير ان الطلاق على العكس من ذلك فهو علاج ضروري في بعض الحالات ولا سيما للزواج الشاذ ويعد وقاية حتمية لدفع النكبات التي تعصف بالأسرة . ويضع حداً للاتحاد الذي يقوم عليه من لا يفهم معنى الزواج.

وإن الزواج اتحاد طبيعي لا يقوم على القوانين وحدها ، وإنما يقوم على العواطف المتأصلة ، فإذا تلاشت هذه العواطف ، فلن تستطيع القوانين بالغة ما بلغت حماية الزواج من الاندثار .

وقد اقترح بعضهم علاجاً لشفاء الشقاء الذي ينجم عن الزواج ، وهو الطلاق ، ولكن مجرد وجود هذا العلاج قد أدى إلى زيادة ذلك الشقاء الذي أغرى بعض المتسرعين بأن يتزوجوا ، ثم يلجأون إلى الطلاق ، إذا هم لم يجدوا في زواجهم النعيم الذي ينشدونه .

ورأى بعضهم ان الطلاق ليس هو العلاج الناجع لبعض شرور الزواج ، فأخذ يشحذ قريحته لاستنباط علاج أنجع من الطلاق ، فكان آخر ما وصل إليه بدعة الزواج المقيد أو الزواج التجريبي .

وإن هذه البدعة مناقضة لما قد رتبته الطبيعة من الأنظمة لاستبقاء النوع ، كما أنها مناقضة لروح الاجتماع .

وقد عملت الطبيعة منذ بدء الحياة على تحديد صلة كل من الجنسين بالآخر وقضت بأن تؤسس تلك الصلة على أساس ثابت .

ويقدم المعارضون لمبدأ حرية الطلاق ردين وهما :

أولاً – ماذا يكون مصير الأولاد بعد افتراق الزوجين ، لا مناص من ترك معظمهم لامرأة يلقون على يديها كراهة عدوة لهم أو إهمال أجنبية غريبة باردة القلب من ناحيتهم ، أفليس في الطلاق الإجباري كاف لإيقاع

نعساء الأطفال في هذه البلية حتّى تضاعف عدد هؤلاء التعساء بمضاعفة حوادث الطلاق ووضع سلطته الرهيبة في أيدي الأزواج ينفذونها لأقل باعث من هوى أو شهوة لهما يسوق الذرية إلى موارد العذاب والأسى .

ثانياً – ولكن أليس الإنسان إلاّ خليطاً من المتناقضات ومزيجاً من الأضداد وهذا وان الضدين من أخلاق المرء لا تراهما في العادة يمحو أحدهما الآخر ، ولكن ترى أحدهما يتغلب على الثاني تبعاً للظروف الخاصة الملائمة له المؤيدة لسلطانه ، فطبيعة النفور من تقييد وكراهة التضييق تقوى وتستفحل في دور العشق الذي يسبق الزواج ، لأن العشق بطبيعته عاطفة قلقة مملوءة بالأهواء المتضاربة والنزعات المتباينة ،فهي تنشأ فجأة من تأثير لحظ أوابتسامة أو ملاحظة أنف او حركة أو جلسة أو خطرة أو من لا شيء ، وتزول على هذا النحو .

أما مبدأ الصداقة والعشرة فهو خلق ساكن هادىء يديره العقل وتؤيده العادة ، وهو خال من أسباب الغيرة والظنون والمخاوف مجرد من طوارىء الغضب والرضا الخ . . . التي يتألف من مجموعها . هذا العذاب والألم اللذيذ الخاص بعاطفة العشق . وان هذا الخلق أي الصداقة بين الزوجين أكفل باستمرار الزواج ، فهو لا يبلغ أقصى غايته إلاّ إذا ارتبط الزوجان بروابط المصلحة والضرورة حتّى يتفقا في المقصد ، ويتحدا في الغرض والغاية . فلا خوف إذن من إبرام عقدة الزواج الأبدي فإنه أوكد لمودة الزوجين .

وقال بعضهم : إن الطلاق يولد عند الزوجين ريبة في مستقبلهما ، فالرجل يتلفت يميناً وشمالاً . لا ليجد امرأة توافقه أكثر من التي في عصمته ، وكذلك يكون للمرأة مقاصد وأسباب تحملها على تغيير زوجها . ونتيجة هذه الحالة اضطراب في المعيشة حاضر وعدم يقين بها في المستقبل .

فأجاب بنتام هؤلاء بما يأتي :

أولاً – يوجد شيء من هذا المحظور في الزواج الدائمي ، وتختلف الأسماء فقط ، فبدل الزوجة هناك يقال عشيقة أو رفيقة هنا ، وبدل الزوج الجديد يكون العاشق أو الرفيق ، وربما كانت تلك الشروط القاسية والقيود الثقيلة من أسباب القلق وعدم الثبات ، لا من دواعي الصبر والاستمرار ، ألا يعلمون أن النهي والإكراه ، يحركان الشهوة ويقويانها ، أما دلت التجارب على أن العوائق تشغل الفكر ، وتجمع العقل على الموضع الواحد ، فتقوى الرغبة في تذليلها ، كذلك حرية الزواج أقل ضرر من الأسر فيه ، وإذا وجد الطلاق عند أمة كثر فيها الافتراق الظاهري ، وقل الافتراق الحقيقي .

ثانياً – لا يكفي في الاختيار أن ننظر إلى الضرر ، بل ينبغي أن يلتفت إلى المنفعة أيضاً ، والطلاق يوقف كلا الزوجين على ما يخسره لو أساء المعاملة فيضطرهما إلى دوام الملايمة من المجاملة التي بنيت عليها محبتهما ، ويهتم كل واحد منهما بمعرفة أخلاق صاحبه وطباعه حتى لا يعمل عملاً ينفرها ، ويعلم انه لا بد من التواضع والتنازل ، وبالجملة يحافظ الزوجان على دوام المحبة بينهما باستعمال الوسائل التي أدتهما إلى التحاب .

ثالثاً – في تقرير الطلاق منفعة للمتزوجين من جهة بخل الوالدين وطمعهم في المال ، لأن الطلاق يقضي عليهم أن يلاحظوا في الاختيار أميال أبنائهم حتى لا يضعوا رباطاً ينفك في الغد ، وان يلاحظوا أسباب السعادة الحقيقية المقصودة من الزواج كمقاربة العمر ومشابهة التربية ومشاكلة الأذواق ، وهناك يكون الزواج حاصلاً في بني الإنسان لا في الأموال .

واعترض بعضهم انه إذا أبيح الطلاق أقبل كل واحد من الزوجين على الآخر مع الفتور والاعراض طامعاً في المنفعة الحالية غير ملتفت إلى الفوائد الأدبية ، وذلك مما يحمل على التبذير والإهمال وسوء التصرف في الأمور كلها .

فأجاب بنتام : ان هذا المحظور بعينه وارد في الشركات . ومع ذلك لا نراه يقع بين الشركات إلاّ نادراً على ان في الزواج مع الطلاق رباطاً لا يوجد في الشركات . وهي العلاقة الودية المتبادلة بين الزوجين التي هي أقوى الروابط وأكثرها بقاء ، ولقد نشاهد ان سوء التصرف في الزواج من غير طلاق أكثر منه في الشركات ، والسبب في ذلك اشمئزاز كل زوج من الآخر ونفوره عنه ، والميل إلى غيره والخلاص منه . وهناك تضعف العلاقة التي توجد بسبب الأبناء وتصير تربيتهم والاعتناء بمستقبلهم أمراً ثانوياً عند الوالدين . وينمحي الميل إلى المنفعة العامة بينهما فيذهب كل واحد خلف لذائذه الشخصية وشهواته غير مبال بما يكون من شأن غيره ، ومتى وصل الزوجان إلى هذه الحالة ساء تصرفهما وفسد حالهما ، وكثيراً ما كان التباعد بين القلوب موجباً لذهاب الثروة وزوال المال ؛ ولا محل لهذا الضرر في الزواج مع الطلاق لأن الاشمئزاز يكون قد فصل بين الزوجين قبل أن يضمن المنفعتين .

هذا وإمكان الطلاق يميل بالزوجين إلى جانب الاقتصاد لا إلى جهة التبذير إذ يخاف كل واحد منهما أن يغضب الآخر . وهو محتاج إلى استبقاء مودته واعتباره لذلك يجنح إلى الاقتصاد وحسن التدبير ويسدل كل واحد من الشريكين ثوب الاغضاء على هفوات الآخر ويغض الطرف عن زلاته . وبالجملة فالطلاق ينبه كل متزوج إلى أنه لا يسهل عليه الاقتران ثانية إلاّ إذا اشتهر بالاستقامة في الرأي والحزم في التدبير .

ثالثاً — اعترض بعضهم : إن إمكان الطلاق يجعل للقوي يداً على الضعيف فيسيء إليه حتى يرضى بالطلاق .

فأجاب بنتام فقال : هذا الاعتراض مهم يستلزم دقة نظر المقنن وعظيم اهتمامه ، ولحسن الحظ لا يلزم أكثر من احتياط واحد للتوقي من شره ؛ ذلك انه إذا استعمل أحد الزوجين التعذيب كان الخيار للضعيف ، فالزوج

الذي يريد فراق زوجته ليقترن بغيرها يحاذر من إساءتها لكيلا ينقلب الأمر بعكس مراده ، فيركن طبعاً إلى اللين والمحاسنة لينال غايته ويعرض عليها مالاً أو يبحث لها عن زوج آخر إذا ألزمته الضرورة .

رابعاً – اعترض بعضهم : ما الذي يؤول إليه حال الأطفال إذا تفرق أبواهما .

فأجاب بنتام : يصيرون إلى حالتهم عند موت أحدهما ، وليست حالتهم عند التفرق بالطلاق أشد تعاسة منها عند الموت ، فهم يعيشون عند الذي هم أشد احتياجاً لعنايته . اما الوالدة أو الوالد على حسب حالتهم وسنهم وإذا رجعنا إلى منفعتهم نرى البنت تلزم أمها والولد يلزم أباه ، وأعظم خطر يخشى منه على الأطفال في حال وفاة أحد الوالدين هو صيرورتهم تحت سلطة زوج جديد خصوصاً البنات لأنهن يعذبن كثيراً من زوجة أبيهن . وهذا الخطر ممنوع حال الطلاق . فالأولاد يكونون في حضانة أبيهم . والبنات في حجر الوالدة . ويتربى الجميع بحيث لا تتخلل تربيتهم عوارض الشقاق المنزلي . فإن كانت منفعة الأولاد موجبة لمنع الاقتران مع جواز الطلاق فهي بالأولى موجبة لذلك بمراعاة الوفاة .

ومع ذلك فالطلاق أمر مهم في الحياة . فينبغي أن يجعل تحت قواعد وشروط حتى لا يكون لمجرد الهوى مدخل فيه . فيجب حتماً أن لا يقع الطلاق إلا أمام القاضي أولاً ينظر هل فيه إكراه . وثانياً ليكون هناك وقت بين الطلب والطلاق يتمكن فيه الزوجان من التدبير والتروي [1] .

وترى مدام فوسكاف ان في تسهيل الطلاق منجاة للمرأة من حياة التهتك . وهي تطلب بمنح حق الطلاق للمرأة كما للرجل في نفس الظروف ولنفس

(١) بنتام : أصول الشرائع .

الأسباب ، وان توزع الثروة بالتساوي بين الذكر والأنثى ليشعر كل منهما باستقلاله الاقتصادي الصحيح .

وتقول : انه ما دام الرجل والمرأة قد اتفقا على تشييد أسرة أي على إيجاد نسل لهما ، فوجود هذا النسل سيرغم كلاً من الزوجة والزوج على تفادي الطلاق واحتمال سيئاتهما في سبيل خير الأولاد [١] .

وقال Anton Myström : يجب أن يلفظ الطلاق في عموم الظروف والحالات ، سواء كان الطلاق بالاتفاق المتبادل بين الزوجين ، أو بطلب أحدهما فقط ، حيث فقد الحب المتبادل بينهما ، بل قد اختفى ، وهو الأساس لعقد الزواج .

ويجب أن يكون دور الدولة في حال وقوع الطلاق دوراً تنظيمياً فقط ، فتنظم العلاقات التي انفصمت وبانت بسبب وقوعه ، فتقرر على من تقع واجبات وحقوق الأولاد . فتسهل ذلك وتحول دون وقوع صعوبات تقع بعد الطلاق [٢] .

واعتبر Cesare Lombroso : الطلاق عاملاً قوياً يحد من وقوع كثير من الجرائم والرذائل التي تتفشى في هذا العصر مما يهدد القيم الأخلاقية ويساعد على انتشار الجريمة وانحلال الخلق القويم .

ووجد De Ferri : إن نسبة المجرمين الذين حكم عليهم في فرنسة كانت عالية ، كما كانت نسبتهم في نفس المدة متدنية في ممارسة حق الطلاق .

---

(١) مجلة الهلال السنة ٤٠ الجزء ٦ .

(٢) Dr. Anton Mystrom : La vie sexuelle et ses lois .

وأجريت إحصاءات في فرنسة بين سنتي ١٨١٨ - ١٨٧٤ م . فتبين منها ان الجرائم بطريق السم كانت أكثر بين المتزوجين منهم من العزاب بنسبة ٤٥,٣٠ بالمئة ، ثم انخفضت هذه النسبة بمعدل ١٥ بالمئة ، وسبب كل ذلك الخصومات الزوجية بالإضافة إلى كثرة المنازعات البيتية وانتشار الرذيلة في أرجاء البلاد .

ومن المحقق ان الطلاق يساعد على انقاص عدد الجرائم الناشئة عن الحياة التناسلية الصعبة التي يعيش فيها الأزواج ، وذلك بإرضاء غباتهم الجنسية بطريق شرعي لا مناص من الطلاق الذي يقف سداً منيعاً واقياً للحد من الاجرام الانتقامي من قبل الزوج البائس المحزون (١) .

وعلى العكس من ذلك فهناك باحثون من قضاة وأخلاقيين ينبهون إلى استفحال أمر الطلاق وانتشاره في عصرنا هذا . مما جعلهم يعدونه خطراً اجتماعياً يشبه الزواج الحر . فيدعون إلى الحد من الطلاق وتقييده قيوداً تتلاءم مع الزمن والبيئة (٢) .

وذكر Dukheim : إن الطلاق يؤدي إلى ضعف نظام الأمومة . ويسهل ممارسة الزواج . بشكل يضعف رابطته مما لا يجعله يتمتع في الدرجة ذاتها التي يجب أن يؤديها في الأسرة وما يتبعها من أعمال جليلة ونافعة .

وظلت شرائع الدول الغربية متأثرة بالمنع الذي فرضته النصرانية التي وضعت الزواج على قاعدة أنه عقد لا يحل إلا بموت أحد الزوجين . وهذا إفراط في احترام هذا العقد . مغالاة فيه إلى حد يصعب أن يتفق مع راحة الإنسان . أي لا تجب مراعاته من الصبر على عشرة من لا تمكن معاشرته فوق طاقة البشر .

---

(١) Cesare Lombrose : Le crime , causes et remèdes .

(٢) Henri Simonnet : Le mariage et l'union libre .

ولهذا فقد شعرت الأمم الغربية على ممر الأزمان بأن أحكام الكنيسة تطالب الناس بالكمال المطلق بدون مراعاة حاجاتهم وضروراتهم ، فنزع الغربيون إلى وضع القوانين على حسب مصالح حياتهم وما تقتضيه الحاجات مما جعل الكنيسة أن تخضع إلى تلك المطالب ، واضطرت الحكومات إلى تقرير الطلاق في الشرائع الغربية تقريباً بالرغم من معارضة الكنيسة الكاثوليكية وإصرارها على القول بأن من طلق بحكم القانون لا يجوز له أن يتزوج لعدم اعتبارها ذلك الطلاق .

نعم إن إباحة الطلاق بدون قيد لا تخلو من ضرر ولكنه من الضروريات التي لا يستغنى عنها ، ويكفي لتسويغه وعدم التسرع به .

أجل إن الطلاق مسألة لا تزال الآراء تختلف فيها ، فمنهم من يحسنه ، ومنهم من يقبحه على حسب ما يظهر من بعض الشخصيات أو على حسب منفعته الخصوصية ، ويعرف الطلاق بأنه فسخ زواج ، يلفظ به من قبل العدالة ، بناء على طلب أحد الزوجين ، وأحياناً الاثنين لأسباب محـــددة في القانون .

وتكون الأسباب الموجبة للطلاق ، إما لفساد أحد الزوجين أو لشتائم عظيمة ومشينة ما بينهما ، أو حكم أحد الزوجين بعقوبة .

وهناك نوع آخر من الطلاق يدعى فصل الجسم ، أي يفصل أحد الزوجين عن الآخر من قبل العدالة ، وإذا كانلهما أولاد فيجبران بأن يعيشا سوية بناء على طلب أحدهما ، وأحياناً بناء على طلب الزوجين لأسباب يحددها القانون .

والفرق بين فصل الجسم والطلاق ، ان الطلاق يهدم صرح الزواج ، ويعدم مطلقاً ، أي رابطة تربط الزوجين ، ويصبحا غريبين عن بعضهما ، ويمكن لكل منهما أن يتزوج من جديد .

وعلى العكس من ذلك فإن فصل الجسم يحل رابطة الزوجية ، بل يسهل فصل وصلهما ، وواجبات السكن والعيش معاً ، خلافاً لشروط الزواج الأخرى كالمحافظة على حق الأمانة الزوجية والاعاشة الغذائية .

ويمكن تبيان معظم الفوارق بين الطلاق وفصل الجسم ، هو ان للزوجين المطلقين حرية كل منهما ليعقد نكاحاً جديداً . خلافاً للزوجين المنفصلين جسمياً ، فلا يستطيعان ممارسة ذلك الزواج .

وكذلك فإن أولاد المرأة المطلقة لا يلحقون بأبيهم لمدة غايتها ٣٠٠ يوم من تاريخ الطلاق ، خلافاً لفصل الجسم فإن الولد كأنه ولد مساوٍ للأب عينه ، إلاّ إذا أقام الوالد الحجة وأثبت أنه ليس ولده .

وبالطلاق ينقطع واجب الأمانة الزوجية ، خلافاً لفصل الجسم، والأسباب الموجبة لذلك الفصل هي الأسباب بذاتها الموجبة للطلاق [١] .

ومن الصعب الحكم على قانون جديد على أن الطلاق ليس مستعملاً في جميع البلاد التي تبيحه قوانينها . لأن الأسباب التي تجعل واضع القانون أو المشرع يعدل عنه ، هو تباعده بين الأفراد وبينه ، لذلك أن الحكومة التي تمنع الطلاق تكون متعرضة ، كأنما تدعي معرفة الأفراد الشخصية أكثر منهم . وعلى كل حال يكون قانونها أما قبيح النتيجة أو فاقد المنفعة بالمرة وعديم الجدوى .

وقد أباحت قوانين جميع الأمم المتمدنة للمرأة أن تطلب التفريق ، إذا ساءت معاملة زوجها لها . ومعلوم ان التفريق لا يبيح للزوجين أن يقترن الواحد منهما بآخر .

---

(١) Léon Parisot : Le petit avocat - Conseil I .

وعقب بنتام على ذلك فقال : فيظهر ان مذهب الزهد الذي هو عدو اللذة أوجد تخفيفاً في العقوبة لأن المرأة التي أسيئت ومن أساء لها في حال واحد. ومن تأمل رأى ان لا مساواة في الحقيقة ، إذ الرجل حر ينال بكل سهولة ما لا تناله المرأة . والناس لا تشدد النكير عليه كما تشدده عليها [1] .

وتختلف القوانين والأحكام المتعلقة بالطلاق باختلاف البيئة والزمان ، وما يطرأ عليها من تعديلات . ففي فرنسة صدر قانون في ٢٠ أيلول ١٧٩٢ م يقر الطلاق ويسمح للزوجين بممارسته . وقد لوحظ في السنتين التاليتين من صدوره أن عدد المطلقات والمطلقين بلغ خمسمئة طلاق في باريس وحدها .

غير أن ذلك لم يدم طويلاً ففي عام ١٨١٤ عاد الكاثونيك فسيطروا على أمور الدولة الفرنسية . وحكم على الطلاق بالنسخ بقانون ٨ مايو ١٨١٦ . ومن ذلك الوقت فصاعداً كان الطلاق يرتكز على قاعدتين لانحلال الزواج .
١ ــ فصل الجسم الذي به تقطع روابط الزواج . ويدعى طلاق الكاثوليكيين.
٢ ــ انعدام الزواج فينعدم لأسباب موجبة قاهرة .

وقد عمل بهذه القوانين حتى سنة ١٨٨٤ فصدر قانون ٢٧ تموز ١٨٨٤ . استرد الطلاق حيثيته ومكانته في عالم التشريع . ثم طرأ بعض التعديلات الجديدة في الطلاق بقانون ١٨ نيسان ١٨٨٦ .

وكان الطلاق في فرنسة سنة ١٧٩٢ على نوعين : الطلاق برضا الطرفين ، أو الطلاق لأسباب تتعلق بالأمزجة وعدم الوفاق .
ويجب على اللذين اتفقا على الطلاق أن يقدما طلباً إلى المرجع المختص . فيكلف ستة من أقرب الأقرباء . وفي حالة عدم توفر هؤلاء يستعاض عنهم بالأصدقاء .

---

(١) بنتام : أصول الشرائع .

ويجب أن يحضر الزوجان بنفسيهما إلى اللجنة . ويعرضان عليها طلبهما . وبعد المداولة بين الطرفين وبيان الأسباب الموجبة للطلاق . والملاحظات والمقترحات التي تقدم من قبل أعضاء اللجنة يبت في أمر الطلاق .

ذكر Louis Josserand : إن تاريخ الطلاق في بلادنا ( فرنسة ) هو تاريخ الديانة الكاثوليكية مع علاقات الدولة مع الكنيسة .

وهناك اتجاهات عديدة نحو الطلاق . فمن الوجهة الدينية ، فالكاثوليك يبتغون أن يكون انحلال الطلاق بواسطة الكنيسة الكاثوليكية . ولكنهم غاب عنهم أو تناسوا أن الزواج أصبح منذ ١٧٩١ اتفاقاً مدنياً . مثل غيره من الأشياء الأخرى . وان القران المدني يعقد بواسطة السلطات العامة للدولة ، ولكل من الزواج الديني والزواج المدني طقوسه وقواعده الخاصة به .

واحتجوا وأتوا ببراهين لأجل إبطال أو انعدام الطلاق بقولهم : ان الرصانة والمتانة هما ضروريتان للزواج . وان الطلاق خطر على الزواج ، وما يسببه من شقاء وتعاسة للأولاد .

أجل إن الواقع في الحياة الزوجية مملوء بالمآسي . وقد تقسو على الزوجين فتبدلهما من حبيبين مولهين مخلصين لبعضهما . إلى عدوين تتأجج فيهما نار العداوة والبغضاء فيحتقر كل منهما الآخر .

وفي هذه الحالة يصبح القران مستحيلاً وغير ممكن ما بين امرأة شريفة وزوج حكم عليه بالسجن من أجل سرقة أو خيانة ، أو بالعكس ما بين رجل شريف وامرأة سقطت في أدنى درجة من الحقارة والدناءة . وأصبحت مومسة بغية تدنس شرف زوجها .

وعلاوة على هذه الحالات الشاذة فإن القران يؤدي أحياناً إلى اختلافات

جسيمة ، فتكون عقبات كأداء فتحول دون ممارسة الزواج ، وعندها يكون الطلاق ليس في صالح الزوجين فقط ، بل في صالح الجماعة البشرية .

وقد رأينا أن التاريخ ينبؤنا عن حوادث قاسية حدثت بسبب عدم الطلاق ، وإن معظم التشريعات قد قررت الطلاق وقطع الرابطة الزوجية بين الزوجين الحبيبين ، وان الطلاق قد نظم تنظيماً وصيغ بصيغ مختلفة حسب البيئة والزمان .

والخلاصة يجب أن يقبل القران الشرعي وان يكون معتبراً مثل أي شيء أزلي غير منقطع في طبيعته ، ولكن ليس انه غير قابل للفسخ والحل بالضرورة حيث ان الاستمرار وعدم الانقطاع ، فليكن لأجل الروح والنفس فقط ، وان فسخ الزواج وحل رباطه يكون ممكناً بسبب بعض الحالات الشاذة والحوادث المؤلمة [١] .

وأجريت إحصاءات في باريس منذ المناداة وإعلان قانون الطلاق سنة ١٨٨٤ م : ٣٠٠٠ طلاق . وفي عام ١٨٨٦ م : ٢٩٥٠ طلاقاً ، وارتفع عدد الطلاق إلى ١٥٠٠٠ طلاق تقريباً في السنين التي تقدمت الحرب العامة الأولى ، ثم تفاقم هذا العدد فبلغ سنة ١٩٢١ م ، ٢٧٦٨٤ ، وفي عام ١٩٢٢ م ، ٢٥١٥٩ ، وفي سنة ١٩٢٧ م ، ١٨٤٨٧ . مما يدل ان الطلاق منتشر في باريس التي في مقدمة البلاد الفرنسية ، وعلى العكس من البلاد الجبلية الفرنسية ، فعدد الطلاق خلال سنة ١٩٢٢ في مقاطعة Seine ، بلغ ٥٣٧٤ طلاقاً ، وهي تعد من السكان ٤,٦٢٨,٦٣٧ نفساً ، فيكون الطلاق قد وقع لعدد ٨٦١ ساكناً . وفي Lozère فإن الأرقام هي ٨ طلقات لمجموع ١٠٤,٧٣٣ نفس .

ونرى من الفائدة أن نورد المواد التي تتعلق بأحكام الطلاق من القانون

---

(١) Louis Josserand : Cours de droit civil positif français .

المدني الفرنسي وهي : المواد الآتية :

المادة ٢٢٧ – ينفسخ الزواج بثلاثة أمور : (١) موت أحد الزوجين . (٢) الطلاق المحكوم في محكمة من المحاكم . (٣) الحكم المقطوع على أحد الزوجين بما يستلزم .

المادة ٢٢٩ – ليس للزوجة أن تعقد زواجاً ثانياً إلاّ بعد قضاء العدة وهي عشرة أشهر كاملة من ابتداء الزواج السابق .

المادة ٢٣٠ – يجوز للزوجة أن تطلب طلاق زوجها إذا رمته بالزنا مع مزنيته المعاشرة له الساكنة معه في منزل هذه الزوجة .

المادة ٢٣١ – يجوز لأحد الزوجين أن يطلب التطليق من الآخر بسبب تجاوز الحد في ارتكاب ما لا ينبغي وفي اساءة العشرة بالمشاتمة والمسابية الفاحشة .

المادة ٢٣٢ – الحكم على أحد الزوجين بعقاب ملوث يكون سبباً كافياً للآخرين في جواز طلب الطلاق .

المادة ٢٣٣ – تراضي كل من الزوجين أن يعيش مع الآخر على طول الأزمان بما كلفته به القوانين وأوجبته عليه الشروط والتجاريب يدل دلالة كافية على أن معيشتهما معاً على هذا الوجه الصعب هي أشبه بالتكليف بما لا يطاق عادة وإنها بالنسبة لهما قد تكون سبباً قوياً للطلاق .

المادة ٢٧٥ – لا يقبل تراضي الزوجين على إيقاع الطلاق إذا كان سن الزوج دون خمس وعشرين سنة ، أو كانت المرأة لم تبلغ إحدى وعشرين سنة .

المادة ٢٧٦ – لا يقبل التراضي من الزوجين على الطلاق ما لم يكن مضى على الزواج سنتان .

المادة ٢٧٧ — لا يقبل التراضي من الزوجين على الطلاق إذا كان مضى على عقد الزواج عشرون سنة ، أو كانت الزوجة في سن خمس وأربعين سنة كاملة .

المادة ٢٧٨ — لا يكفي في أي حالة كانت تراضي الزوجين وحدهما على الطلاق ، بل لا بد أن ينضم إلى ذلك إذن الأب والأم وان عليها تطبيقاً لما هو مقرر بالفقرة ١٥٠ من كتاب النكاح .

المادة ٢٧٩ — يصير الزوجان المتراضيان على الطلاق والمصممان عليه ملزومين قبل طلبه رسمياً بحصر وتقديم المنقولات والعقارات المشاعةبينهما مع بيان ما لكل منهما من الحقوق والمنافع على هذه الأموال المملوكة التي لهما عليها سائر التصرفات المعتبرة المرعية ويكتب محضر بذلك .

المادة ٢٨٠ — ويجب على الزوجين المتراضيين على الطلاق ان يحرر تراضيهما بالكتابة في شأن الفقرات الثلاث وهي (١) بيان من يكفل أولادهما مدة المرافعة وبعد وقوع الطلاق (٢) تعيين المنزل الذي تمكث فيه الزوجة زمن المرافعة . (٣) مقدار النفقة اللازمة على الزوج زمن المرافعة إذا لم تكن للزوجة ميسرة .

المادة ٢٨١ — يتمثل الزوجان بأنفسهما بالمواجهة بين يدي رئيس محكمة القسم المنوط به وبين يدي القاضي الذي يقوم بوظيفته بالمحكمة ،ويعلنان مرامهما بحضور اثنين من الكتاب المأذونين بالتوثيق ، ويكون جلب الكاتبين بمعرفة الزوجين .

المادة ٢٨٢ — ينصح القاضي كلاً من الزوجين بمواجهة الآخر بما يراه مناسباً من النصائح ، ويذكر لهما منافع الصلح ومضار الفرقة ، وكذلك ينصح كلاً منهما على حدة .

المادة ٢٨٣ — فإذا أصر الزوجان بعد ذلك على الرضا بالطلاق أمر القاضي بأن يتحرر لكل منهما سند بأنهما طلبا الطلاق من المحكمة ورضيا به ثم يسلمان السندين حالاً لكاتبيهما . زيادة عن تسليم نسختين من المحضرين المذكورين في مادة ٢٧٩ ومادة ٢٨٠ مع ثلاث صور بالإضافة إلى سند الولادة والزواج. وسند ولادة جميع الأولاد المختلفة من هذا الزواج وسند الاعلان الرسمي المحرر من الآباء والأمهات وأصولهم الذين هم على قيد الحياة لعلمهم بالأسباب التي أذنوا لولدهم فلان أو بنتهم فلانة بأن يطلبا الطلاق ويرضيا به.

وأما نتائج الطلاق وما يترتب عليه من الأحكام فهي منصوص عليها في المواد الآتية :

المادة ٢٩٥ — الزوجان اللذان يقع بينهما الطلاق بأي سبب من الأسباب ممنوعان من الرجعة بعد ذلك .

المادة ٢٩٧ — وفي صورة الطلاق الذي يقع بناء على تراضي الزوجين يمنع كل منهما من أن يتزوج إلا بعد ثلاث سنوات من تاريخ تنجيز الطلاق .

المادة ٢٩٨ — وفي صورة الطلاق المرخص في المحكمة بسبب الزنا يمنع الزوج المذنب بالزنا من أن يتزوج مطلقاً مع من زنى بها . كما تمنع الزوجة الخائنة للفراش من أن تتزوج بمن زنى بها . ويحكم أيضاً عليها زيادة على منعها من الزواج بمزنيها أن تحبس في بيت التأديب بناء على التماس وكيل الملك ( النائب العام ) مدة لا تنقص عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنتين بحسب الاقتضاء .

المادة ٢٩٩ — إذا كان الطلاق بسبب آخر غير تراضي الزوجين عليه وطلبهما له . فليس للزوج الذي أجبر على الطلاق بحكم المحكمة . حق في سائر المنافع

والحقوق التي كان تبرع له بها ، سواء كان ذلك عند عقد الزواج أو بعده ، فيجب عليه ردها .

المادة ٣٠٢ — كفالة الأولاد هي حق الزوج الذي طلب الطلاق وانتصر بنيل مرامه ما لم تأمر المحكمة بناء على طلب العائلة أو وكيل الملك ، ( النائب العام ) انتقال كفالة جميع الأولاد أو بعضهم للزوج الآخر ، أو لأحد غيره . انظر المادة ٢٤٧ والمادة ٣٧٣ من القانون المدني .

المادة ٣٠٣ — أياً من كان الشخص الذي انتقلت إليه كفالة الأولاد فللأبوين الحق في مناظرة التربية والتعليم ، وعليهما أن يبذلا ما يلزم لذلك . كل منهما بقدر ميسرته ( راجع المادة ٢٠٣ وما بعدها ومادة ٣٧٢ وما بعدها من القانون المدني ) .

المادة ٣٠٤ — انفساخ الزواج بالطلاق الذي أذنت به المحكمة لا يمنع الأولاد المخلفين من هذا الزواج على التمتع بأي حق من الحقوق المقررة لهم . وليس للأولاد مطالبة الأبوين في هذه الحقوق في حياة الأبوين ، بل تكون تحت يد الأبوين كما إذا لم يكن طلاق .

وأما التفريق بين الزوجين فتنص المادة ٣٠٦ بما يلي : كل صورة جاز فيها طلب الطلاق بسبب معين يجوز فيها أيضاً للزوجين طلب الفرقة ( راجع المادة ٢٢٩ وما بعدها من القانون المدني ) [١] .

وجرت بعض التعديلات سنة ١٩١٩ م منها : انه لا تستطيع المرأة أن تعقد زواجاً جديداً إلاّ بعد مضي ٣٠٠ يوم على فسخ الزواج السابق [٢] .

---

(١) القانون المدني الفرنسي .

(٢) انظر : Etienne Carpentier : Les cinq codes .
ففيه بعض التعديلات للقانون المدني حتّى غاية ١٩٢٧ م .

وجاء في جريدة بتي باريزيان في عدد ٢٣ آب سنة ١٩٤٠ م عقب المدنة الألمانية الفرنسية : انه سيجري تعديل قانون الطلاق الفرنسي بشكل يجعل فصم العرى الزوجية أشد صعوبة ، وتقول الجريدة المذكورة : ان التعديل سيتناول ثلاث نقاط هي : زيادة مهلة الثلاث سنوات التي تعطى للزوجين المتنازعين قبل لفظ حكم الطلاق ، وإجراء تعديل في أسلوب المصالحة بين الزوجين يجعل أكثر فعالية على حين انه في القانون الحالي ليس سوى سعي رمزي ، وضرورة وجود أسباب أكثر وجاهة لاعلان الطلاق [١] .

وأما القانون المدني السويسري فتنص المادة ١٤٢ منه على أن كلاً من الزوجين يمكنه أن يطلب الطلاق ، إذا أصبح القران الزوجي قد وصل إلى حالة من الحياة الزوجية المشتركة لا تطاق .

وبموجب المادة ٢٩٩ منه لا تخول المرأة المطلقة بأن تحمل اسم زوجها السابق ، ثم أضاف قانون ٦ شباط ١٨٩٣ : يتحتم على كل من الزوجين أن يقتصر على اسمه فقط .

وأما الأولاد فيوكل أمرهم بواسطة المحكمة إلى أحد الزوجين الذي طلب الطلاق [٢] .

وتنص المادة ١٠٣ من القانون المدني السويسري على منع النساء اللاتي توفي أزواجهن ، أو طلقن أن يتزوجن زواجاً ثانياً قبل انتهاء المدة المقررة في القانون [٣] .

وكان الزنا داعياً في جنوه ، والافتراق جائز لعدم موافقة الطباع ، وكذلك إذا خرجت من بيت زوجها ، وأقامت عند أهلها أو أحد أصدقائها

---

(١) جريدة الف باء عدد ٢٤ آب ١٩٤٠ .

(٢) Louis Josserand : **Cours de droit civil** .

(٣) Arthur Curti : **Manuel de droit civil** .

جاز للرجل طلب الطلاق ، وكان يعلن به في جميع الكنائس لذلك كان الناس يخشونه كثيراً [1] .

وكان في سرقسطة قانونان للطلاق ، أحدهما يسوغ للمطلق أن يتزوج حالاً والآخر أن يتربص سنة [2] .

وأما الطلاق في القوانين الانكليزية ، فلما انبعثت في أوربة روح الإصلاح البروتستانتي على يد لوثيروس في أوائل القرن السادس عشر ، كان من تلك المظاهر بين البروتستانت ان رفضوا العقيدة البابوية القائلة ان الزواج عقد ينعقد وينبغي أن يدوم ما دامت حياة الزوجين .

وذهب بعضهم إلى جواز الطلاق ، وظل آخرون وهم كثيرون متمسكين بالعقيدة البابوية الأولى ، مخالفين لسنة الطلاق الجديدة . ومن هؤلاء كان أكثر سكان انكلترة ، على أن ذوي النفوذ منهم . وأهل المقامات والمكانات لم يعدموا وسائل وأساليب مختلفة لاستصدار أمر بالطلاق من البرلمان في أحوال استثنائية كالزنا من قبل الزوجة أو زنا الرجل الذي يجور على زوجته ويظلمها فوق خيانته لها .

ولم يقرر الطلاق في انكلترة إلاّ في كانون ثاني ١٨٨٥ ، وتأسست محكمة طلاق تنظر في المنازعات الزوجية ،فحكمت هذه المحكمة بطلاق الزوجة الزانية ، ويجوز لها أن تدخل شريك المرأة في الزنا في الدعوى ، وتحكم عليه بالمصاريف والعطل والضرر ، على أن يبقى للزوج حق إقامة الدعوى بحقه في محكمة أخرى .

وليس لأحد الزوجين أن يطلب طلاق زوجه لعلة هجره إياه مهما طال

---

(١) بنتام : اصول الشرائع .

(٢) مجلة الآثار ٢ : ٦٧ ، ٦٨ .

أمد الهجر . ولا يكون زنا الرجل سبباً للطلاق ما لم يكن زنا الأقرباء أو زنا بتعدد الزوجات أو زنا مشفوعاً بجور على المرأة وإهانة شديدة تلحقها من قبله . أو زنا وهجر مدة سنتين بلا سبب معقول .

ولا يحكم بالطلاق إذا كان المدعي بوقوع الزنا شريكاً فيه ، أو مسهلاً لارتكابه ، أو راضياً به أو صفح عن المدعى عليه ، أو إذا كانت الدعوى بالزنا واقعة بالمواطأة والمواضعة للحصول على حكم الطلاق . وكذلك لا تجبر المحكمة على الحكم بالطلاق إذا كان الزوج زنى في أثناء زواجه بالمدعى عليه أو أهمل متابعة استدعائه وملاحقة دعواه لغير ما سبب أو كان معروفاً بفظاظته وجوره تجاه المدعى عليه ، أو إذا كان هجر زوجه المدعى عليه قبل وقوع الزنا بإرادته ومن دون سبب معقول . أو كان مسبباً لوقوع الزنا أو ممهداً لحصوله .

وعند صدور الحكم واكتسابه الدرجة القطعية فللزوجين الحق بعقد زواج جديد بينهما كأن الزواج الأول قد انفسخ بالموت .

ويجوز لهذه المحكمة أن تحكم بتفريق الزوجين من دون طلاق لأسباب معينة تشبه أسباب الطلاق كالزنا ، أو الجور والظلم ، أو الهجر سنتين بلا عذر مقبول أو سبب معقول وإذا حكم بالتفريق تكتسب المرأة حريتها التصرفية وتصبح قادرة على التصرف بأموالها المنقولة وغير المنقولة ، والمخاصمة بصفة مدعية أو مدعى عليها . وللزوج أيضاً بعد التفريق ان لا يدفع ديون المرأة ، إلاّ إذا امتنع عن دفع النفقة المحكوم بها للزوجة من قبل المحكمة .

وظل الطلاق في انكلترة إلى عهد قريب أمراً مستنكراً وغير مرغوب فيه . ففي سنة ١٨٥٨ كان عدد الطلاق : ٣٢٦ . وفي ١٨٧٨ : ٦٣٢ وفي ١٩٠٢ ـ

٩٨٧ وفي ١٩٠٥ : ٨٤٤ . ثم أخذ الطلاق بالازدياد [١] .

وخلاصة ما ذكر **Arthur Curti** عن الطلاق في القانون المدني الانكليزي: ان عقم المرأة وعدم مقدرة الزوج على القيام بواجباته الزوجية ، يؤلفان موانع لاستمرار الزواج ولا تجعله سبباً لانعدامه . ولكن أحد الزوجين يمكنه أن يطلب فسخ الزواج .

والشخص المطلق يستطيع أن يتزوج مرة ثانية بملء الحق وبدون أي مانع . منذ صدر الحكم النهائي الذي يعلن انحلال وفسخ الزواج .

ولا يستطيع الزوج أن يطلب طلاق امرأته إلاّ إذا ثبت فسادها .

ويكون الطلاق برضى الزوجين واتفاقهما بدون أن يكون للطلاق أي سبب موجب .

وعندئذ ينظم القاضي حكماً بالطلاق وما يترتب على ذلك من واجبات تتعلق بأملاك الأزواج وحقوق الأولاد . وعلى القاضي أن يأخذ قبل كل شيء بحقوق الأولاد وصيانة مصالحهم .

ويوكل القاضي أمر الأولاد عادة للأب وإذا كانوا في سن صغيرة يوكل أمرهم إلى الأم ، والولد الذي له من العمر ١٦ سنة يمكنه بعد الطلاق أن ينتخب الأهل الذي يفضل أن يتبعهم .

ويمكن للأم أيضاً كالأب بأن تدفع مبالغ محدودة لحفظ كيان الأولاد حتى كبرهم ، وللقاضي السلطة بأن يبدل شروط عقود الزواج بالنسبة للأولاد .

وللقاضي أن يحكم على الزوج بأن يدفع لامرأته تعويضاً ، أو راتباً لمدة

---

(١) فائز الخوري : مقابلة بين الحقوق الرومانية والحقوق الإسلامية والإفرنسية والانكليزية .

محدودة لا يمكن أن تتجاوز حياة أيٍ منهما طالما كانت المرأة على قيد الحياة.

والقاعدة العامة المتبعة، أن يكون الراتب المخصص للمرأة المطلقة يبلغ ثلث مجموع دخل الزوج المطلق ، ويدفع هذا الراتب ما دامت الزوجة لم تعقد زواجاً آخر .

ومن الممكن أن يخصص ربع أملاك الزوجة المذنبة للأولاد أو للزوج . وللزوج أن يطلب تعويضات كعطل وضرر عن فساد امرأته . وليس للمرأة المطالبة بمبلغ كتعويض عن فساد زوجها . والقضاة هم الذين يعينون مبالغ التعويض [١] .

وقال بنتام : الطلاق جائز في بريطانية العظمى في حالة ما إذا ثبت زنا الزوجة فقط ، إنما يجب على طالبه أن يقف أمام محاكم متعددة ، منها : البرلمان ومصاريف حكم من أحكامه تستلزم خمسمئة جنيه من النفقات على الأقل لذلك كان الطلاق قاصراً على فريق معين [٢] .

وذكر عيسى اسكندر معلوف : يسوغ في اسكتلندة طلاق أحد الزوجين إذا حدث هجر مدة أربع سنوات متوالية بدون عذر مقبول ، أو إذا ثبت على أحدهما سوء السيرة [٣] .

ونشرت الديلي اكسبريس إحصاء عن حوادث الطلاق التي وقعت في انكلترة وهي :

---

(١) **Arthur Curti : Manuel de droit civil et commercial anglais 1 , droit civil .**

(٢) بنتام : أصول الشرائع .

(٣) مجلة الآثار ٢ : ٦٧ ، ٦٨ .

| السنة | عدد حوادث الطلاق |
|---|---|
| ١٩٠١ — ١٩٠٥ م | ٥٦٣ |
| ١٩٠٦ — ١٩١٠ م | ٦٢٤ |
| ١٩١٠ — ١٩١٥ م | ٦٥٦ |
| ١٩١٠ — ١٩١٥ م | ٦٥٦ |
| ١٩١٦ — ١٩٢٠ م | ١٥١٠ |
| ١٩٢١ — ١٩٢٥ م | ٢٧٣٤ |

وقيل إن سبب تلك الزيادة هو القانون الحالي الذي يساوي بين الزوجين في حق طلب الطلاق . وبناء عليه فـإن أي شخص رجلاً كان أو امرأة يساكن شخصاً آخر من غير جنسه يحسب زوجاً شرعياً له (١) .

وقيل في سنة ١٩٢٧ : ان معدل الطلاق في انكلترة أكثر منه في أي بلد آخر على أن سرعة الحكم فيه مدهشة في انكلترة . فإن الوقت الذي يصدر الطلاق فيه أقصر من الوقت الذي يعقد الزواج فيه ، ورئيس المحكمة التي تصدر الطلاق في لندن هو اللورد ميريفيل فإن الطلاق عنده يتم في مدة ست دقائق (٢) .

وبلغ عدد قضايا الطلاق التي فصل فيها خلال سنة ١٩٣٠ في جميع أنحاء انكلترة ٤٠١٨ أي بزيادة ٨٢٨ قضية عما في السنة الماضية (٣) .

ووصف ريمون ج. لوران فقال : الانكليزية تبغض الطلاق ، ولا

(١) السياسة الأسبوعية عدد ٨٦ .
(٢) المصور عدد ١٤٤ .
(٣) المصور عدد ٣٢٥ : ١٧ .

تجيزه بسهولة ولا تقدم عليه الا ّ مرغمة يقيناً منها ان الأصل في بناء الأسرة مصلحة الأبناء ، لا تيسير وسائل التمتع الجسماني لزوجين أنانيين [1] .

ويرى ولز الانكليزي : انه لا يحق للزوجة في حالة زواجها من الرجل زواجاً مدنياً بالشريعة الولزية أن تطلب طلاقها منه إلا ّ إذا أقامت عليه البينة انه سيء الخلق ، فظ الطبائع يعاملها معاملة قاسية .

أو أنه قالٍ لفراشها ومنصرف عن الاهتمام بأمرها إلى السكر والدعارة والفسق إلى ما ً هنالك من الصفات المستنكرة ، فمتّى توافرت هذه الأسباب أو بعضها يتقيد كل من الزوجين برفيقه مدة معلومة ، وذلك حتّى يصبح أصغر أولادهما غنياً عن عناية أمه به ، وبعدها يتّم الطلاق ، ويحق لكل منهما أن يتزوج ثانية بمن يريده .

على أن ولز لا يميل حقيقة إلى الطلاق ، وذلك لما ينتج عنه للأسرة ، وهي الّتي تمثل الهيئة الاجتماعية بأصغر أشكالها من وخيم العواقب الّتي تفت في عضدها وتجعلها مشوشة النظام مفككة الأوصال واهية الروابط الّتي ترتبط بها أفرادها ربطاً محكماً . ولكنه يستحسنه في مثل هذه المناسبات الاضطرارية والأحوال الشاذة لعلمه ان ما ينتج عن عدمه من تنغيص حياة الزوجين أضر بهناء الأسرة من وخيم عواقب الطلاق [2] .

والطلاق جائز في السويد اذا تثبت زنا أحد الزوجين وهو عبارة عن الطلاق برضا الطرفين . إذ يكفي ان الزوج يورد نفسهمورد الشبهة حتّى يتهم فيحصل الطلاق . وهذه القاعدة متبعة في الدانيمارك إلا ّ إذا ثبت أن هناك تواطؤاً في الدعوى .

---

(١) ريمون ج . لوران : الهلال عدد أغسطس ١٩٣٩ .

(٢) الرسالة بالقاهرة عدد ٢٢٩ سنة ١٩٣٧ م .

ويقضي قانون فردريك الأكبر بإباحة الطلاق والاقتران ثانية بين الاثنين بشرط أن يبقى كل منهما سنة بغير زواج ، ويظهر من جعل هذه المدة أو جزء منها مهلة بين طالب الطلاق والحكم به [١] .

وكان من موجبات الطلاق في الدانمارك سجن أحد الزوجين أكثر من ثلاث سنوات ، أو هجره مثل هذه المدة، ورداءة السيرة وإصابته بالبرص ، أو بالجنون المطبق [٢] .

وزادت حوادث الطلاق في ألمانية بعد الحرب العالمية الأولى ( ١٩١٤ — ١٩١٨ ) حتى بلغت حداً غير مألوف ، ففي سنة ١٩٢٥ صدر في برلين وحدها أكثر من ٦٧٠٠ حكم طلاق ، وقد دلت الإحصاءات الرسمية على أنه في ستين حادثة ، استمر رباط الزواج بين الزوجين أقل من سنة ، وفي ٢٢٦ حادثة استمر سنتين ، وفي ٤٥٠ حادثة استمر ثلاث سنوات وفي ٦٢٥ حادثة استمر أربع سنوات .

وهذه الأرقام تدل بوضوح على أن فسخ عقد الزواج في المانية بطريقة قانونية ، غير صعب ، بل انه سهل المنال ، فضلاً عن أن الأحزاب السياسية والجمعيات الخاصة تطالب بشدة وإلحاح بضرورة تسهيل فسخ عقود الزواج الذي لا يجد فيه الزوجان راحة . ويكون زواجهما سبباً لحياة سداها النكد ولحمتها التعاسة والخلاف الدائم .

وقدم بعضهم اقتراحين بهذا الشأن إلى مجلس الرشتاغ اقترح فيها ضرورة فسخ عقد الزواج بناء على طلب أحد الطرفين: الزوج أو الزوجة وتصريحهما بأنه ليس في قلب أحدهما محبة للآخر .

---

(١) بنتام أصول الشرائع .

(٢) مجلة الآثار ٢ : ٦٧ ، ٦٨ .

ومن مطالعة الجرائد الألمانية في هذا الوقت يستخلص القارىء ان حوادث الطلاق تزداد عاماً فعاماً لأسباب تافهة لا يقام لها وزن بين العقلاء المفكرين .

والشتائم الآتية إذا وجهها الرجل إلى الزوجة أو الزوجة إلى الزوج بحضور الخادم أو الخادمة . فإنها كافية للطلاق وهي : حيوان . حمار . كلب . وما شابه ذلك .

والعبارات الآتية كافية أيضاً في المانية للطلاق . وهي : وجودك معي يسيئني ويكدرني . أنا لا أستطيع أن أراك أبداً . أنا أحتقرك .

وإذا تزوجت المرأة رجلاً من حزب يخالف الحزب المنتمية هي إليه . فعليها أن تنضم إلى حزب زوجها . وإلا فإن الطلاق يهددها لا محالة .

وإذا تعرف موظف كبير بسيدة في إحدى الحفلات الراقصة . واجتمع معها في منزلها وفي منزل آخر . فإن المحاكم تعد ذلك مشيناً ولا تقبله سبباً كافياً للطلاق . ولكن إذا رأى الزوج زوجته مع ذلك الصديق في عربة مقفلة وأشهد شهوداً على ذلك . فإن المحاكم تطلقه من زوجته [1] .

هذا بالإضافة إلى الزنا والجنون الذي لا يرجى له شفاء . وإدمان السكر والقساوة والسجن لأجل جناية . وهي أسباب جوهرية تستوجب الطلاق .

ويختلف قانون الطلاق في البلاد التي كانت مستعمرة من قبل بريطانية . وقد سن معظمها قوانينها اعتماداً على أحكام القانون المدني الانكليزي في جوهره .

ففي الكاب بإفريقية الجنوبية وغيرها كانوا يعتبرون هجران الزوج لزوجته

---

(١) مجلة الإخاء ٣: ٣٧٤ – ٣٧٥ .

مدة طويلة سبباً كافياً للطلاق. وكذلك الزنا والسجن المؤبد[1] .

وكان من موجبات الطلاق في الدانمارك . سجن أحد الزوجين أكثر من ثلاث سنوات . أو هجر مثل هذه المدة . ورداءة الزوجة ، وإصابة الزوج بالبرص . أو الجنون المطبق[2] .

وأما الطلاق في البلاد الأميركية . فيختلف باختلاف قوانين البلاد . ففي بعضها تترك المرأة زوجها إذا أساء معاملتها بالضرب والإهانة ونحو ذلك ، وإذا لم يتيسر لها الزواج بغيره تستحق منه النفقة.

وهناك ذرائع كثيرة يتذرع بها طلاب الطلاق كالفظاظة والقساوة والهجر وسوء السيرة وإهمال تربية الأولاد وإدارة شؤونهم وإغفال القيام بحاجتهم وحاجات الزوجة والاستخمار ونحو ذلك.

وبلغت حوادث الطلاق في أميركة الشمالية أرقاماً مرتفعة بالنسبة لبقية العالم المتمدن . فقد أجريت إحصاءات . منها في عام ١٨٨٦ ، فكان عدد حوادث الطلاق أكثر من خمسمئة وعشرين ألف طلاق . ومنها إحصاء جرى سنة ١٩٠٦ ، فزاد على اثنين وسبعين ألف طلاق . وهو عدد زاد على ضعفي ما جرى من حوادث الطلاق في تلك السنة في العالم المسيحي أجمع .

وكان معدل الطلاق بين سنتي ١٨٩٨ - ١٩٠٢ مئتي طلاق من مئة ألف زواج . فيصيب أكثر من طلاق واحد لكل ألف وأربعمئة نفس سنوياً.

وزادت حوادث الطلاق في أميركة بعد الحرب العالمية الأولى ( ١٩١٤ - ١٩١٨ م ) . وخصوصاً في الولايات المتحدة الأميركية ، فكانت النساء يطلقن

---

(١) العروسة عدد ٧ ديسمبر ١٩٣٧ م .

(٢) مجلة الآثار ٢ : ٦٧ ، ٧٨.

رجالهن لأسباب تافهة ، وكذلك الرجال يطلقون زوجاتهم لأسباب وعلل لا تستوجب الطلاق .

وبلغت حوادث الطلاق في الولايات المتحدة سنة ١٩٢٥ م ، **١٧٥٤٩٥** **طلاقاً** . يقابلها في سنة ١٩٢٤ م . ١٧٠٩٥٢ طلاقاً .

وبلغ عدد عقود الزواج في شيكاغو وحدها سنة ١٩٢٦ نحو أربعين ألف زواج ، وبلغت حوادث الطلاق في المدة ذاتها ثمانية آلاف طلاق .

وبلغ عدد عقود الزواج في ولاية ايلينوة في تلك السنة ٨٠ ألفاً . وعدد حوادث الطلاق ١٤ ألف حادثة .

والحصول على الطلاق لا يكلف المتداعين كثيراً من الوقت أو المال .

وأجري إحصاء في الولايات المتحدة الأميركية سنة ١٩٢٧ . فكانت حوادث الطلاق زائدة جداً فبلغت ١٩٢.٠٠٠ طلاق بالنسبة لعدد سكانها البالغ ١١٧ مليون نسمة [١] .

والمعلوم أن الطلاق يختلف باختلاف الولايات الأميركية . فلكل ولاية قانون خاص بها . وولاية كارولينة الجنوبية هي الوحيدة التي لا تأذن بالطلاق مهما كانت الأسباب . ولكن يمكن للزوجين في هذه الولاية أن يرحلا إلى الولاية المجاورة أي كارولينة الشمالية . فيحصلان على الطلاق من محاكمها إذا أقرت الزوجة انها لم تعش منذ عام مع زوجها . وإذا ثبت عليها أو على زوجها ان أحدهما قد اعتاد شرب الخمر .

وفي سبع من الولايات يجوز للزوجة أن تطلب الطلاق . وتحصل عليه إذا أثبتت ان زوجها لم يعلها مدة عام .

---

(١) Louis Josserand : Cours de droit positif francais .

أما في ولاية نيويورك فلا يجوز الطلاق مطلقاً إلاّ بعلة الزنا .

وفي ولاية نيوهامبشير يجوز لأحد الزوجين أن يطلب الطلاق إذا أثبت ان الزوج الآخر قد انضم إلى طائفة دينية تعتبر الزواج غير شرعي .

وأكثر الولايات تجيز الطلاق عند إصابة أحد الزوجين بالعته أو الحكم عليه بالسجن مدة طويلة .

وهذه الزيادة في حوادث الطلاق . دفعت أرباب الفكر والإصلاح الاجتماعي بما يملكون من وسائل الاعلام لتوعية الشعب الأميركي وحكومته للحد من الطلاق ، فقد عقد رؤساء طائفة المتودست جلسة تذاكروا فيها في مسألة انتشار الطلاق في أميركة بشكل مريع وأصدروا القرار الآتي :

لا يوجد شيء يثير الرعب ويلقي الخجل في نفس الشعب الأميركي . مثل الازدياد السريع في مسألة الطلاق . فتصبح حياتنا العصرية شكاً عظيماً ، لقد صرح أحد المراكز الجديرة بالثقة ان حوادث الطلاق التي تحدث عندنا في مدة أحد عشر يوماً تعادل الحوادث التي تجري من نوعها في انكلترة في أثناء سنة كاملة .

لقد ثبت من الإحصاء ان الطلاق في إحدى السنوات الأخيرة بلغ حداً هائلاً بحيث قضى على حياة مئة وثلاثة وثلاثين ألف عائلة في الولايات المتحدة. ان كل أربع دقائق يحدث طلاق . وقد بلغ عدد حوادث الطلاق في السنوات العشرين المتأخرة ثلاثة ملايين وسبعمائة وسبعين ألفاً . وكانت نتيجة ذلك ان خمسة ملايين وستمائة ألف ولد أضاعوا عائلاتهم ومساكنهم ، فهل يمكن تصور حالة معيبة أكثر من ذلك ؟ [1] .

---

(١) المصور عدد ٧٢ سنة ١٩٢٦ م .

ومن الناس من يعزو كثرة الطلاق في أميركة الى ضعف أدبي، وانحطاط ناشيء عن مساوىء النظام العمراني .

وقالت صحيفة « الهرالد » ان ازدياد حوادث الطلاق في أميركة ناشيء عن تغيير مقام المرأة في نظام الاجتماع . وعن ازدياد حريتها واستقلالها . وانها لو كانت تتمتع قديماً بما تتمتع به اليوم لكانت حوادث الطلاق فيما مضى أكثر بما لا يقاس .

وقال تودي : ان السهولة وحدها لا تكفي لكثرة الطلاق . وربما كان أكبر الأسباب لزيادة الطلاق في روسية والولايات المتحدة ، هو الاستقلال الاقتصادي الذي حازته المرأة في كل من هاتين الدولتين ، فإنها لشعورها بقدرتها على أن تعول نفسها لا تبالي كثيراً بالتعلق بزوجها [1] .

وقال أوجبورن : ما أتعس ما تنبيء عنه الإحصاءات التي أذيعت ، يؤلمنا أن نعرف أن نسبة الطلاق زادت ٢ و ٦ في المئة ، بينما نقصت نسبة الزواج خمس واحد في المئة وذلك في عام واحد .

وقالت صحيفة واشنطن إيفننغ ستار : ان التهديد الموجه إلى الأسرة ليس مباشراً . وعلى الرغم من ضالة نقص نسبة الزواج فمما لا شك فيه ان ثبات العائلة الأميركية قد أصابته هزة عنيفة .

وقالت صحيفة « كوريير جورنال » : من المحتمل ان الخطوات الجريئة التي تخطوها المرأة في سبيل المساواة مع الرجل هي التي زادت في نسبة الطلاق ، فقد أصبحت المرأة تستطيع أن تعول نفسها . وتفضل في كثير من الأحيان

---

(١) السياسة الأسبوعية عدد ٥٤ سنة ١٩٢٧ .

حياة الاستقلال وكسب العيش بكدها على الحياة التواكلية في كنف رجل يعولها .

وترى صحيفة « ديموكرات وكرونكل » : ان هذه الإحصاءات تؤكد الاعتقاد السائد بأن الزواج تحت أنظمته الحالية أخذ يفقد قوته وصلاحيته أن يكون رباطاً يجمع نفسين في حياة سعيدة دائمة [١] .

وقال روس : ان المرأة الأميركية هي الآن أكثر نساء العالم حرية إذا استثنينا المرأة الروسية . وقد تفتحت لها أبواب العمل على قدم المساواة مع الرجل . ولذلك فإنها لا تبالي بالطلاق . وعندنا في أميركة طلاق واحد لكل سبعة عقود من الزواج . وطالبو الطلاق هم الثلث من الرجال . والثلثان من النساء . وقد صار للمرأة كبرياء وحرمة أكثر من قبل . فهي الآن لا تقبل أن تكون خادمة في منزل مهما كان الأجر كبيراً . ومن الظواهر البادية لحرية المرأة الأميركية واستقلالها ان الرجال الآن يعنون بتنظيف أنفسهم ويكثرون من حلاقة وجوههم حتى ينالوا رضى المرأة واستحسانها [٢] .

وقالت إيثل مافين : كل امرأة في الدنيا رزقت ولداً . وذاقت لذة الأمومة لا بد أن تحتقر وتكره الرجل الذي يكون سبباً في انفصالها عن أطفالها وفلذات أكبادها .

والواقع انه ليس لدى المرأة التعسة في حياتها الزوجية سبب ما دام زوجها أميناً على عهوده لا يضربها ولا يؤذيها .

فليس ثمة عدل في التفريق بين طفل وأمه التي تحبه أياً كانت وأياً كان ما تقترف وتعمل . كذلك أدعو باسم المدنيةوباسم كل ما هو إنساني رحيم [٣] .

---

(١) السياسة الأسبوعية عدد ١٥٥ . سنة ١٩٢٩ .
(٢) الهلال .
(٣) السياسة الأسبوعية عدد ١٥٥ سنة ١٩٢٩ .

وقالت مدام فاندار بكوسكي : فالمرأة الأميركية وقد اقترنت بزوجها عن قبول ورضا لأمر ترتبط به. متى شعرت ان التفاهم بينهما أصبح مستحيلاً تفضل أن تطلق منــه وتصارحه بهــذه الرغبة على أن تظل زوجته وهي تخونه ، فالصراحة أساس العلاقة الزوجية . والرجل يفهم هذا ويسلم به ويحس ان كرامته تأبى عليه التشبث بامرأة لا تحبه . وإذن فهو يقدر إخلاصها له لأن هذا الإخلاص يصدر عن جوهر نفسها وإحساسها بقيمة الحب وعظم المسؤولية ويقدر رغبتها الصريحة في الانفصال عنه . لأن هذه الرغبة أفضل في نظره بألف مرة من الإبقاء على روابط الزواج الظاهرية [١] .

واجتهد واضعو الشرائع أن يقيدوه بشروط قاسية حتى يقللوا الشرور الناتجة عنه إلى أدنى حد يتفق مع الحكمة . على أن الأميركيين الذين يحبون الابتداع في كل شيء قد تمادوا في إباحة الطلاق لأتفه الأسباب حتى صار في وسع أي امرىء أن يتزوج في الصباح ويطلق امرأته في المساء [٢] .

وقال ليونارد مكجي مدير الإسعاف الشرعية النيويوركية : أما الأسباب الأولية في الخلاف الذي ينشأ بين الزوجين فتسعة : (١) عدم التناسب . (٢) تدخل الأهل . (٣) الغيرة . (٤) الخيانة . (٥) الإسراف . (٦) البخل . (٧) عدم الترتيب (٨) الإهمال . (٩) اختلاف المذاهب [٣] .

ووضع جوزيف سابات أحد القضاة الأميركيين سبع قواعد للزواج قال ان فيها ضمان الحياة الزوجية ، وكان ذلك بعد أن قضى سنوات كثيرة يفصل في قضايا الطلاق . وبلغ عدد ما مر عليه من هذه القضايا ٢٢ ألف قضية ونيف . قال : كل لعبة في العالم لها قواعد ، ولعبة الزواج تكون أكثر انتظاماً

(١) الهلال عدد يونيو سنة ١٩٣٩ ص ٨٣١ .
(٢) العروبة عدد ١٥ أبريل ١٩٥٥ .
(٣) مجلة الأخلاق بنيويورك سنة ١٩٥٤ .

إذا وضعت لها قواعد لأن الإنسان متى تزوج دخل حياة جديدة . وصار له وجهة نظر مختلفة . وعاش في جو يختلف عن الجو الذي كان يعيش فيه من قبل . وهذه الوصايا السبع في رأيي هي أساس السعادة الزوجية .

١ ــ جاري شريكة حياتك وسايرها عقلاً وجسماً وروحاً .
٢ ــ تذكر أن الخشونة والسعادة الزوجية عدوان لا يأتلفان .
٣ ــ التراضي والتوفيق هما الترياق يقضي على سموم الطلاق ويفتك بجراثيمه .
٤ ــ وجود الحموات من حسن الحظ والمعيشة معهن من الخطر ومعارضتهن من الهلاك المحتّم .

٥ ــ ابحث عن آرائك الغرامية ونظرياتك التي كنت تتخيلها في الزواج قبل الوقوع فيه . ثم اجعلها أساساً لحياتك الزوجية .

٦ ــ ادفن ماضيك عندما تقف مع عروسك أمام المذبح ولا تحاول أن تذكره بعد ذلك .

٧ ــ ان المغازلة في أيام الخطبة هي المدرسة التحضيرية لطلبة الزواج . أما دراسة فن الغرام الحقيقية فإنها تبدأ في شهر العسل وتستمر طول الحياة [١] .

ويؤخذ من الإحصاء الذي جرى سنة ١٩٢٦ في شيكاغو ، ان حوادث الزواج التي فسخت في محاكم الولاية تبلغ ١٥ في المئة . ومن الثمانين بالمئة من العرائض التي تقدم للمحاكم هناك طلباً للطلاق أو فسخ الزواج تقدمها النساء دون الرجال . وان معظم الأسباب التي تذكرها مقدمات العرائض وهي ان رجالهن تركوهن وشأنهن ومعظم الرجال يدفعون مبالغ كبيرة للنساء المطلقات .

---

(١) المصور عدد ١٥٢ سنة ١٩٢٧ .

تتفاوت مع ثروتهم ومكانتهم فتخرج المرأة من قضية الطلاق ومعها مبلغ عظيم من المال [1] .

ومما يسترعي الانتباه على تفاهة حوادث الطلاق التي تقع في الولايات المتحدة الأميركية لأسباب تافهة وغير معقولة ، بعض الأحكام التي أصدرها بعض القضاة أو قدمت إليهم ليحكموا بفسخ الزواج . منها : ان القاضي سمرفيلد في لوس أنجلوس بكاليفورنيا حكم للورنس ولسون بالطلاق من زوجته . وقد بنى حكمه على أمر قد يعده بعضهم سخافة ومهزلة ، وهو أن هذه المرأة لا تقبل زوجها في العام أكثر من سبع مرات ، وفي عدم تقبيلها هذا شاهد صريح على عدم حبها له [2] .

ومنها ان إحدى محاكم نيويورك قضت بالطلاق في قضية رفعتها امرأة على زوجها مطالبة بنفقة سنوية قدرها ٩٠٠ جنيه . وطلب الزوج الطلاق لأن زوجته لا تهتم براحته وتأبى أن تتخذ اسمه وتريد أن تحافظ على اسم عائلتها لأنها عضو في جمعية نسائية من قوانينها محافظة الأعضاء على أسماء عائلاتهن بعد الزواج [3] .

وأقامت حنه دانيال ضمو لسن من أهالي شيكاغو قضية على زوجها مطالبة بالطلاق . لأنه لا يقبل أمها كما يقبلها فأقر الزوج بأنه كان يقبل حماته قبل زوجته ، ولكنه امتنع عن ذلك أخيراً ، ويستغرب أن زوجته تعتبر تقبيله أمها فرضاً واجب الأداء [4] .

ومن طرائف نفقات الطلاق في الولايات المتحدة ان ٢,٠٠٠,٠٠٠ امرأة

---

(١) المصور عدد ١٦١ سنة ١٩٢٧ .
(٢) المصور عدد ١٤٢ سنة ١٩٢٧ .
(٣) المصور عدد ٧٠ سنة ١٩٢٦ .
(٤) المصور عدد ٧٠ سنة ١٩٢٦ .

يتقاضين نفقات من مطلقين بمعدل ثلاث جنيهات لكل منهن في الأسبوع الواحد .

وفي السنوات العشر اعتباراً من سنة ١٩٢٩ فقد بلغت قيمة النفقات التي دفعها الرجال في الولايات المتحدة وحدها ٩.٣٦٠.٠٠٠.٠٠٠ دولار .

وتعد مدينة بوستن الأميركية كعبة الأزواج الراغبين في تطليق زوجاتهم لأن قانونها لا يمنح نفقات إلاّ للأمهات المطلقات .

وفي الولايات المتحدة أربع عشرة ولاية تبيح للمحاكم أن تفرض على المرأة نفقة تدفعها لمطلقها .

وفي كثير من ولايات أميركة لا تعفي المحاكم الرجل من دفع النفقة لمطلقته بعد زواجها . إذا ثبت لها ان زوجها الجديد لا يهيء لها من أسباب الراحة والرخاء ما كان يهيء لها زوجها السابق . فيجب أن يتعاون الاثنان على ترفيهها وتنعيمها [1] .

وأما حوادث الطلاق في الاتحاد السوفيتي فقد تفاقمت حوادثه . ولا سيما في المدن الكبيرة كموسكو . حتى انها في بعض الأشهر من سنة ١٩٢٩عادلت أو قاربت تعادل حوادث الزواج .

وأما في الريف وقراه فقد ظلت الأسرة محافظة بعض الشيء على القيم الأخلاقية والعادات المتأصلة فيه منذ القديم . غير أن عوامل الاستمرار التي تعمل في الأمة السوفيتية في الريف ستدفع الشعب أو تقوده إلى الحد من عاداته المألوفة المتوارثة وعدم استطاعته المحافظة عليها . ولا سيما في الجيل الناشيء

---

(١) هلال عدد أغسطس سنة ١٩٣٩ ص ١٠٦٦ .

في تلك الثورة الاجتماعيــة ، مما يصعب المحافظــة والتقيــد بتلك العادات .

وسهولة الطلاق في الاتحاد السوفييتي لا تقل عن سهولة الزواج ، إذ يكفي أن يحضر أحد الزوجين إلى مسجل العقود ، ويقرر انه يريد طلاق زوجته أو زوجه ، ويمكن للرجل أن يجريها برضاء زوجته أو بدون رضاها ، وكذلك يمكن للمرأة أن تتخلص من زوجها بدون رضائه أو به بنفس تلك العملية البسيطة .

وأوجب القانون السوفيتي على الزوج الذي يطلق زوجته ، وقد انجب منها أولاداً ، ان يدفع قدراً من ماله لتربية وتعليم أطفاله .

وقد نتج عن الطلاق وسهولته ، أضرار اجتماعية ، أهمها : استغناء الرجل عن المرأة بعد مدة معينة ، وقد أحصى بعض الباحثين الاجتماعيين نسبة الطلاق للزواج في الاتحاد السوفيتي ، فقال : ان الطلاق ينتشر انتشاراً كبيراً جداً بين النساء البالغات الأربعين والخامسة والأربعين ، ومعنى هذا ان الرجل بمجرد أن يشعر بتقدم سن زوجته يعمد إلى طلاقها للتزوج من فتاة صغيرة غيرها .

وهذه الظاهرة قد صدمت النظام الاجتماعي في أهم نواحيه ، فعاش كثير منهن في ملاجيء الحكومة ، وأما إذا كانت على شيء من اليسر ، فإنها تقضي تلك الأيام في شبه عزلة .

ومع أن الحكومة السوفيتية تعنى بإقامة أماكن خاصة لتربية الأطفال ، فإن هذه الأماكن لا تكفي لتربية الملايين من الأطفال الذين يتركهم آباؤهم سعياً وراء زواج جديد أو فراراً من مسؤوليات الزواج .

وقد لوحظ ان تلك الأماكن التي أعدتها الحكومة السوفيتية تكتظ باليتامى واللقطاء أكثر من اكتظاظها بغيرهم من الأطفال الذين يعرفون آباءهم .

وهذه الأماكن على الرغم من توافر أسباب الصحة فيها لا يمكن أن تصلح لتكوين أخلاق طفل على حدة ومعاملته بمثل العناية التي يمكن أن يعامل بها لو أنه عاش بين والديه [1] .

وكذلك فإن المرأة تضطر إلى تقديم معاش لزوجها إذا طلقته . ولم يكن قادراً على كسب رزقه ، ولقد حكمت المحكمة في موسكو على امرأة تدعى ماري غستي بأن تقدم إلى زوجها الذي طلقته ربع أجرتها الأسبوعية ريثما يجد عملاً يكسب به رزقه [2]

ونشرت صحيفة « كراسنايا غازيتا » إحصاء رسمياً بحوادث الطلاق في الاتحاد السوفيتي جاء فيه : عقد في لننغراد في الأشهر الخمسة الأولى من عام ١٩٢٧ ، تسعة آلاف وستمئة وواحد وثمانين زواجاً . وحكم في سبعة آلاف من مئتين وخمسين طلاقاً في المدة نفسها .

وعقد في الأشهر الخمسة الأولى من عام ١٩٢٦ ثمانية آلاف وأربعمئة واثنان وسبعون زواجاً ، وجرى ألفان ومئة وستة وعشرون طلاقاً . وكان معدل الطلاق في عام ١٩٢٦ كله عشرين في المئة . أما في عام ١٩٢٧ فقد ارتفع إلى خمسة وسبعين في المئة ، ويرجح المطلعون على الشؤون السوفيتية ان الطلاق سيكون في الأعوام القادمة مئة في المئة أي أن كل زواج سيعقبه طلاق فيغدو الطلاق من ميزات الزواج [3] .

---

(١) السياسة الأسبوعية عدد ٢٣٩ سنة ١٩٣٠ .

(٢) المصور عدد ٩٠ سنة ١٩٢٦ .

(٣) المصور عدد ١٥٧ سنة ١٩٢٧ .

## المصادر العربية المطبوعة


بنتام : أصول الشرائع .

محمد حافظ صبري : المقابلات والمقارنات .

ا . وسترمارك : الزواج ترجمة عبد المجيد يونس .

قاسم أمين : تحرير المرأة .

محمد السباعي : المرأة الجديدة ومركزها الاجتماعي .

: القانون المدني الفرنسي .

فائز الخوري : مقابلة بين الحقوق الرومانية والحقوق الإسلامية والإفرنسية والانكليزية .

نقولا حداد : الحب والزواج فلسفة وسنة .


## المجلات العربية


الآثار ٢/٦٧ ، ٦٨ .

الإخاء ٢/٥٣٠ ، ٥٣١ ، ٣٧٤١٣ ، ٣٧٥ .

الأخلاق بنيويورك سنة ١٩٢٤ .

صحيفة ألف باء بدمشق عدد ٢٤ آب ١٩٤٠ .

الرسالة بالقاهرة عدد ٢١٩ سنة ١٩٣٧ .

السياسة الأسبوعية عدد ٥٤ سنة ١٩٢٧ ، عدد ٧٦ سنة ١٩٢٧ ، عدد ١٤٨ سنة ١٩٢٩ ، عدد ١٥٥ سنة ١٩٢٩ ، عدد ١٩٠ سنة ١٩٢٩ . عدد ٢٣٩ سنة ١٩٣٠ .

العروسة عدد ١٥ أبريل سنة ١٩٢٥ ، عدد ٢٠ مايو سنة ١٩٢٥ ، عدد ٦ يونيو سنة ١٩٢٨ ، عدد ديسمبر سنة ١٩٣٧ .

مجلة السيدات والرجال سنة ١٩٢٩ ٦٠٠ ـ ٦٠٥ .

المصور عدد ٧٠ سنة ١٩٢٦ ، عدد ٧٢ سنة ١٩٢٦ ، عدد ٩٠ سنة ١٩٢٦ ، عدد ١٤٢ سنة ١٩٢٧ ، عدد ١٤٤ ، سنة ١٩٢٧ .
عدد ١٥٢ سنة ١٩٢٧ ، عدد ١٥٧ سنة ١٩٢٧ ، عدد ١٦١ سنة ١٩٢٧ ، عدد ٣٢٥ ص ١٧ .

الهلال ٨٢٧١٣١ — ٨٢٩ ، عدد ١ سنة ١٩٣٠ ، عدد ١٠ سنة ١٩٣٠ . عدد ٦ سنة ١٩٣٢ ، عدد يونيو سنة ١٩٣٩ ص ٨٣١ ، عدد أغسطس سنة ١٩٣٩ .

## المصادر الاجنبية المطبوعة

Henri Simonnet : Le mariage et l'union libre .
Cesare Lombroso : Le crime — causes et remèdes .
G. Tarde : Les transformations de droit — Etude sociologique .
Anton Mystrom : La vie sexuelle et ses lois .
Etienne Carpentier : Les cinq codes .
Léon Parisot : Le Petit avocat — Conseil I .
Dalloz : Dictionnaire pratique de droit — Art. Divorce .
Arthur Curti : Manuel de droit civil et commercial anglais I : droit civil .
Hector Pessard : Dictionnaire général de la politique I : Arti. famille , divorce et femme .
Louis Josserand : Cours de droit civil positif français .
Jacques Lyon : La Russie Soviétique .



ان مؤسسة الرسالة اذ تقدم لقرائها الكرام مختلف الدراسات الفكرية والعلمية ، ما كان منها من ذخائر التراث او من انتاج قرائح المفكرين المعاصرين ، فانها تهدف الى الاسهام في عملية الارتقاء الفكري والخلقي .

واذا كان فيما تقدمه المؤسسة من دراسات ما يخالف بعض الاجتهادات احياناً، فان المقصود هو أغناء الفكر بتقديم مختلف وجهات النظر التي يقدمها مفكرون لا يشك من يعرفهم في أنهم مخلصون ويبذلون الجهد الصادق في اصابة الحق ، وان كان ذلك لا يعني ان كلا منهم يصيب الحق في كل ما يكتب ، فالعصمة في العلم للأنبياء وحدهم .

وبديهي ان ما تنشره المؤسسة من اجتهادات لا يلزمها ، ولا تعبر الا عن رأي كاتبيها ، وان تكن هذه الآراء لا تتخطى حدود الاجتهاد المأمون ان شاء الله .

الناشـــر



